تقـــرير
اللجنـــة الخاصة
المعنيـة بميثاق الأمـم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمـة

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرســـمية : الدورة الأربعون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/40/33)

الأمـــم المتحـدة

تقـــريـــر
اللجنـــة الخاصة
المعنيـة بميثـاق الأمـم المتحـدة
و بتعزيز دور المنظمـة

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرســـمية : الدورة الأربعون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/40/33)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٨٥

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والصينيـــة
والعربية والفرنسية]
[١٢ تموز/يوليـــــه ١٩٨٥]

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحـة
أولا	— مقدمة	١ - ١٢	١
ثانيا	— تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ...	١٣ - ٥٨	٨
	ألف — النظر في الاقتراح الوارد في ورقات العمل الخاصة بانشاء هيئة للمساعي الحميـــدة والوساطة والتوفيق والمقدم الى الجمعيـة العامة من رومانيا والفلبين ونيجيريا		
	بيان من المقرر	١٣ - ٤٩	٨
	بـــاء — دراسة تقرير الأمين العام عن سير العمل في مشروع الدليل المتعلق بتسويـــــة المنازعات بين الدول بالوسائل السلميـة		
	بيان من المقرر	٥٠ - ٥٨	٢٢
ثالثا	— صيانة السلم والأمن الدوليين		
	بيان من المقرر	٥٩ - ٢٢٢	٢٥
رابعا	— ترشيد الاجراءات القائمة للأمم المتحدة		
	بيان من المقرر	٢٢٣ - ٢٣٠	٧١
خامسا	— بيان اللجنة الخاصة في ختام دورتها العاشرة ..	٢٣١ - ٢٣٣	٧٣
المرفق	— بيان رئيس اللجنة الخاصة في ختام الدورة العاشرة		٧٥

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية اللجنة السادسة (١)، اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ القرار ٣٩/٨٨ ألف، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تعيد تأكيد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ،

" واذ تشير الى قراراتها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د-١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٥، و٢٢٨٥ (د-٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٩٧ (د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د-٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٩٢٥ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الامم المتحدة ،

" واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، وقراراتها ٣١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١١٤ المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

" واذ تحيط علما بتقريري الامين العام عن اعمال المنظمة ، المقدمين الى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين (٢) ، والتاسعة والثلاثين (٣) فضلا عن الآراء والتعليقات التي ابدتها الدول الاعضاء بشانهما ،

" وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها التي عقدتها في سنة ١٩٨٤ (٤) ،

" واذ تأخذ في اعتبارها قيام اللجنة الخاصة بوضع المخطط الاولي لدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، والاستنتاجات المتصلة به (٥) ،

" واذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الاخرى المهتمة بالامر من اهمية في تيسير انجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

" واذ تدرك أن سنة ١٩٨٥ توافق الذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ،

" واذ تضع في اعتبارها ان اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة اليها ،

" ١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

" ٢ — تقرر ان تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٤ الى ٢٩ اذار/مارس ١٩٨٥ ؛

" ٣ — ترجو من اللجنة الخاصة القيام في دورتها المقبلة بما يلي :

" (أ) اعطاء اولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها من اجل تعزيز دور الامم المتحدة ، ولا سيما مجلس الامن وتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ ويستلزم هذا دراسة امور من بينها منع وازالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي او الى نشوء نزاع ؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٥ أدناه ، كي تعتمد الجمعية ما تراه مناسبا من توصيات ، وينبغي للجنة عند قيامها بذلك ان تواصل عملها بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع وازالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي او الى نشوء نزاع (٦) ، او اي تنقيح لها ، وكذلك ما قد يقدم من مقترحات اخرى ؛

" (ب) مواصلة اعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الـــدول بالوسائل السلمية والقيام ،في هذا السياق ، بما يلي :

' ١ ' مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل المتعلقتين بانشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق (٧) ؛

' ٢ ' دراسة التقرير المرحلي الذى يعده الامين العام عن وضـــع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائـــل السلمية ؛

" ٤ــ ترجو من اللجنة الخاصة ان تبقي مسألة ترشيد اجراءات الامـم المتحدة قيد الاستعراض ، وان تعود الى عملها بشأن هذا الموضوع عندما تـرى ذلك مناسبا ؛

" ٥ــ ترجو ايضا من اللجنة الخاصة مراعاة اهمية التوصل الى اتفـــاق عام كلما كان لذلك اثر على نتائج أعمالها ؛

" ٦ــ تحث اعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في اعمالهـــا انجازا للولاية المسندة اليها ؛

" ٧ــ تقرر ان توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين عن الـدول الاعضاء في جلساتها ، بما في ذلك الاشتراك في جلسات افرقتها العاملة ؛

" ٨ــ تدعو الحكومات الى ان تقدم او تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د ــ ٣٠) اذا رأت ضرورة لذلك ؛

" ٩ــ ترجو من الامين العام ان يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمـــة ؛

" ١٠ــ ترجو من الامين العام أن يعد ، على اساس المخطط الاولـــي الذى وضعته اللجنة الخاصة وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات الـتي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، مشروع دليل بشان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وان يقدم الى اللجنة الخاصة في دورتها لعـام ١٩٨٥ تقريرا عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم اليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية اقراره في مرحلة لاحقة ؛

" ١١ — ترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن اعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛

" ١٢ — تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة " .

٢ — ووفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، تكونت اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
الارجنتين
اسبانيا
اكوادور
المانيا (جمهورية — الاتحادية)
اندونيسيا
ايران (جمهورية — الاسلامية)
ايطاليا
باكستان
البرازيل
بربادوس
بلجيكا
بولندا
تركيا
تشيكوسلوفاكيا
تونس
الجزائر
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
رواندا
رومانيا
زامبيا
السلفادور
سيراليون
الصين
العراق
غانا
غيانا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
قبرص
كولومبيا
الكونغو

كينيـــا	نيجيريا
ليبريـا	نيوزيلندا
مصـــر	الهند
المكسيك	الولايات المتحدة الامريكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	اليابان
نيبـــال	يوغوسلافيا
	اليونان

٣ — واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة من ٤ الى ٢٩ اذار/مـــارس ١٩٨٥ (٨).

٤ — وافتتح المدير المسؤول عن ادارة الشؤون القانونية ونائب وكيل الامين العـــام دورة اللجنة الخاصة باسم الامين العام وأدلى ببيان .

٥ — وعمل السيد جيورجي ف . كالينكين ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية أمينا للجنة الخاصة وأمينا للفريق العامل ؛ وعملت السيدة جاكلين دوشي ، نائبة مديـــر البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) نائبة امين للجنة الخاصـة ونائبة امين للفريق العامل ؛ وعمل السيد لارى د . جونسون ، الموظف القانوني الاقـــدم والسيد مانويل راما — مونتالدو ، والسيد ايجورج . فومينوف ، وهما موظفان قانونيـــان والسيدة تافيا ى . ليكارى ، الموظفة القانونية المعاونة (شعبة التدوين ، ادارة الشـــؤون القانونية) بوصفهم امناء مساعدين للجنة الخاصة وفريقها العامل .

٦ — وفي جلستي اللجنة ٨٣ و ٨٤ ، المعقودتين في ٥ آذار/مارس ، اتفقت اللجنـة الخاصة على تكوين اعضاء مكتب اللجنـــــة على تكوين اعضاء مكتب اللجنة على النحـــــو التالي ، آخذة في اعتبارها شروط الاتفاق المتعلق بانتخاب اعضاء المكتب التي تم التوصـــل اليها في دورتها في عام ١٩٨١ (٩) :

الرئيـــــس : السيد موريتاكا هاياشـــــي (اليابـــان)

نواب الرئيـس : السيد دومينجو كالـــــين (الارجنتـين)

السيد آندريس كاكوليتشكي (بولنـــــدا)

السيد رضا بوعبيـــــــد (تونـــــس)

المقـــــــرر : السيد جوان سوينـــــن (بلجيكـــــا)

٧ — وفي الجلسة ٨٣ ، اقرت اللجنة الخاصة جدول الاعمال التالي الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.41.

١ — افتتاح الدورة .

٢ — انتخاب اعضاء المكتب .

٣ — اقرار جدول الاعمال .

٤ — تنظيم الاعمال .

٥ — النظر في المسائل الواردة في قرارى الجمعية العامة ٣٩/٧٩ و ٣٩/٨٨ المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وفقا لولاية اللجنة المبينة في القرار ٣٩/٨٨ .

٦ — اعتماد التقرير .

٨ — وفي الجلسة ٨٣ ، المعقودة في ٥ اذار/مارس ، اعتمدت اللجنة الخاصة المقرر التالي :

(أ) يخصص فريقها العامل جلساته العشر الاولى لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، بغية النظر في ورقة العمل المقدمة من رومانيا والفلبين ونيجيريا (A/C.6/39/L.2) ودراسة التقرير المرحلي المقدم من الامين العام عن وضع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.42) ؛

(ب) يخصص الفريق العامل جلساته الخمس عشرة التالية لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين (انظر الوثيقة A/AC.182/L.38/Rev.1) ؛

(ج) تخصص جلستان على الاكثر في اثناء الاسبوع الاخير من الدورة لمسألة ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة (انظر A/AC.182/L.43) ؛ وتخصص جلستان اضافيتان اذا اقتضى الامر لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية و/أو صيانة السلم والامن الدوليين ؛

(د) يخصص اليومان الاخيران من الدورة للنظر في التقرير الذى سيعمم بجميع اللغات يوم الاربعاء ٢٧ اذار/مارس ، واعتماده .

٩ — واضطلع الفريق العامل بأعماله تحت رئاسة السيد موريتاكا هاياشي (اليابان) رئيس اللجنة الخاصة . وعمل نواب رئيس اللجنة الخاصة وهم السيد دومينجو كالين (الارجنتين) ، والسيد اندريش كاكوليتشكي (بولندا) ، والسيد رضا بوعبيد (تونس) بوصفهم نوابا لرئيس الفريق العامل ، وعمل السيد جوان سوينن مقرر اللجنة الخاصة ،

مقررا للفريق العامل . كما عقد اعضاء الفريق العامل اجتماعات شتى اجروا فيها مشاورات مكثفة غير رسمية .

١٠ — وفي الجلسة ٨٣ ، المعقودة في ٥ اذار/مارس ، ابلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن الامانة العامة تلقت طلبات للحصول على مركز المراقب العام من البعثات الدائمة لكل من استراليا واوروغواي وبيرو وعمان والمغرب وهند وراس واليمن الديمقراطية . وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على هذه الطلبات عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٩/٨٨ ألف الذى قررت بموجبه ان توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين عن الدول الاعضاء في جلساتها ، بما في ذلك الاشتراك في جلسات افرقتها العاملة . وفي جلسات لاحقة، قررت اللجنة الخاصة قبول طلبات مماثلة من البعثات الدائمة للبرتغال والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وسان تومي وبرينسيبي وشيلي وكوبا وموريتانيا .

١١ — وحرص المقرر عند تقديم مشروع التقرير على التذكير بالمعايير التي يجب ان تتبع عند صياغته . واشار بوجه خاص الى قرار الجمعية العامة ٣٧/١٤ جيم الذى يرجو من الاجهزة الفرعية ألا تتجاوز تقاريرها ٣٢ صفحة . كما استرعى الانتباه الى مقتضيات الميزانية التي تؤكد هذه القاعدة . وعلاوة على ذلك فقد تساءل عن جدوى تقرير ملئ بالتفاصيل والتكرار . بيد انه سلم بأن المناقشة كانت مفيدة للغاية وان التطبيق الدقيق لقاعدة الـ ٣٢ صفحة قد يضر بنوعية التقرير . ومع ذلك فقد ناشد جميع الوفود العمل عند النظر في مشروع التقرير على عدم جعله اطول من ذلك .

١٢ — وتشتمل الفروع ثانيا وثالثا ورابعا من هذا التقرير على بيانات المقرر حول الموقف الذى تم التوصل اليه في اعمال اللجنة الخاصة بشأن موضوعات التسوية للمنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والامن الدوليين وترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة . ويشتمل الفرع خامسا على بيان اللجنة الخاصة في نهاية دورتها العاشرة . وقد قررت اللجنة الخاصة في جلستها العامة الاخيرة ان تدرج البيان الذى ادلى به رئيسها في ختام دورتها العاشرة ، بوصفه مرفقا لهذا التقرير .

ثانيا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ألف - النظر في الاقتراح الوارد في ورقات العمل الخاصة بانشاء هيئة للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والمقدم الى الجمعية العامة من رومانيا والفلبين ونيجيريا (١٠)

بيان من المقرر

١٣- وفقا للاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، بدأ الفريق العامل أعماله بالنظر في الاقتراح على النحو المقدم في الوثيقة A/C.6/39/L.2 التي خصص لها سبع جلسات عقدت من ٧ الى ١٢ آذار/مارس. وقرر الفريق العامل تنظيم نظره في الاقتراح وفقا للنمط التالي: (أ) بيانات ذات طابع عام عن الاقتراح؛ (ب) الفقرات ١ الى ٣ (طبيعة الهيئة)؛ (ج) الفقرات ٤ الى ٦ (انشاء الهيئة)؛ (د) الفقرات ٧ الى ٩ (تشكيل الهيئة)؛ (هـ) الفقرات ١٠ الى ١٧ (أنشطة الهيئة واجراءاتها)؛ (و) الفقرات ١٨ الى ٢٠ (علاقة الهيئة بهيئات الأمم المتحدة والوسائل الأخرى للتسوية السلمية).

بيانات ذات طابع عام عن الاقتراح

١٤- وقال متحدث باسم مقدمي الاقتراح في معرض تقديمه انه نشأ عن الحاجة الى استخدام آلية الامم المتحدة بفعالية أكبر واعطائها فرصة المساهمة بدرجة أكبر في الجهود الرامية الى تسوية المنازعات بين الدول. وقد اقترحت هيئة المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بوصفها اجراء يندمج تماما في الآلية الحالية للأمم المتحدة ويتسم بالمرونة وتكون هيئة فرعية وبوصفها خيارا جديدا يوضع تحت تصرف الدول الاعضاء وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لتسهيل المفاوضات بين الأطراف ومساعدتها في سعيها الى التوصل الى حلول سلمية بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة.

١٥- وكان من رأى بعض الوفود أن الاقتراح، الذى سبقته في الماضي مبادرات مماثلة ولكن غير موفقة، مخالف لميثاق الأمم المتحدة بصورة واضحة ولذلك لا يمكن أن يؤدى الى نشوء اتفاق عام. كما أنه لا يستجيب لضرورة عملية، بل على العكس من ذلك، فان مرونة الاجراءات الثلاثة، وهي المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، سوف يقلل منها

اعطاؤها الشكل الرسمي . وبالاضافة الى ذلك ، وكما هو معروف جيدا ، فان هذه الاجراءات الثلاثة كانت متميزة ، ويبدو أن ذلك لم يضعه مقدموا الاقتراح في اعتبارهم كذلك .

١٦- وقيل أيضا ان ما يجب أن يخدم قضية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ليس هو ذلك الاقتراح في حد ذاته بل تكثيف الجهود من جانب جميع الدول للقضاء على خطر وقوع حرب نووية ، مما يضع حدا لسباق التسلح ، وفي المقام الأول سباق التسلح النووى لمنعه من الامتداد الى الفضاء الخارجي ولتحسين الحالة الدولية .

١٧- ان الاقتراح ، باعطاء الجمعية العامة والأمين العام سلطة انشاء مثل هذه الهيئة سوف يقوض صلاحيات مجلس الأمن وهو يتعارض مع فكرة الاختيار الحر للوسائل ويغالي في التأكيد على التسوية من قبل طرف ثالث .

١٨- ويبدو من غير الواضح ما اذا كانت الهيئة ستكون هيئة مستقلة داخل اطار الأمم المتحدة أم هيئة فرعية لهيئة رئيسية . ومن الأمور غير الواضحة أيضا ما هي الجهة التي ستوضع الهيئة تحت تصرفها - هل هي الأمم المتحدة أم الدول الأعضاء فاذا أنشئت الهيئة بوصفها هيئة مستقلة فسوف يستدعي ذلك تنقيح ميثاق الأمم المتحدة . وبذلك سيؤدى الاقتراح الى اعادة تشكيل الأمم المتحدة ، والى توسيع غير مشروع لسلطات الجمعية العامة والأمين العام ، فضلا عن التوسع في الزام الدول بتسوية منازعاتها عن طريق طرف ثالث . ويمكن في الواقع أن يؤدى الى انشاء هيئة دائمة لها سلطات واسعة تشمل سلطة تحديد طبيعة النزاع . ان تطور العلاقات بين الدول في الوقت الراهن لا يستدعي مثل هذا الاقتراح .

١٩- وينبغي كذلك النظر في الجانب المالي من هذا المشروع . ومن الواضح أنه ينبغي انشاء لجان فرعية لتقصي الحقائق وجمع المعلومات للتحقيق في حالة . وستكون هذه التجربة باهظة التكاليف .

٢٠- واتخذت وفود أخرى موقفا متفتحا من الاقتراح قيد النظر . فقد كانت متقبلة من حيث المبدأ ، لفكرة أى اقتراح يرمي الى تعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقالت تلك المجموعة ان الفكرة جديرة بالاهتمام وتستحق الاستطلاع . وقالت هذه الوفود أنها لا تعتقد أن المشاكل الحقيقية التي يثيرها الاقتراح تتعلق بدستوريته في ضوء ميثاق الأمم المتحدة . واذا كانت توجد بعض أوجه التضارب فهي ليست ذات طابع يستعصى علاجه ولا تعتقد هذه الوفود ان الاقتراح قيد الاستعراض يخل بميزان القوى في أجهزة الأمم المتحدة أو بمبدأ

الاختيار الحر للوسائل . وعلى أى حال فان اثارة تساؤلات تتعلق بما اذا كان الاقتراح يتمشى مع الميثاق أم لا أو بجوانبه المالية أمر سابق لأوانه في هذه المرحلة .

٢١- بيد أنه كان من رأى تلك الوفود أيضا أن مقدمي الاقتراح عليهم عبء تقديم الدليل على أن اقتراحهم يمكن أن يؤدى الى تحسن ملحوظ في استعمال الدول لآلية التسوية السلمية . فلا يوجد بعد في الوقت الراهن أى اتفاق على فائدة الفكرة وهل ستكون الهيئة المقترحة أكثر استخداما وفعالية من هيئات مماثلة في الماضي أم لا . وفضلا عن ذلك أبدت بعض الشكوك في ملاءمة تدوين قواعد مشتركة للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ، وهي ثلاثة اجراءات لا تتشابه على الاطلاق . وليس من الواضح كيف يمكن التوفيق بين العنصر الدائم والعنصر الخاص للاقتراح ، ولا الى أى مدى يمكن تخفيف التوتر بين عنصر الاوتوماتيكية وعنصر موافقة الأطراف .

٢٢- وكانت هناك وفود أخرى تتخذ موقفا ايجابيا عموما وتسلم بصفة عامة بأن الاقتراح يستحق دراسة متأنية ونظرا بنية حسنة ، وان اختلفت في درجة تأييدها للاقتراح بصورته الأولية الراهنة ولا سيما فيما يتعلق بفائدته المحتملة ، وأعربت عن رأيها في أنه ينبغي الالتزام بقدر من الحذر عند النظر فيه واقراره في النهاية .

٢٣- وتم التأكيد ايضا على أن التطبيق الفعال لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يتوقف الى حد كبير على حسن نية وجهود الأطراف المعنية ، وأن الاجراء الذى سيتأسس ينبغي أن يفضي الى تسوية عادلة للمشكلة وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي مع كفالة احترام السيادة والسلامة الاقليمية .

٢٤- وأكد مقدموا الاقتراح ، مع الاشارة الى الآراء التي تم الاعراب عنها أثناء النظر فيه ، أن دراسة الاقتراح يستند الى ولاية اللجنة وهي ليست بحاجة الى اتفاق عام للاضطلاع بهذه الدراسة . فالاتفاق العام هدف يتعين تحقيقه عند اقرار الاقتراحات وليس عقبة في سبيل النظر في أى رأى يقدم . ومن المزمع ادماج الهيئة المقترحة في اجراءات الأمم المتحدة الموجودة للتسوية السلمية وعلى الهيئة أن تقدم التقارير الى هيئات الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، اذا طلبت منها تلك الهيئات ذلك . ان موافقة الأطراف المعنية مطلوبة في جميع الحالات . وستعمل الهيئة بالاضافة الى ذلك ، مع أطراف النزاع لمحاولة ايجاد حل له . ولا يشبه هذا الاجراء الجديد الاجراءات الفاشلة في الماضي ، فهو يقدم آلية مرنة جديدة لها مميزات محددة ، وهي أكثر جاذبية وقبولا للدول الأعضاء . ولا يخالف الاقتراح الميثاق سواء في طبيعته أو مضمونه فقد كان ذلك موضع اهتمام أساسي لمقدمي الاقتراح ، وهم مستعدون لمواصلة العمل في الورقة لازالة أية شكوك محتملة بهذا الشأن . ان الارادة السياسية للدول مهمة وضرورية

في جميع الأحوال ،وينبغي أيضا العمل في هذا الاتجاه . فالاقتراح مكمل لاقتراحات أخرى مثل تعزيز مجلس الأمن وليس متضاربا معها . ويقصد من الاقتراح أيضا تشجيع التفاوض بين الدول الأعضاء . وهو لا يحول دون اللجوء الى اجراءات أخرى محتملة للتسوية السلمية مثل الاجراءات القضائية أو اجراءات التحكيم . ان مسألة التمويل ليست مشكلة حقيقية ؛ فمن حيث المبدأ ،لن يترتب على هذا الاجراء آثار مالية للأمم المتحدة نظرا لكونه اجراء مرن وسرى جدا ،يجرى في هيئة مؤلفة من عدد محدود من الأعضاء ان الهيئة تشمل المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لأن الاجراءات الثلاثة مترابطة بطبيعة الحال ،وتستطيع الهيئة تطبيقها بترتيب متدرج ولا يحاول مقدموا الاقتراح تدوين هذه الأساليب ولم توضع تعاريف في الاقتراح . ونظرا لما يتسم به الاقتراح من مرونة ،فقد تركت التعاريف لأجهزة الأمم المتحدة وللدول المشتركة في المنازعات وللهيئة نفسها . وليس لدى مقدمي الاقتراح النية في مواصلة العمل لاضفاء الطابع الرسمي على الاجراءات بل لتيسير اختيار اجراء التسوية السلمية على الدول الأعضاء . وسيكون على مجلس الأمن أو الجمعية العامة ،في جميع الأحوال ،أن يوصي باتباع الاجراء المقترح أو عدم اتباعه . ومن الواضح ،بمقتضى المادة ٣٥ من الميثاق ،ان الجمعية العامة يمكن أن توصي الدول الأعضاء باستعمال اجراء معين للتسوية السلمية . ان مقدمي الاقتراح مستعدون لقبول أي رأي يهدف الى تحسين الاقتراح ،ويأملون أن يتم اقراره بتوافق الآراء في الجمعية العامة في المستقبل القريب .

الفقرات من ١ الى ٣

٢٥- ذكر المشتركون في تقديم الاقتراح ،لدى عرضهم للفقرات من ١ الى ٣ من الاقتراح قيد النظر ،أن المقصود من تلك الفقرات هو وصف طبيعة الهيئة المقترحة فهي عبارة عن اجراء يكون متاحا بصفة دائمة للدول الأعضاء والهيئات المختصة في الأمم المتحدة ،وان لم يكن هيئة دائمة . وهي دائمة بمعنى أن الجميع يعلم أنه يمكنه دائما الاستفادة من هذا الاجراء . وتحدد الفقرة ١ أيضا أهداف الاقتراح باستخدام عبارات مأخوذة من اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (١١) . بالرغم من أن مقدميه منفتحو العقل بشأن هذه النقطة . ومعنى الفقرة ٢ هو أن العدد المخفض من أعضاء الهيئة (من ٣ الى ١٥) يمكن أن يتألف بصورة ديمقراطية من أي من أعضاء الأمم المتحدة . وتبين الفقرة ٣ بوضوح أنه بالرغم من أن الاجراء يمكن أن تستخدمه الدول الأعضاء في أي وقت من الأوقات ،فانه سيستخدم بطريقة مخصصة وينبغي أن يقرأ نص الفقرة ٣ بالاقتران بالفقرتين ٤ و ٥ .

٢٦- وقد قيل أن الفقرة ١ تخلق لبسا اصطلاحيا حيث أن الهيئة ليست اجراء بل مجموعة من الأشخاص، بصرف النظر عما اذا كانت مسماة أو منتخبة. لذلك فليس من الواضح ما اذا كان الاقتراح يقصد انشاء مؤسسة أو اجراء. واقترح أنه بدلا من الفقرة التي تنص على أنه " تفتتح في اطار الأمم المتحدة هيئة للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق" ينبغي أن يكون نص الفقرة " تنشأ هيئة "، أو في رأى آخر " يفتتح اجراء دائم للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق" . وفيما يتعلق بالملاحظات السابقة الذكر أشير الى أنه اذا كانت الهيئة سينظر اليها على أنها اجراء فانه سيترتب عليها احداث تغييرات في النظامين الداخليين الحاليين للجمعية العامة ومجلس الأمن . واذا كان الحال كذلك ينبغي أن يوضح ما ستنطوى عليه تلك التغييرات. ومن الناحية الأخرى، اذا كانت الهيئة ستكون جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، وبافتراض أن الميثاق لن يتم تعديله وهو ما ليس واضحا حتي الآن، فان السؤال المطروح هو ما هي الهيئة التي ستصبح الهيئة المقترحة هيئة تابعة لها . واذا كان المقصود أن تصبح الهيئة بمثابة جهاز مشترك، فان السؤال المطروح هو ما هي الكيفية التي يقترحها المشتركون في تقديم الاقتراح للتوفيق في الهيئة بين الدورين المختلفين للجمعية العامة ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات .

٢٧- وقد نشأت تحفظات فيما يتعلق بالعبارتين " في وقت مبكر " و " على نحو منصف " . فقد اعتبر أن العبارة " على نحو مبكر " تدل على اجراء وقائي وأنها غير واضحة حيث أنها يمكن أن تتعلق اما بالتسوية النهائية للنزاع أو بوقت انشاء الهيئة ونظر الى العبارة " على نحو منصف " على أن مضمونها غير دقيق وغير موضوعي واقترح الاستعاضة عنها بالعبارة " وفقا للقانون الدولي " .

٢٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أبديت ملاحظة مفادها انه لا تزال هناك بعض المشاكل حتى اذا فهمت بمعنى أن لجميع الدول الأعضاء الحق في أن تصبح أعضاء في الهيئة وليس أن تكون دائما بالفعل أعضاء في الهيئة. ومن غير الواضح في النص ما اذا كان الأشخاص الذين يكونون أعضاء في الهيئة هم أعضاء بوصفهم ممثلين للدول أو بصفتهم الشخصية. وأعرب بعض الوفود عن رأى مفاده أنه ينبغي لمثل هذه الهيئة لكي تكون ناجحة ألا تتألف من دول بل من أشخاص يتم اختيارهم من قائمة للأسماء تقدمها الدول ولوحظ في هذا الصدد أن الممارسة الدولية قد نتج عنها لعدد كبير من السنوات أشكال من هيئات المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق تنطوى على استخدام اشخاص وليس على استخدام دول، وأن الصيغة المقترحة في الفقرة تختلف عن تلك الممارسة. واقترح بصورة محددة انه يتعين تغيير تركيب الفقرة بحيث تنص على أنشاء فريق من

من الاخصائيين أو الخبراء معني بمختلف أنواع المسائل تسمية الدول التي تكون على استعداد للانضمام الى النظام ،وأن يترك للأطراف في أى نزاع أو أية حالة أن تستخدم خدمات الأشخاص المسمين بطريقة تتفق مع القانون الدولي العرفي ،وهو ترتيب من شأنه أن ينطوى على آثار مالية محدودة بالنسبة للأمم المتحدة ،وأثيرت أسئلة بشأن معنى عبارة " مع مراعاة طبيعة النزاع أو الحالة الدولية " . وأشير الى أنه ينبغي في كل حالة أن تتألف الهيئة من خبراء في المجالات المحددة للمنازعات أو الحالات الدولية ،مثل المجال الاقتصادى والسياسي ومجال حقوق الانسان ،وما الى ذلك .

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ،أعرب عن رأى مفاده انه ليس من الواضح من الوجهة القانونية من هو المنشأ أو المشكل للهيئة في كل حالة على حدة -- هل هي الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام أو الأطراف. وقد رئي أيضا ان الاشارة الى الهيئة التي يجرى انشاؤها لكل حالة بعينها يتعارض في الواقع مع الفقرة ٢ حيث أن ادخال تلك العوامل في المناقشة قد يقود الى نتيجة مؤداها انه ليس من المستحسن اقحام مجموعة من الدول الأعضاء كطرف ثالث في المناقشة. وقد أشير أيضا الى أن الفقرات تؤدى الى خطر هو أنه قد تكون هناك رغبة لدى مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في اتخاذ اجراء بشأن النزاع نفسه عن طريق انشاء أجهزة لها الطابع المقترح . وهذه الاجهزة الرئيسية الثلاثة من أجهزة الأمم المتحدة لها اختصاصاتها المحددة تحديدا واضحا وليس من الممكن تفويض اختصاصاتها . لذلك فان الآلية الاضافية المقترحة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك ،فان الوظائف التي من قبيل تقصي الحقائق أو التحقيق تقع فقط في نطاق اختصاص مجلس الأمن وفقا للميثاق . وفي معرض الاشارة بصورة محددة الى الامين العام ابديت ملاحظة مؤداها انه من المشكوك فيه أن يكون قادرا على اتخاذ مبادرة بانشاء هيئة تتألف من دول أعضاء. ومهما كانت سعة النظرة التي ينظر بها الى سلطاته ووظائفه ،فليس من المؤكد على وجه التحقيق أنه يملك هذا النوع من وظيفة التوجيه التي تخوله سلطة انشاء هيئة مؤلفة من دول أعضاء .

٣٠- وقد وجه أيضا نقد للعبارة الدول " المتأثرة مباشرة بالحالة الدولية ذات الصلة ". وقيل أن هذا المفهوم هو مفهوم يقود الى مشكلة. فقد وردت عبارات مشابهة في الميثاق وفي النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ولم ينجح المجلس بصفة خاصة في تفسير هذا النوع من العبارات التي من المرجح ،بناء على ذلك ،أن تنجم عنها مشاكل كبيرة. ففي كثير من الأحيان يكون من الصعب تماما تحديد الأطراف في النزاع. وهذه قضية سياسية حرجة. وقد طرح سؤال عما يمكن أن يحدث اذا ما كان هناك ١٥ طرفا معنيا ولم يوافق أحدهما ،فما هو مسار الاجراء الذى سيتم اتخاذه ،وما اذا كانت موافقة جميع

الأطراف المعنية هي شرط يتعين الوفاء به لانشاء الهيئة في مثل هذه الحالة؟ وعلاوة على ذلك ،فقد قيل انه قد تنشأ حالة يمكن أن يظهر فيها طرف معني بعد أن يكون مجلس الأمن قد أنشأ الهيئة ويعرب عن عدم موافقته على الوسائل التي تم اختيارها أو على تشكيل الهيئة.

٣١- وردا على التعليقات التي أبدتها الوفود بشأن الفقرات من ١ الى ٣ ذكر مقدم الاقتراح انه ليست هناك أية نية لتعديل النظام الداخلي للجمعية العامة أو النظام الداخلي لمجلس الأمن. فهذان الجهازان سيقومان باستخدام نظاميهما الداخليين الحاليين عند انشاء الهيئة. كما أنه لن يكون هناك أى تعديل في الميثاق وليست الهيئة جهازا مشتركا تابعا للجمعية العامة أو مجلس الأمن. والصفة التي تشترك فيها مع كلا الجهازين هو أنه باستطاعة أى من هذين الجهازين الرئيسيين أن يلجأ منفردا الى الاجراء ،وفقا لما يتخذه هو من مقررات. وقد كان المشتركون في تقديم الاقتراح يعتقدون بأن من شأن انشاء هيئة تتألف من دول وليس من أفراد أن يكون أكثر قبولا لدى الدول الأعضاء ،ولكن هذا لا يعني أن ممثل الدولة لا يمكنه بعد تعيينه أن يتصرف بصفته الشخصية. أما فيما يتعلق بالأساس القانوني النهائي للهيئة ،فانه يستند الى اتفاق الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بطبيعة النزاع الذى يوصي من أجله بانشاء الهيئة ،فانه ينبغي أن يترك القرار في هذا للجمعية العامة أو مجلس الأمن ويمكن أن يقال نفس الشئ على العبارة الدول " المتأثرة مباشرة بالحالة الدولية ذات الصلة " ،فهذه مسألة تتعلق بالتفسير تترك تسويتها لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. أما فيما يتعلق بالجانب المالي ،فليست هناك تكاليف كبيرة تتعلق بالانصات الى الأطراف واصدار توصيات. وليس من الوارد أن تكون هناك أنشطة لتقصي الحقائق أو بعثات زائرة. وفيما يتعلق بوظائف الأمين العام في ظل الاقتراح ،فان ما دار في بال مقدمي الاقتراح هي الاتصالات التي يجريها الأمين العام عادة مع ممثلي الدول الأعضاء وليس أن يكون من اختصاصه أن يقترح انشاء مثل هذه الهيئة على الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بامكانية أن يتناول مجلس الأمن والجمعية العامة النزاع في نفس الوقت، فان هذا التعارض الممكن في الاختصاصات يرد حله صراحة في الميثاق لصالح المجلس فيما يتعلق باعتماد توصيات. وفيما يتعلق بقانونية تفويض الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة لاختصاصاتها ،فان الميثاق ينص صراحة على امكانية قيام هذه الأجهزة بانشاء هيئات فرعية. وكل ما على المجلس والجمعية العامة أن يفعلاه هو ايصاء الدول الأعضاء بانشاء الهيئة. فليس هناك أى تفويض للاختصاصات. والاقتراح ينسجم تماما مع الميثاق كما أن انشاء الهيئة سيكون دائما رهنا بموافقة الدول الأعضاء.

الفقرات ٤ الى ٦

٣٢- ذكر مقدمو الإقتراح وهم يعرضون الفقرة ٤ أن الغرض منها هو تفادى حالة يدخل فيها مجلس الأمن والجمعية العامة في مناقشة جدلية بشأن النزاع وفتح الطريق بدلا من ذلك بأن يعرضا بادئ ذى بدء على أطراف النزاع الاجراء الموصوف في الاقتراح وقالوا ان الصيغة المستخدمة في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ من الفقرة ٤ في وصف نوع المنازعات أو الحالات التي تكون معروضة على المجلس والجمعية تعكس بعناية المصطلحات المختلفة التي يستخدمها الميثاق عند الاشارة الى اختصاص هذين الجهازين فيما يتعلق بمسائل التسوية السلمية. وتشير الفقرة ٥ الى اجراء اتصالات بين الأمين العام وأطراف النزاع، ولا يوجد في اللغة المستخدمة فيها طابع الزامي، وتذكر الفقرة ٦ أن الهيئة تقام عندما يعرب أطراف النزاع عن موافقتهم على اللجوء الى وسيلة التسوية السلمية المقترحة في الاقتراح.

٣٣- وتعليقا على الفقرة ٤ انتقد عدد من الوفود الصيغة الواردة في فقرتيها الفرعيتين اللتين تنصان على أن ينظر المجلس أو الجمعية " بادئ ذى بدء " في فرصة توصية الأطراف باقامة هيئة كتلك المقترحة في الاقتراح. ورئي أن هذا قد يشكل قيدا لا داعي له بالنسبة لمجلس الأمن، وبالنسبة للجمعية العامة، وبالنسبة لأطراف النزاع وبدا أيضا أنه يشكل انتهاكا للمادة ٣٣ من الميثاق التي تترك للأطراف مجالا واسعا وحرا لتسوية النزاع بوسيلة من اختيارها هي. ووصفت أيضا امكانية قيام المجلس، دون أن يحدد ما اذا كان استمرار النزاع أو الحالة يحتمل أن يعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر، بالتوصية باقامة مثل هذه الهيئة بأنها أمر غريب. اذ في وسع المجلس فحسب أن يحث الأطراف على التماس تسوية بوسيلة سلمية من اختيارها هي. ورأى أحد الوفود أن هذه الفقرة وكذلك الفقرة ٥ يبدو أنهما تتعارضان مع جو السرية والطبيعة الدقيقة والمرونة التي تعتبر من الأمور الجوهرية فيما يتعلق بوسائل التسوية السلمية مثل المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق، وذلك بالاسراع علنا الى عرض وسيلة التسوية هذه على الأطراف، في اجراء مفرط في تنظيمه. وأعرب أيضا عن رأى فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ من الفقرة ٤ مفاده أن الاقتراح لا يوضح المعيار الذى سيتحدد به ما اذا كان استمرار نزاع يحتمل أن يعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر.

٣٤- وشدد أحد الوفود على التمييز الواضح في صياغة الفقرتين الفرعيتين من الفقرة ٤ فيما يتعلق بنوع المنازعات التي تشيران اليها. وفي هذا الصدد رأى هذا الوفد بينما أبدى مشاركته في التحفظ بشأن عبارة " بادئ ذي بدء " الواردة في الفقرة الفرعية ١ التي تتناول المنازعات المعروضة على مجلس الأمن، أن نفس العبارة الواردة في الفقرة

الفرعية ٢ التي تتناول المنازعات المعروضة على الجمعية أقل اثارة للاعتراض من وجهة نظر الاختصاصات والصلاحيات كما هي منصوص عليها في الميثاق . وقال ان الممارسة التي اتبعتها الجمعية العامة مؤخرا والتي تتمثل في التوصية بوسائل محددة لحل منازعات محددة تميل الى تأكيد التمييز المشار اليه أعلاه . ولم تر بعض الوفود أن الفقرة في مجموعها تتضمن عناصر قد تعتبر انتهاكا لمبدأ حرية اختيار الوسيلة أو انتهاكا لأى جانب آخر من جوانب ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة اذا أخذ في الاعتبار الواجب اختصاص مجلس الأمن بموجب المادة ٢٦ من الميثاق .

٣٥- وتعليقا على الفقرة ٥ رأت بعض الوفود أن صياغتها ليست واضحة وتثير صعوبات في التفسير وفيما يتعلق بتوافقها مع أحكام الميثاق والنظام الداخلي لمجلس الأمن . فقد يقوم مجلس الأمن ، اذا قرر أن يتناول النزاع ، بتعيين الأمين العام مقررا ، وليس واضحا كيف يمكن التوفيق بين هذه المهمة والدور الذى تنص الفقرة ٥ على قيامه به وهو اجراء مشاورات مع الأطراف . ومن ناحية أخرى ، أعرب عن رأى مفاده أن كلمة " يمكن " الواردة في الفقرة تترك انطباعا بأنها تنص على تفويض بينما ينبغي أن يكون واضحا أن الأمين العام ، تمشيا مع اختصاصاته العادية بموجب الميثاق ، لا يحتاج الى أى تفويض لاجراء اتصالات مع دول أعضاء في المنظمة . ووجه أيضا بعض النقد ، الذى ينطبق أيضا على الفقرة ٦ ، الى عبارة : " الدول المتأثرة مباشرة بحالة " ، فقد رئي أن هذا قد يؤدى الى حالات معقدة منها ، مثلا ، رفض أطراف النزاع اقامة هيئة وتحبيذ بعض الدول المتأثرة هذه الاقامة ، أو أنها قد تؤدى حتى الى اقامة هيئتين مختلفتين ، من جانب جهازين مختلفين بناء على مبادرتين مختلفتين ، بحيث تكون هيئة منهما لأطراف النزاع والأخرى للدول المتأثرة .

٣٦- ورئي أن الفقرة ٦ ليست شديدة الوضوح فيما يتعلق بالاجراء المحدد الذى تقام به الهيئة بعد توصية الجهاز المعني وقبول الأطراف لهذه التوصية . وقيل أن هناك شيئا مفقودا في الفقرة أو جانبا غير واضح فيها ، يزيد من عدم وضوحه الطابع المخصص الذى تتسم به الهيئة . واقترح أن يكون على الأطراف نفسها الموافقة على كيفية اقامة الهيئة بالفعل وأن تترك أمام الأطراف امكانية الموافقة على الشروع في مساعي الوساطة والتوفيق خارج أجهزة الأمم المتحدة . وانتقدت عبارة " كما عرفت في الفقرة ٤ " باعتبار أنها تشير بشكل غير مؤكد الى أن الفقرة ٤ تعرف الدول المتأثرة مباشرة بالحالة .

٣٧- وردا على التعليقات بشأن الفقرات ٤ الى ٦ أكد مقدمو الاقتراح على أن عبارة " بادئ ذى بدء " في الفقرة ٤ لا يقصد بها تقليص اختيار الوسائل المتاحة للأطراف وانما المقصود بها تجنب اجراء مناقشة طويلة ومسهبة في الجهاز المعني وذلك بعرض هذا الاجراء على الأطراف ، بدعم من الأمم المتحدة ، قبل بداية مثل هذه المناقشة

بحيث أن مسألة التوصية بهذه الوسيلة أو بوسائل أخرى للتسوية متروكة للأجهزة المعنية. ولم يكن في ذهن مقدمو الاقتراح ،كأساس قانوني للاجراء ،المادة ٣٣ (٢) من الميثاق التي تخول المجلس سلطة أن يبت في وسيلة التسيوية ،بل كان في ذهنهم المادة ٣٦ (١) التي تتحدث عن توصيات من المجلس بشأن وسائل محددة. ولا تنشأ مسألة السرية في مرحلة التوصية بقاقامة الهيئة بل تنشأ في مرحلة عملها الفعلي. ولمجلس الأمن أن يحدد ما اذا كان نزاع ما " يحتمل أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" لا الاقتراح. وفيما يتعلق بالفقرة ٥ ،لا توجد نية لتعديل النظام الداخلي لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الاجراءات المتبعة فيهما. فاذا عين الأمين العام مقررا فانه سيواصل تقديم تقارير الي المجلس. وتتحدث هذه الفقرة عن " اجراء اتصالات مع الاطراف" ولا تتحدث عن " مبادرة الأمين العام". وذكر مقدمو الاقتراح أنهم يرحبون بتحسين صياغة الفقرة التي لا يقصد بها الانتقاص من الاختصاص الحالي لأى جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. أما عبارة " الدول المتأثرة مباشرة بالحالة " فهي مأخوذة من الميثاق ،وللأجهزة المختصة أن تفسرها. وأما فيما يتعلق بالفقرة ٦ فالأطراف نفسها هي التي لها أن تضع تفاصيل اقامة الهيئة ،كعدد اعضائها ،مثلا. وفي امكانها دائما اللجوء الى وسيلة للتسوية خارج الأمم المتحدة ،ولكن القصد من الاقتراح هو تيسير التسوية في نطاق اجراءات الأمم المتحدة.

الفقرة ٧ الى ٩

٣٨- وعند عرض الفقرات ٧ الى ٩ التي تتناول تكوين الهيئة ،أكد مقدمو الاقتراح على مرونتها ،كما تنعكس في الفقرة ٧ (١). وقالوا أن أعضاء الهيئة سيعملون ،بعد تسميتهم ،بصفتهم الشخصية. أما الحاجة الى التأييد داخل الأمم المتحدة لتسمية أعضاء اللجنة فهي فكرة تنعكس في صياغة الفقرة ٧ (٢). وتشدد الفقرة ٨ على المؤهلات الشخصية لأعضاء الهيئة وعلى خبرتهم. أما الفقرة ٩ (٢) فهي تعكس كون الهيئة ستقام ،على الأرجح وفي معظم الحالات ،بناء على توصية مجلس الأمن.

٣٩- ورأت وفود في تعليقها على هذه الفقرات أن عدد أعضاء الهيئة (من ٣ الى ١٥) المشار اليه في الفقرة ٧ (الفقرة الفرعية ١) عدد مفرط ،خاصة في حالات المساعي الحميدة ،ومن الممكن أن يعوق سرية مهام اللجنة والطابع الحساس الذى تتسم به هذه المهام ، وكذلك فعالية عملها. وأعرب عن رأى مفاده أن الدول المتأثرة مباشرة بالحالة المعنية ينبغي ألا تستبعد من عضوية الهيئة نظرا لأن الدول التي تنتمي الى نفس المنطقة يمكن أن يكون لديها تفهم أفضل للنزاع المعني. ورئي أيضا أن الفقرة

الفرعية ٢ من الفقرة ٧ ينبغي أن تجعل تعيين اللجنة ليس مرهونا بالتشاور بل مرهونا باتفاق الدول الاطراف في النزاع فيما بينهم ومع الجهاز المعني ، وذلك لاسباب تتعلق بالقانون الدولي العرفي وببناء الثقة في الهيئة . وقيل أيضا انه ليس واضحا كيف يستطيع رئيس مجلس الامن او الجمعية العامة تعيين اعضاء الهيئة اذا كان طابع النزاع لم يحدد بعد . وتوجد ايضا مشاكل اختصاصية فيما يتعلق برئيس الجمعية اذا عمل في الفترة الفاصلة بين الدورات بدون تفويض من الجمعية وفيما يتعلق بالامين العام الذى سيضطلع ، بمبادرة منه هو ، بتقصي الحقائق ويحدد اطراف النزاع بشأن مسائل تتسم بدقتها الشديدة .

٤٠- وقيل ان الفقرة ٨ ، عندما تقرأ مقترنة بالفقرة ٧ ، تعطي انطباعا بان الهيئة تتألف من ممثلي دول لا من أشخاص يعملون بصفة شخصية . ووجود نواب للاعضاء وعدم وجود ضمانات لاستقلال الاعضاء يبدو انهما يؤكدان هذا الاستنتاج . ووفقا لرأى آخر ، لا يتنافى وجود نواب للممثلين مع كون العضو يعمل بصفته الشخصية ، بل ومن الممكن ان يضمن وجود نواب للممثلين توافر تخصص اكثر تنوعا لدى اعضاء الهيئة . وقيل انه ليس من الواضح ما اذا كان في استطاعة الدول ان تغير الاعضاء الذين تكون قد عينتهم بدون موافقة اطراف النزاع . وقدم اقتراح بانه يمكن ان يستمر تعيين الاعضاء لمدة تزيد على عام واحد . واقترح ايضا ان يقتصر دور الدول في عملية تعيين الهيئة على تحديد فئات المنازعات وتقديم اسماء خبراء في المجال ذى الصلة في هذه الفئات . وعندئذ تقوم الامانة باعداد قائمة باسماء هؤلاء الخبراء ليقوم الجهاز المعني ، بالتشاور مع اطراف النزاع ، بتعيين اعضاء الهيئة من بين هؤلاء الخبراء للعمل بصفتهم الشخصية . واعرب ايضا عن رأى مفاده ان المعايير المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الميثاق لانتخاب اعضاء مجلس الامن ينبغي ان تنطبق على تسمية اعضاء الهيئة . ووفقا لرأى آخر ، ينبغي ان تقترح الدول أعضاء الهيئة في غضون فترة زمنية معقولة بعد اقامة الهيئة لا كل عام ، وهو ما يبدو انه يتنافى مع الطابع المخصص للهيئة .

٤١- وفيما يتعلق بالجملة الاولى من الفقرة ٩ ، أعرب عن رأى مفاده ان موافقة اطراف النزاع على تسمية رئيس الهيئة ليست ضرورية قطعيا . اما فيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة فلم تر وفود عديدة اى سبب يحتم الا يكون ممثل دولة من الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن رئيسا للهيئة .

٤٢- وردا على التعليقات بشأن الفقرات ٧ الى ٩ ، أكد مقدمو الاقتراح على ان ذهنهم متفتح تماما فيما يتعلق بعدد اعضاء الهيئة ، وان الرقم الوارد في الفقرة ٧ هو مجرد اقتراح فحسب . وقالوا ان من الممكن ايجاد حل يتسم بالمرونة ، ربما عن طريق ترك مسألة تحديد عدد الاعضاء الى اطراف النزاع . أما فيما يتعلق بتسمية الهيئة ، فقد كان قصد مقدمي الاقتراح هو ان يحدث ذلك بموافقة اطراف النزاع . اما فيما يتعلق بما اذا كانت الهيئة تتألف من دول أو افراد ، ذكر مقدمو الاقتراح انهم يريدون اعطاء ثقل سياسي أكبر

للهيئة بعدم استبعاد الدول من عملية التسمية وعدم تحويلها الى مجرد اختيار لافراد من قائمة معدة سلفا . ومن هنا جاء الاجراء الذى يمثل مزيجا والذى بموجبه تقوم الدول بتسمية أعضاء الهيئة ولكن هؤلاء الاعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ولا تستطيع الدول ان تستدعيهم بدون موافقة اطراف النزاع . وذكر مقدمو الاقتراح ايضا ان ذهنهم متفتح فيما يتعلق بتطبيق معايير المادة ٢٣ من الميثاق على عملية تسمية أعضاء الهيئة ولكن ينبغي ايضا ان يولى اعتبار لمؤهلات الاعضاء واختصاصهم . وتفترض الفقرة ٧ مسبقا اتخاذ الجهاز المعني قرارا باقامة هيئة . وتقتصر المشاورات التي يجب ان يبدأها رئيس الجهاز المعني على تسمية اعضاء الهيئة ولكن الجهاز المعني يظل المسؤول في النهاية ، بحيث يبقى على المسألة ضمن جدول اعماله .

الفقرات ١٠ الى ١٧

٤٣- أوضح مقدمو ورقة العمل ، في معرض تقديم الفقرات ١٠ الى ١٧ ، انهم يتناولون انشطة واجراءات الهيئة ، ومسألة وضع مبادئ توجيهية عامة لكفالة مرونة الاعمال التي تضطلع بها الهيئة مع الاطراف في النزاع ، ومحاولة توجيه الحالة نحو التوصل الى حل ، وتشجيع المفاوضات بين الاطراف ، ومحاولة القيام بالوساطة اذا اخفقت المفاوضات ، او القيام بالتوفيق اذا لم تكلل الوساطة بالنجاح . وتغطي هذه الفقرات ايضا وضع حدود زمنية مرنة ، والمبادئ الاساسية للتوصل الى حل ، وواجب السرية والتزامات رفع التقارير . وستتخذ الهيئة اجراءات على اساس ما تقدمه الدول او ما يرد من الامين العام من معلومات .

٤٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ ، كان من رأى بعض الوفود انه لا ينبغي ان يرد ذكر نيويورك على وجه التحديد بل ينبغي ان يذكر اى مقر للامم المتحدة . ورأت وفود اخرى ان الفقرة تتسم بالمرونة بما فيه الكفاية . وقيل ان عبارة " تسعى الهيئة الى حفز الدول الاطراف في النزاع " الواردة في الفقرة ١١ (النص الانكليزى) تثير اللبس نظرا لان الاطراف ستكون قد عقدت عزمها قبل انشاء الهيئة . وينبغي ان تتمثل الفكرة في ان تعمل الهيئة على تشجيع او حث الاطراف على الدخول في مفاوضات او العمل على ادخالهم فيها . واقترح ان تشير الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ١١ ، اولا وقبل كل شيء ، الى واجب الاطراف ان تمتنع عن اتخاذ اجراءات او القيام باعمال تؤدى الى تفاقم الحالة . اما لفظة " كافية " التي تشير الى الحلول التي تقدمها الهيئة فقد وجه النقد اليها باعتبارها غامضة . وفيما يتعلق بالفقرتين ١٢ و ١٣ فقد اثيرت تساؤلات حول ما اذا كان الانتقال من اجراءات المساعي الحميدة الى اجراءات الوساطة ثم الى

اجراءات التوفيق يؤدى الى وجود هيئات مختلفة ، بالنظر الى اختلاف الخبرة الفنية التي تتطلبها تلك الاجراءات . ووجه سؤال ايضا حول ما اذا كان لدى الاطراف الحرية في تغيير الهيئة بتغيير مقتضيات الحالة والاجراءات المعنية . وذكر ان الفقرة ١٤ يمكن ان تشير ايضا الى النظام الداخلي الذى ينظم اعمال الهيئة . ووجه النقد الى لفظة " مبكرة " ولفظة " منصفة " ولفظة " العدل " الواردة في الفقرة ١٥ وكذلك "حلول متوازنة " الواردة في الفقرة ١٣ باعتبار تلك الالفاظ غامضة ، وقد تؤدى الى صعوبات في التفسير . فلفظتا " منصف " و " العدل" قد تضعفا ثقة الاطراف في الهيئة كما وانهما تناسبان هيئة للتحكيم اكثر منه هيئة للمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ينبغي ان تسعى ، بالاحرى ، الى تطبيق مبادئ القانون الدولي . وفيما يتعلق بالفقرة ١٧ ، ومع مراعاة الفقرة ٦ ، اثيرت تساؤلات حول ما اذا كان ينبغي ان يتلقى الامين العام ايضا تقريرا عند انشاء الهيئة بعد التشاور معه .

٤٥- وفيما يخص صلة الفقرات ١٠ الى ١٧ بميثاق الامم المتحدة ، ابدى رأى مفاده ان جل مهام اللجنة الوارد وصفها في الفقرات هي مهام تنتمي لمجلس الامن ؛ مما يتناقض مع الميثاق ، وينطوى على خطر تقويض وضع المجلس والاخلال بنظام عمله . فالجهاز المقترح يشكل انتهاكا لمبادئ حرية اختيار الوسائل ، وسيادة الدول وعدم التدخل . كما ان صلة الهيئة بمجلس الامن تكاد تكون غير موجودة . وهناك مخاطر التقدم بتوصيات متضاربة من جانب هيئة تابعة للجمعية العامة ومن جانب مجلس الامن ،او من جانب هيئة والجهاز الام الذى تتبعه ، ومخاطر القيام بمهام تقصي الحقائق من جانب هيئة ينشئها الامين العام ، وهذا كله يشكل انتهاكا للميثاق . كما ان الفقرة لا تتضمن اجراء خاصا بالهيئة لاتخاذ القرارات ، او تحديد لنوع المنازعات التي ستعالجها الهيئة ، او تنظيم لحقوق وواجبات الاطراف في النزاع ، او تحديد للوسائل التي ستخول للهيئة من اجل تقصي الحقائق ، او احكام بشأن موظفي الهيئة .

٤٦ - وردا على التعليقات المبداة بشأن الفقرات ١٠ الى ١٧ ، قال مقدمو الاقتراح انه ليس لديهم اى تحيز بصدد مسألة تبيان مكان الهيئة ؛ وان الفقرة ١١ لا تشير الى حفز الاطراف في النزاع ، فقد سبق لتلك الاطراف ان عقدت عزمها ، بل تشير الى حث الدول الاطراف على استئناف او بدء المفاوضات . اما الجمع بين المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق في جهاز واحد فيتفق مع الميثاق . اذ يتوقف الى حد كبير الانتقال من اجراء الى اخر على مدى استعداد الاطراف ،التي يمكن ان توقف اعمال الهيئة وتؤثر الاخذ

بوسائل أخرى للتسوية السلمية . ولم يؤخذ بأى اجراءات معقّدة أو تفصيلية نظرا لأن مقدمي الاقتراح يرون أن الهيئة بحاجة الى قدر ما من حرية التصرف كي تؤدى مهامها على الوجه الصحيح . أما لفظة " مبكر " فقد استقيت من اعلان العلاقات الودية ، ولفظة " منصفة " من اعلان مانيلا . ولا يرد لهما تعريف في هاتين الوثيقتين ، كما أن الاعتراض الذى يثور بشأنهما في سياق الاقتراح ليس له سبب واضح . فكل ما تعمله الهيئة هو التوصية بحلول للأطراف الحرية في رفضها . وفيما يخص امكانية قيام الهيئة برفع تقرير الى الأمين العام ، فقد كان من رأى مقدمي الاقتراح أن من شأن الأطراف أن تقرر ما اذا كان مثل هذا التقرير ضروريا ، بالرغم من أن مقدمي الاقتراح على استعداد لمناقشة هذه المسألة . وفيما يتعلق بالصلة بمجلس الأمن ، فان مجلس الأمن نفسه هو الذى ينشئ الهيئة ، ومن ثم لا يوجد أى تعد على المهام ، فالمجلس يبقي المسألة مدرجة في جدول أعماله ، وترفع الهيئة تقريرا اليه في نهاية المطاف ، أما فيما يتعلق بمسألة التقارير المؤقتة فيرى مقدمو الاقتراح أنه لا ينبغي أن تزيد التقارير على العمل الفعلي . والاقتراح لا يتوخى أن يدخل في عداد مهام الهيئة أو ايفاد أى بعثات لتقصّي الحقائق أو بعثات زائرة وينبغي أن تتخذ الهيئة القرارات بوصفها هيئة ذات سلطة جماعية ولم يجد مقدمو الاقتراح ضرورة ، فيما يبدو ، للتفاصيل التي تنظم هذا الجانب . ويوسع الجهاز المنشئ للهيئة أن يحدد طبيعة النزاع ، بالرغم من أنه لا يحدث كثيرا أن يحدد مجلس الأمن طبيعة أى نزاع يعرض عليه .

الفقرات ١٨ الى ٢٠

٤٧- ذكر مقدمو الاقتراح ، في معرض تقديم الفقرات ١٨ الى ٢٠ ، أن هذه الفقرات تتناول صلة الهيئة المقترحة بأجهزة الأمم المتحدة وغيرها من وسائل التسوية السلمية . فالفقرة ١٨ تقوم على أساس الاعتبار القاضي بأن تقبل الأطراف في النزاع ، بحرية ، الهيئة كوسيلة للتسوية السلمية . وان الفقرة ١٩ تتناول الحالات التي تكون فيها كيانات ، ليست دولا أعضاء ، أطرافا في نزاع ، ويوافق الأطراف على اللجوء الى هذا الاجراء . وهي تقوم على أساس حكم مماثل يرد في اعلان مانيلا . وتجيب الفقرة ١٩ على بعض التساؤلات بشأن مدى التطابق بين اختصاص الهيئة واختصاص الجهاز الأم التابعة له ، كما ينبغي أن تبدد بعض الشكوك بشأن اتساق الاقتراح مع الميثاق .

٤٨- وأشارت بعض الوفود الى الفقرة ١٨ ، فقالت ان هذه الفقرة تحاول فرض جهاز جديد للتسوية السلمية ؛ وان هناك مغالاة في التركيز على دور مشاركة الطرف الثالث ، ومساس بسلطات مجلس الأمن في مجال التسوية السلمية . وذهب رأى آخر الى القول بأن مكان الفقرة ١٨ ينبغي أن يجئ بعد الفقرة ٦ مباشرة . واقترح ، فيما يتعلق بالفقرة ١٩ ، الاستعاضة عن عبارة " الشعوب المعنية " بصيغة أوفى وأكثر تواترا هي " الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين " واضافة عبارة " في جملة أمور " قبل ذكر اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١٢) . ولوحظ ايضا

ان قصد مقدمي الاقتراح ليس واضحا تماما ، وان الاعلان السالف الذكر لا يتفق ، فيما يبدو ، مع تفسيرهم . وقيل ان الفقرة ٢٠ تؤكد ان الاقتراح ينص على انشاء جهاز يمارس مهامه دون ان تكون له أي صلة بأجهزة الامم المتحدة الرئيسية . كما انه يتضمن اشارة ، ليس لها ما يعززها ، الى مبدأ حرية اختيار الوسائل . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية ، أثير تساؤل حول ما اذا كان مجلس الامن أو الجمعية العامة سيأخذان في الاعتبار التقدم الذي يمكن أن تكون الهيئة قد أحرزته بالفعل . وفيما يخص الفقرة الفرعية ٣ ، طرح سؤال بشأن ما اذا كان من المستصوب ايضا اضافة جملة تفيد ان انشاء الهيئة لا يمنع الامين العام من العمل كمقرر اذا طلب اليه مجلس الامن ذلك .

٤٩- وردا على التعليقات التي أبديت بشأن الفقرات ١٨ الى ٢٠ ، أكد مقدمو الاقتراح ان الفقرة ١٨ قد ادرجت على وجه التحديد ، نظرا لأن الاطراف قد آثرت ، عند ممارسة اختيارها الحر للوسائل ، اقامة هيئة ومن ثم فمن المتوقع ان تساندها وهي تعمل بحسن نية . وقد أخذت فكرة الفقرة ١٩ من اعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية ، الذي اعتمد بتوافق الآراء . وهي تغطي الحالة التي تكون فيها اطراف اخرى غير الدول الاعضاء في الامم المتحدة مشتركة ايضا في نزاع . وبالرغم من انه يمكن الاهتداء الى صياغة افضل ، فانه من الاهمية ألا يغرب عن البال الاطار الذي توفره وثائق الامم المتحدة المعتمدة بتوافق الآراء . وقد ادرجت الفقرة ٢٠ على وجه التحديد لتبديد المخاوف من أن تتعارض الهيئة مع اختصاصات اجهزة الامم المتحدة . اذ ينبغي الوثوق في حكم الجمعية العامة ومجلس الأمن بحيث يراعيا التقدم الذي احرزته الهيئة ، وألا يوقفا اعمالها في منتصف الطريق . ورحب مقدمو الاقتراح بامكانية ادخال تحسينات او اضافات على الفقرات .

باء - دراسة تقرير الامين العام عن سير العمل في مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

بيان من المقرر

٥٠- وفقا للاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الخاصة في جلستها ٨٤ بشأن تنظيم أعمالها (انظر الفقرة ٨ أعلاه) ، كرس الفريق العامل لهذه المسألة جلستيه السادسة والثامنة المعقودتين في ٨ و ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ . وكان معروضا عليه تقرير مرحلي اعده الامين العام عملا بقراري الجمعية العامة ٣٩/٧٩ و ٣٩/٨٨ ألف (A/AC.182/L.42).

٥١- ولدى تقديم التقرير شدد المستشار القانوني على القول بانه يجرى الاضطلاع بالعمل المطلوب على اساس خطة البحث التي اقرتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٤ ، ووفقا لهذه الخطة ، مع مراعاة اهداف وسمات الدليل معا ، كما هي مبينة في الجزء الاستهلالي لخطة البحث ، وبصفة خاصة الاشتراط بان يتم اعداد مشروع الدليل مع التقيد بكل دقة بميثاق الامم المتحدة ، والآراء التي اعرب عنها اثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي اللجنة الخاصة . واستجابة لدعوة من احد اعضاء اللجنة ، استرعى المقرر الانتباه الى بعض المسائل التي عرضت على

الامانة العامة اثناء الاضطلاع بمهمتها . وتساءل بصفة خاصة ، عما اذا كان ينبغي على الامانة العامة ان تأخذ في الاعتبار وثائق ما قبل الميثاق ، من ناحية ، والوثائق أو الاجراءات التي لم تحظ بتأييد عام داخل الأمم المتحدة ، من ناحية أخرى ، وعما اذا كان ينبغي السعي للحصول على مساعدة من منظمات دولية أخرى . وفي الختام أشار الى انه سيتم ابلاغ اللجنة الخاصة على النحو الواجب ، في مرحلة لاحقة ، بالصعوبات التي قد تواجه اثناء الاضطلاع بالمهمة .

٥٢- وفيما يتعلق أولا بالاسئلة التي أثارها المستشار القانوني ، جرى التسليم عموما بأنه ولئن كانت الغاية من الدليل ان يكون بمثابة دليل عملي وليس وثيقة تاريخية أو اكاديمية ومن ثم فانه ينبغي أن يغض الطرف عن الوثائق أو الاجراءات التي طواها النسيان أو اصبحت عديمة الجدوى ، فانه ينبغي ان يأخذ في الاعتبار على أساس انتقائي وثائق ما قبل الميثاق أو الاجراءات التي لا تزال ذات صلة بالموضوع أو مستخدمة .

٥٣- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني من بين الاسئلة المذكورة أعلاه ، اشارت بعض الوفود الى انه ينبغي اعداد الدليل المذكور مع التقيد بكل دقة بميثاق الأمم المتحدة والى ان المعيار الأساسي في انتقاء المواد ذات الصلة بالموضوع تتمشى والميثاق . واشير الى ان قيمة الدليل تتوقف على مدى انطباقه بصفة عامة والى انه ينبغي للجنة الخاصة ان تضع في اعتبارها ، هنا وفي اجزاء أخرى من هذا العمل ، اهمية التوصل الى اتفاق عام . وبقدر تعلق الأمر باعلانات الجمعية العامة وقراراتها ، جرى التركيز على انه لا ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار الا تلك القرارات والاعلانات التي تعتمد على أساس توافق الآراء ولا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وانه يوجد عدد كاف من تلك القرارات والاعلانات التي تتناول بصورة شاملة مبدأ التسوية السلمية للمنازعات - على سبيل المثال ، الاعلان المتعلق بالعلاقات الودية (١٢) ، واعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (١١) - والتي تتمتع بتأييد عام .

٥٤- ومن ناحية أخرى ، اشارت بعض الوفود الى ان من المهم ان يطمئن القارئ الى حد معقول بأن كامل نطاق الامكانيات المتاحة للحكومات من أجل التسوية السلمية لمنازعاتها جرى تناولها على النحو الواجب . وابديت كذلك ملاحظة بأن الوثائق والاجراءات القائمة لا تفقد اهميتها لكونها مثار جدل والى انه ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار الواجب الوثائق الابتكارية وواضعة السوابق .

٥٥- وارتأت وفود أخرى انه ينبغي معالجة المسألة بطريقة تقوم على المرونة مع المراعاة الواجبة للممارسة . وابديت ملاحظة في هذا الصدد بأن من بين الوثائق ذات الصلة بالموضوع والتي لم تحظ بقبول عام هنالك وثائق تشكل جزءا من النظام القانوني الدولي وانه يكاد يكون من المتعذر اغفالها بينما تعتبر وثائق أخرى ، من

ضمنها بعض قرارات الجمعية العامة ، أقل قيمة من الناحية القانونية وينبغي تجنبها توخيا لتوافق الآراء . وأشير الى انه قد لا تكون حتى بعض الاتفاقات الدولية الكبرى التي لم تحظ بالانضمام اليها على نطاق واسع مثار اعتراض وقد تكون الاشارة اليها مفيدة وبخاصة اذا اخذ في الاعتبار انها يمكن ان تستخدم كمبادئ توجيهية للمتفاوضين بشأن الاتفاقات الثنائية والاقليمية .

٥٦- وفيما يتعلق بالسؤال الثالث الذى اثاره المستشار القانوني ، وهو امكانية اجراء مشاورات بين الامانة العامة للامم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، فقد دفع بعض الوفود الى ابداء تعليقات على نطاق الدليل . وفي حين ارتأت بعض الوفود انه ينبغي في الدليل ان يركز على المنازعات المشار اليها في المادة ٣٣ ، وهي ، المنازعات التي يرجح ان يعرض استمرارها السلم والأمن الدوليين للخطر بينما ابدت وفود أخرى عدم موافقتها على هذه الفكرة لكونها ، في نظرهم ، لا تتفق والفكرة القائلة بأن يكون الدليل وصفيا .

٥٧- وبالرغم من اختلاف الرأى هذا ، لم يبد اعتراض على قيام الامانة العامة للأمم المتحدة باجراء اتصالات مع المنظمات الدولية الأخرى ، شريطة ان يكون الهدف من هذه المشاورات قاصرا على جمع المعلومات المتعلقة بالصكوك والاجراءات القانونية ذات الصلة بالموضوع دون الدخول في تفاصيل .

٥٨- وفيما يتعلق بشكل المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء الى الأمين العام من أجل الاضطلاع بمهمته وفقا للفقرة (٢) من الاستنتاجات التي توصلت اليها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٤ (١٣) ، توصل الفريق العامل الى الاتفاق التالي :

(أ) ان تكون المجموعة التي تمثل " ذوى الاختصاص من اعضاء البعثات الدائمة للدول الاعضاء في الامم المتحدة " مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في اللجنة الخاصة ؛

(ب) تعلن اجتماعات المجموعة بوقت كاف في يومية الأمم المتحدة ويتضمن الاعلان معلومات عن كيفية الحصول على الوثائق ذات الصلة ؛

(ج) تكون اختصاصات المجموعة استشارية بحتة ؛

(د) يترك لحسن تقدير الامانة تحديد مواعيد الجلسات والمسائل التي يراد بحثها .

ثالثا — صيانة السلم والأمن الدوليين

بيان من المقـــرر

٥٩ — وفقا للاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة في جلستها ٨٣ (انظر الفقـــرة ٨ أعلاه) كرّس الفريق العامل جلساته ١١ الى ٢٥ المعقودة فيما بين ١٣ و ٢٥ آذار/مـارس ١٩٨٥ لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين .

٦٠ — وكان معروضا على اللجنة الخاصة نص منقح (A/AC.182/L.38/Rev.1) لورقة العمـل المقدمة في الدورة السابقة من اسبانيا وجمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا وبلجيكـــــا ونيوزيلندا واليابان . وتنص تلك الوثيقة المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ على ما يلي :

" مذكرة ايضاحيـــة

" تتناول هذه الورقة المرحلة التي يمكن للأمم المتحدة ان تضطلع فيهـــا بأنشطة قبل بدء تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بموجب ميثاق الأمم المتحـدة . وبناء على ذلك ، لا يولى اعتبار للوسائل والطرق المتصلة بتسوية المنازعـــات بالوسائل السلمية فحسب (انظر المادة ٣٣ من الميثاق) ، على الرغم من التسليم بأن الخط الفاصل بين منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات ربما لا يكون واضحـا في واقع الأمر .

" ووفقا لولاية اللجنة الخاصة ، تركز الورقة على كيفية تعزيز دور الأمـــم المتحدة واجهزتها الرئيسية . وبناء عليه ، لا تشمل هذه الورقة المسائل المتصلة بتصرفات والتزامات الدول خارج نطاق الأمم المتحدة وحريتها في اختيار الوسائل الملائمة لمنع نشوب الصراعات .

" وقد اولى المشتركون في تقديم الورقة ، عند دراستهم السبل الممكنـــة لتعزيز فعالية الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، عناية فائقة لاحترام التوازن القائم بين الأجهزة الرئيسية بموجب الميثاق ، والحفاظ على هذا التوازن . ولـــذا ، لا ينبغي تفسير أى بند مما يلي على انه يعني بأى حال توسيع نطاق الميثـــاق أو الحد منه ، بما في ذلك التوازن الذى كرسه الميثاق بين الأجهزة الرئيسية .

" قيام الأمم المتحدة بمنع وازالة الحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع والمسائل التي قد تعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر

" أولا — تهيئة الأجهزة ذات العلاقة في الأمم المتحدة لاتخاذ اجراءات وقائية

" ١ — ينبغي طى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تتعاون تعاونا تاما مع الأجهزة ذات العلاقة في الأمم المتحدة وأن تدعم استعداداتها لاتخاذ اجراءات وقائية تتصل بالحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع (يشار اليها فيما بعد : " حالة ") والمسائل التي قد تعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر (ويشار اليها فيما بعد : " مسألة ") .

" ٢ — وينبغي للأمين العام أن ينظر في ان يوفد ، بموافقة الدولة المستقبلة ، مبعوثا له الى المناطق التي تقوم فيها حالة أو تتصل بها مسألة ، وذلك بغية التأكد من وجهات نظر الحكومات المعنية ولجمع المعلومات الأخرى ذات الصلة .

" ٣ — وتنقل المعلومات التي يجمعها الأمين العام الى مجلس الأمن بناء على طلب من مجلس الأمن أو بمبادرة من الأمين العام .

" ٤ — وتنقل المعلومات التي يجمعها الأمين العام الى الجمعية العامة بناء طى طلب من الجمعية العامة أو بمبادرة من الأمين العام .

" ٥ — وينبغي أن ينظر مجلس الأمن في عقد جلسات دورية أو اجراء مشاورات دورية لاستعراض الحالة الدولية .

" ٦ — وينبغي تشجيع جميع الدول ، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٥ ، وتشجيع الأمين العام ، عملا بالمادة ٩٩ ، طى ممارسة حقهما في عرض الحالات أو المسائل طى مجلس الأمن في مرحلة مبكرة .

" ٧ — وعند استرعاء نظر مجلس الأمن الى حالة أو مسألة محددة دون طلب عقد اجتماع ، ينبغي أن ينظر المجلس ، بمساعدة الأمين العام ، في اجراء مشاورات بغية دراسة حقائق الحالة أو المسألة وابقائها قيد الاستعراض . وفي غضون هذه المشاورات ينبغي كفالة اعطاء فرصة متساوية للدول المعنية مباشرة لعرض وجهات نظرها .

" ٨ — وينبغي أن ينظر مجلس الامن ، بغية الاستعداد لاتخاذ اجراءات وقائية ، في الاكثار من استخدام المادة ٢٣ من نظامه الداخلي المؤقت في تعيين الأمين العام مقررا لمسألة محددة .

" ٩ — وبغية تهيئة الأجهزة ذات العلاقة في الأمم المتحدة لاتخاذ اجراءات وقائية ، ينبغي الاكثار من استخدام ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، قدرات الأمم المتحدة طى تقصي الحقائق ، بما فيها ايفاد بعثات لتقصي الحقائق بموافقة الدولة المستقبلة .

" ثانيا — اتخاذ الأجهزة ذات العلاقة في الأمم المتحدة لاجراءات وقائية

" ١ — ينبغي ان تتعاون الدول الأعضاء تعاونا تاما مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وأن تدعم اجراءاتها الوقائية المتعلقة بالحالات والمسائل .

" ٢ — وينبغي تشجيع الدول طى اللجوء الى الأجهزة ذات العلاقة في الأمم المتحدة بغية الحصول طى اقتراحات تتعلق بالوسائل الوقائية لمعالجة الحالات والمسائل .

" ٣ — وعندما تعتزم دول معنية بصفة مباشرة أن تطلب رسميا عقد اجتماع لمجلس الأمن ، ينبغي أن تنظر في أمر اللجوء الى مجلس الأمن في مرحلة مبكرة وطى أساس سرى اذا اقتضى الأمر .

" ٤ — وينبغي أن ينظر الأمين العام ، اذا كان يعتزم طلب عقد اجتماع لمجلس الأمن ، في اللجوء الى المجلس في مرحلة مبكرة وطى أساس سرى .

" ٥ — ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، بغية الاستجابة بسرعة للجوء الدول أو الأمين العام اليه ، في :

" (أ) استخدام الوسائل السرية التي يراها مناسبة ؛

" (ب) و/أو مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أى اجراء يؤدى الى زيادة تدهور الحالة أو المسألة ؛

" (ج) و/أو التوصية باتباع وسائل غير رسمية للتسوية .

" ٦ — وينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ، في ايفاد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتقصي الحقائق أو المساعي الحميدة ، أو في ترسيخ أشكال مناسبة من وجود الأمم المتحدة في المناطق التي توجد فيها حالة أو تتصل بها مسألة معينة .

" ٧ — وينبغي أن ينظر مجلس الأمن في استخدام عمليات صون السلم كوسيلة لمنع مواصلة تدهور الحالة أو المسألة .

" ٨ — وينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، في تشجيع الجهود المضطلع بها طى الصعيد الاقليمي لمنع و/أو ازالة حالة أو مسألة في المنطقة المعنية وعند الاقتضاء في دعم تلك الجهود .

" ٩ — وينبغي للأمين العام ، اذا لجأت اليه دولة معنية مباشرة بحالة أو مسألة ، أن يستجيب بسرعة من حيث عرض مساعيه الحميدة أو غيرها من الوسائل الأخرى المتاحة له عندما يرى ذلك مناسبا .

" ١٠ — وينبغي أن ينظر الأمين العام ، قبل البت في عرض مسألة ما على مجلس الأمن ، في اللجوء الى الدول المعنية مباشرة بغية الحيلولة دون أن تصبح خطرا يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين .

" ١١ — وينبغي تشجيع الأمين العام على ان ينظر في دعوة مجلس الأمن الى الاجتماع بشأن مسائل تقع في نطاق المادة ٩٩ .

" ١٢ — وينبغي تشجيع الجمعية العامة على ان تستفيد استفادة كاملة من أحكام الميثاق في اجراء مناقشة للحالات والمسائل والتقدم بتوصيات مناسبة دون الاخلال بالمادة ١٢ .

" ١٣ — وينبغي تشجيع الجمعية العامة ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، على ان تؤيد الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي لمنع و/أو ازالة الحالة أو المسألة في المنطقة المعنية .

" ١٤ — وينبغي أن تنظر الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، اذا اعتبرا ذلك مناسبا لتشجيع منع وازالة الحالات والمسائل في الاستفادة في مرحلة مبكرة من امكانية طلب فتوى بشأن أية مسألة قانونية من محكمة العدل الدولية .

" ١٥ — وينبغي ، حسب الاقتضاء ، أن يقوم جهاز الأمم المتحدة ، أو الهيئة الفرعية التابعة له ، الذي اتخذ اجراء وقائيا باستعراض ذلك الاجراء الوقائي .

٦١ — وفي تقديم ورقة العمل المنقحة قال متحدث باسم مقدميها ان الصدى الايجابي الساحق الذي لقيته الصيغة الأصلية ، على السواء في اللجنة الخاصة في دورة عام ١٩٨٤ ، وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، قد شجع هؤلاء المقدمين على عرض صيغة منقحة لنصهم في ضوء التعليقات التي ابديت ومع القيام ، على وجه الخصوص بمراعاة الفقرة ٥ من القرار ٣٩/٨٨ ألف التي يرجى بموجبها من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك اثر على نتائج أعمالها . وذكر ان المشاركين في التقديم يحدوهم الأمل في ان تجد اللجنة الخاصة انه من الممكن التوصل الى اتفاق عام بشأن الجانب المعين التي تتناوله ورقتهم من جوانب ولاية اللجنة مقدمة بذلك اسهامها في الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الأمم المتحدة .

٦٢ — وأضاف المتحدث ان الورقة تسعى الى مكافحة ما أسماه الأمين العام " تسرب الضعف الى مبدأى تعدد الأطراف والدولية " من طريق بيان السبل والأساليب التي تتبع

في الاطار الدستوري للميثاق لتعزيز قدرات المنظمة وشتى اجهزتها في مجال منع وازالة الحالات ، التي قد تؤدى الى حدوث احتكاك دولي أو نشوء نزاع ، والمسائل التي قد تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين .

٦٣ — وذكر ان " المذكرة الايضاحية " التي تسبق نص ورقة العمل ترمى الى توضيح المنظور الذى صيغت فيه الورقة . وتؤكد الفقرتان الأوليان ، اللتان تتناولان نطاق الورقة ان غرضها محدود . ويظل من المتعين معالجة جوانب أخرى من المسألة الأكبر المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، ربما في اطار وقات عمل أخرى .

٦٤ — وقال ان المقدمين تعمدوا وفقا لما هو مبين في الفقرة الثانية ، الاحجام عن التوسع في دور الدول وسلوكها بوجه عام على الرغم من ان الورقة تتناول بالطبع التزامات الدول الأعضاء فيما يتصل بأجهزة الأمم المتحدة . ويدرك مقدمو الورقة ان سلوك الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي ذو أهمية حيوية لمنع المنازعات ويؤيدون تماما مبدأ حرية الدول في اختيار الوسائل المناسبة لمنع المنازعات . وهم يرون ان هذا الجانب الهام ربما يكون موضوعا لورقة منفصلة .

٦٥ — كما قال ان الفقرة الثالثة تؤكد انه لا ينبغي تفسير أى شئ في الورقة على انه يعنى بأى حال توسيع نطاق الميثاق أو الحد منه بما في ذلك التوازن الذى ارساه الميثاق بين الأجهزة الرئيسية .

٦٦ — وركز المتحدث باسم المشاركين في تقديم الورقة على انه جرى المحافظة الى حد كبير على جوهر ورقة العمل الأصلية ، ولكنه لكي يتسنى احكام العرض وتجنب التكرار ، جرى تجميع شتى العناصر تحت عنوانين رئيسيين . وأضاف انه تم جعل النص أكثر مرونة مراعاة لضرورة المحافظة على حرية الاختيار للدول الأعضاء . وكان من العناصر الجديدة اضافة فقرة تتعلق بدور محكمة العدل الدولية .

٦٧ — وذكرت بعض الوفود انه نظرا لأن ورقة العمل قدمت قبل المناقشة ببضعة أيام فحسب فان كل ما يستطيعونه بشأنها هو الاعراب عن آراء أولية .

٦٨ — وأعربت وفود كثيرة عن تقديرها للمقدمين على الجهد الجدير بالثناء الذى بذلوه في محاولة تلبية الاهتمامات التي اعرب عنها بالنسبة للصيغة الأصلية لورقة العمل .

٦٩ — وأبديت ملاحظة مفادها انه بالرغم من ان ولاية اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٩/٨٨ ألف واسعة جدا ، فان الجمعية العامة أفردت في الفقرة اشارة الى المسألة المحددة المتعلقة بمنع وازالة التهديدات التي يتعرض لها السلم والحالات التي قد تؤدى الى حدوث احتكاك دولي ، وان ورقة العمل تقع تماما ضمن هذا المنظور . ووضعت ورقة العمل كأساس صحيح لمزيد من النظر في المسألة سالفة الذكر حيث انها شكلت مخططا للتدابير الوقائية التي يتعين ان تطبقها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة . وعلاوة

طي ذلك ، فقد نظر الى الورقة كتتمة مستحبة للاقتراح المقدم من رومانيا والفلبين ونيجيريا بشأن انشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق . ولوحظ ان الاقتراحين تناولا ، طي الترتيب ، مرحلتين من المراحل الثلاث في تطور نزاع ما — أي المرحلة الجنينية ومرحلة نشوء النزاع — باعتبار ان المرحلة الثالثة هي المرحلة التي يتبلور فيها بالفعل تهديد للسلم أو خرق له . وأشارت عدة وفود الى ان مقدمي الورقة سلّموا بأن ورقتهم لم تستنفد الموضوع ، وأعربوا عن استعدادهم لمناقشة الاقتراحات المتعلقة بجوانب أخرى مثل مسألة سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة خارج اطار الأمم المتحدة ، ومفهوم حرية اختيار الوسائل ومسألة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة . وأعرب عن رأي مفاده ان احد النهج الممكنة للنظر في هذه المسائل قد يكون تحديد الحقوق والواجبات المحددة للدول .

٧٠ — ومن ناحية أخرى ، رأت بعض الوفود ان ورقة العمل تعكس نهجا مفرط الضيق تجاه مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين . وأشير الى انه طلب من اللجنة الخاصة ان تنظر في هذه المسألة بموجب ولايتها المحددة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٩/٨٨ ألف أن تنظر في هذه المسألة " بجميع جوانبها " وانه لم يكن من المتوقع ان تحصر نفسها في قيام الأمم المتحدة بمنع وازالة " الحالات " و " المسائل " . واعرب عن الأسف ازاء التزام الورقة الصمت في مسألة سلوك الدول والتزاماتها في الميدان الجاري بحثه . وأشير في هذا المجال الى التزام الدول باتخاذ تدابير لمنع الحرب النووية وسباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ووقف سباق التسلح ودعم نزع السلاح ؛ والى ضرورة قيام الدول باتخاذ خطوات لكي تنفذ ، بفعالية ، مبادئ التسوية السلمية للمنازعات ، وعدم التدخل ، وسيادة الدول ، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية والى واجبها المتمثل في ان تراعي بدقة التزاماتها بموجب الميثاق بما في ذلك الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن . وكذلك ابديت ملاحظة تقضي بأن دور الأمم المتحدة لا يمكن النظر اليه بمعزل عن الجهود الانفرادية للدول التي هي أساسا أشخاص القانون الدولي . ووصف مثل هذا النهج بأنه خطأ من الوجهة السياسية والقانونية والعملية ، ووفقا لذلك ، صمت الوفود التي تحدثت بصددها طي انه لا يمكن اثارة أية مسألة بشأن تقديم نتائج الى الجمعية العامة الى ان يتم بصورة مناسبة ، تناول الجانب الهام المتعلق بسلوك والتزامات الدول . وأكدوا على ان مناقشة مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن تنتهي باعداد وثيقة لها طابع الاعلان بشأن تعزيز فعالية الأمم المتحدة في اقرار السلم وفقا للميثاق وبشأن جهود الدول في القضاء طي تهديد الحرب النووية ووقف سباق التسلح وتحسين الحالة الدولية . وأضافت هذه الوفود ان اشتراكها في مناقشة عناصر ورقة العمل طي حدة لا ينطوي طي أي اتفاق من جانبها طي تقييد النهج الذي تعكسه .

٧١ — وذكرت وفود اخرى ان قوة ورقة العمل تتمثل في انها تركز طي المجالات التي يمكن الاتفاق طيها . وأشير في هذا الصدد الى ان مناقشة المسائل المثيرة للخلاف مثل مبدأ الاجماع للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذي ينتقده البعض بينما يعتبره البعض الآخر

انعكاسا لحقائق العالم وضمانا لبقاء المنظمة ، ليس أمامها أدنى فرصة لكي تؤدي الى أية نتيجة ايجابية . كما ترى الوفود التي نحن بصددها ان محاولات ادخال الأفكار التي رأت حتى الآن محافل أخرى استحالة معالجتها بأى درجة من النجاح في نطاق اللجنة ، سوف يثبت بالمثل انها عديمة الجدوى — وذلك ما لم يصاحب مثل هذه المحاولات جهد مخلص في تنظيم أعمال الهيئات الفرعية التي تقدم تقاريرها الى اللجنة السادسة .

٧٢ — وأشارت بعض الوفود الى ان مقدمي الورقة ، طى نحو ما ذكره المتحدث عنهم في بيانه الاستهلالي ، وضعوا اقتراحهم في الاطار الدستورى للميثاق وحرصوا الى اقصى درجة طى احترام الموازين التي وضعها الميثاق بين الأجهزة الرئيسية وطى المحافظة عليها . بيد ان هذه الوفود رأت ان المقدمين لم يحالفهم النجاح دائما في هذه المحاولة .

٧٣ — وانتقدت وفود أخرى الورقة لانحرافها عن الميثاق في عدد من الجوانب . فقالت انه بيد وان مقدمي الورقة ، كما يظهر في الفقرة الأولى من المذكرة الايضاحية ، اعتبروا ان أحكام الميثاق لا تنطبق طى المرحلة الجنينية من النزاع أو الحالة — وهي فرضية تختلف مع الميثاق ذاته . كما لوحظ انه بالنظر الى التفريق الواضح الذى رسمه الميثاق بين دور ومهام الأجهزة الرئيسية في صيانة السلم والأمن ، كان من المستحيل بدون خرق للميثاق القيام — كما فعل مقدموا الورقة — بوضع الجمعية ومجلس الأمن والأمين العام معا في فئة واحدة دون تمييز عند وصف دورهم الوقائي . وقالت تلك الوفود ان بعض الأحكام التي تتضمنها الورقة تقوض التقسيم الواضح للصلاحيات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بل وامتيازات مجلس الأمن الذى يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين . وأعربت بعض الوفود في هذا الصدد عن معارضة شديدة لمحاولات تنقيح الميثاق بالفعل ، وهو أمر كان يمكن بدلا من توسيع نطاق الاتفاق ، أن يؤدى الى الأثر العكسي تماما .

٧٤ — وأعربت عدة وفود عن شكوكها في الحكمة من زيادة التأكيد طى معيار التوافق مع الميثاق وهو نهج يبدو انه يقوم طى اعتقاد مخلص ولكن خاص بأن أى خروج عن نص الميثاق له بالضرورة نتائج خطيرة . وأشير الى ان اللجنة ، كما يدل اسمها ، قد تولدت عن الرغبة في بحث الميثاق وايجاد الطرق الكفيلة بتعزيز دور المنظمة ، وانه سيكون مأساويا العقم لو ان كل اقتراح عرض عليها ، مهما كانت دوافعه طيبة ، رفض من فوره ، ومقدميه وصموا بالهرطقة لفشلهم في اتباع الميثاق حرفيا . وابديت ملاحظة مفادها ان من الضرورى لتعزيز دور المنظمة ان لم يكن لاستعراض الميثاق ، ان يجرى طى الأقل تفسير أحكامه بطريقة بناءة ، كما فعل مجلس الأمن مثلا عند تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٧ . وهناك عدد من المجالات الأخرى التي يمكن أن يبنى عليها الميثاق بطريقة جديدة وبناءة ، منها الفصل الثالث عشر ووظائف الأمين العام . كذلك اعرب عن رأى مؤداه انه لئن كان يتعين احترام الموازين والامتيازات المؤسسية التي قررها الميثاق ، فان روح الميثاق ايضا ينبغي ان يحترمها اولئك الذين يستشهدون به وانه ما دعا الى انشاء اللجنة الخاصة هو انه قد جرى الخروج أكثر مما ينبغي طى روح الميثاق .

٧٥ — ومن جهة أخرى أعرب عن معارضة قوية لمحاولات التشكيك في الميثاق . فأبديت في هذا الصدد ملاحظة مؤداها ان هؤلاء الذين يدعون للتقيد الدقيق بالميثاق انما يدافعون عن الصالح العام نظرا لأن الميثاق صمد بنجاح لاختبار ٤٠ عاما من الزمن وهو الوثيقة الوحيدة التي أيدها جميع الدول . وأكدوا ان الميثاق يعكس نتائج النصر التاريخي للشعوب على الفاشية والنازية في الحرب العالمية الثانية وتصميمها القوى على انقاذ الاجيال اللاحقة من ويلات الحرب . ولوحظ ان الميثاق يمثل الأساس ذاته للمنظمة وانشطتها . فهو يتضمن مدونة لقواعد سلوك الدول تنطبق عليها بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، وانه أساس العديد من الاتفاقات الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول في معظم الميادين المختلفة . كذلك اعترض على وصف وضع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأنه وضع مميز . فأبديت ملاحظة في هذا الصدد مؤداها انه اذا كان للمجلس ان يتخذ قرارات دون موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فانه حرى بأن يعرّض العالم لنتائج حرب نووية فاجعة بدلا من الحفاظ على السلم . وقيل ان مهمة اللجنة الخاصة ليست هي هدم النظام المنسق للعلاقات التي وضعها الميثاق بين الدول وبين الدول والمنظمة ، وانما هي تعزيز هذا النظام ، الهدف الذى يمكن أولا وقبل كل شئ تحقيقه من خلال تعزيز مجلس الأمن .

٧٦ — وفيما يتعلق بعنوان ورقة العمل أشارت بعض الوفود الى ان الصياغة الواردة في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٩/٨٨ ألف التي كانت موضوع مفاوضات مطولة والتي اشترك فيها الجميع جرى الخروج عنها في عدة جوانب هامة . وذكر ان هذه التغييرات غير مقبولة وابديت ملاحظة في أول الأمر تفيد ان عبارة " قيام الأمم المتحدة بـ . . . " قبل لفظ " منع " ركزت الانتباه على جانب محدود من المسألة على حساب جوانب اخرى ذات أهمية معادلة ، وعلى الأخص الدور الانفرادى للدول في منع وازالة المسائل التي تعرّض السلم للخطر . وكذلك لوحظ انه بالرغم من الابقاء في العنوان على عبارة " الحالات التي قد تؤدى . . . الخ " فان تعبير " تعرّض السلم للخطر " قد أفسح الطريق لتعبير آخر هو " المسائل التي قد تعرّض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر " ، التي استعيرت من المادة ٩٩ من الميثاق والتي لم يعثر عليها سواء في الأحكام الافتتاحية للميثاق أو في الفصلين السادس أو السابع . وروى ان هذه التعديلات تستتبعها اعادة توجيه غير مقبولة لولاية اللجنة . وعلاوة على ذلك ابديت ملاحظة بأن نقل المصطلحات المستخدمة في بعض أحكام الميثاق الى نصوص أخرى ترك تأثيرا متمثلا في اهتزاز أوجه التفريق التي وضعها الميثاق بين شتى المفاهيم المتعلقة بتغيير الموازين التي ارساها الميثاق وبالتعديل الواقعي للميثاق مما يجعل تفسير نصوص مثل الجملة الختامية من الفقرة ٣ من المادة ٢٧ أمرا في غاية الصعوبة . وذكر بطريقة أكثر تحديدا ان استعمال مصطلحات مستعارة من المادة ٣٣ في سياق منع وازالة التهديدات التي تعرّض السلم للخطر يترك أثرا غير مقبول هو توسيع سلطات الأمين العام بما يتجاوز كثيرا ما توخاه الميثاق .

٧٧ — ولاحظت وفود أخرى ان مقدمي الورقة حاولوا ان يحددوا ، من بين شتى المجالات التي تشملها الولايات الواسعة المحددة في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٩/٣٨ ألف ، مجالا يبدو ان من الممكن التوصل الى اتفاق عام بشأنه . وكان المقصود من عنوان ورقة العمل ان يحدد بجلاء نطاق المجال قيد البحث . وسلّم مقدمو الورقة بأن ورقتهم لم تشمل الولاية بكاملها وانه يتعين اكمالها بأوراق عمل اضافية . وفي هذا الصدد أعرب عن الأمل في ان تقوم الوفود التي ركزت تركيزا خاصا على جوانب أخرى من الولاية يرى المشاركون انها أقل تبشيرا بالخير ، بتقديم مقترحاتها بشأن هذه المواضيع . أما فيما يتعلق باستخدام لفظ " المسائل " فقد أشير الى ان المشاركين على مرونة من ناحية المصطلحات . ومع ذلك ، فقد ابديت ملاحظة بأنه من الصعب فهم كيفية امكانية النظر الى استخدام لفظ مأخوذ من الميثاق ، ولم يظهر في المادة ٩٩ فقط وانما ايضا في المادة ١٠ والمادة ٢٧ ، على انه محاولة لتنقيح الميثاق من خلال الباب الخلفي . ووضعت الملاحظات التي تفيد ذلك بأنها غير مقبولة ، ووجه سؤال عما اذا كان هذا الجدل لم ينبع من النظرية القائلة انه ليس للأمين العام أي دور وقائي بموجب الميثاق ، وهي نظرية تخالف الميثاق . وفي الختام وجه سؤال عما اذا كان الأمين العام قد أخطأ عندما أعرب في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة (١٤) والمقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ عن نيته في استحداث قدرة أوسع وأكثر انتظاما لتقصي الحقائق في ميادين النزاع المحتملة لكي تنفذ بفعالية الأعمال الوقائية التي يتنبأ بها في اطار المادة ٩٩ .

٧٨ — وبالرغم من ادراك بعض الوفود الأخرى للاختلاف بين عنوان ورقة العمل واللغة المستعملة في الفقرة ٣ (أ) من القرار ٣٩/٨٨ ألف ، فانها اشارت الى ان المشاركين في تقديم الورقة كانوا مرنين بشأن هذه النقطة والى ان جوهر النص المنقح للورقة جاء على أية حال ، متطابقا الى حد كبير ، مع النص الأصلي . كما جرى تشديد على ان الخطوط الفاصلة بين شتى المفاهيم الواردة لم تكن واضحة على الدوام وانه نظرا لأن التركيز انصب على الوقاية فقد أدى ذلك بالمشاركين الى الجمع بين فكرة تمثل جزءا من دائرة تطبيق المادة ٣٤ وفكرة تشمل كل دائرة تطبيق المادة ٩٩ . وأعرب عن الثقة في امكانية عثور مقدمي الورقة على حل للمشكلة يلقى قبولا عاما .

٧٩ — وأعرب عن شكوك تتعلق باستصواب الابقاء على تقسيم الورقة الى جزئين . كما اقترح ايلاء الاعتبار الواجب للطبيعة العملية للفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من الجزء الأول وللطبيعة التمهيدية للفقرة ١ من الجزء الثاني .

الجزء الأول

الفقرات ١ الى ٥

٨٠ — وأشار متحدث باسم المقدمين ، لدى تقديمه لهذه المجموعة من الفقرات ، الى انه قد بذل جهد لتبسيط اللغة باستخدام اشارات مأخوذة من الميثاق وتناسب الهدف المحدد

للورقة ، أى منع المنازعات الدولية . وبينما لم يتناول الميثاق هذا الجانب المعين من صيانة السلم والأمن الدوليين ، فانه تضمن فكرتين أمكن البناء عليهما ، أى فكرة " الحالة " وفكرة " المسائل " . وبالرغم من ان الفكرة الأخيرة مأخوذة من المادة ٩٩ فان نطاقها لم يكن قاصرا على مجال نشاط الأمين العام . وفي ضوء الانتقادات الموجهة الى النص الأصلي للورقة ، تم تحويل التركيز في الفقرة الافتتاحية من تعزيز قدرات تقصي الحقائق في منظومة الأمم المتحدة الى اعادة التأكيد على الالتزام العام للدول الأعضاء بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة في استعداداتها بالنسبة للاجراءات الوقائية ، وهو التزام تضمن واجب توفير المعلومات . وتجلت في الفقرة ٢ الممارسة الحالية للأمين العام . وجاءت الفقرتان ٣ و ٤ مشابهتين جدا للأحكام الواردة في النص الأصلي للورقة . أما فيما يتعلق بالفقرة ٥ فانها قامت على الفقرة ٢ من المادة ٢٨ بالرغم من ان المقدمين لم يكن في تصورهم عقد اجتماعات استثنائية رفيعة المستوى بقدر ما كانت الاجتماعات الروتينية الطابع .

٨١ — وبينما رأى عدد من الوفود ان الهدف العام لهذه الفقرات مفيد ومستحب ، فقد ذكر آخرون ان الفقرات لا تتسق مع الأحكام الرئيسية للميثاق وتقوض سلطة مجلس الأمن من طريق منح الجمعية العامة والأمين العام سلطات غير منصوص عليها في الميثاق .

الفقرة ١

٨٢ — اثارت هذه الفقرة تحفظات أو اعتراضات من جانب عدة وفود . فقد رئي انها غير كافية ، لتغطية مسألة سلوك الدول . كما اثيرت اعتراضات على تجميع شتى أجهزة الأمم المتحدة التي لكل منها مهام وسلطات مختلفة بموجب الميثاق . وعلاوة على ذلك فقد نظر الى عبارة " الاستعدادات لاتخاذ اجراءات وقائية " على انها توصي بتحركات اجرائية وفنية معقدة غير واضحة المضمون والمدة . كما ابديت ملاحظة انه بالنظر الى ان هذه الفقرة تشجع الدول على اتخاذ مسار اجرائي محدد فانها تتعارض مع مبدأ الاختيار الحر للوسائل . وثمة ملاحظة أخرى هي ان الفقرة لم تحدد من الذى سيخول السلطة لتحدد ما اذا كانت قضية معنية مؤهلة بوصفها " حالة " أو " مسألة " وهو اختصاص يعود بموجب الفقرة ٣٤ وبصورة مطلقة الى مجلس الأمن . وقيل ايضا ان كلمة " مسائل " تتناقض مع الميثاق وينبغي حذفها كذلك اثيرت اعتراضات على وضع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على قدم المساواة والى استخدام مصطلحات الميثاق مثل " اجراء " و " مسائل " بمعنى يختلف عن معناها في اطار الميثاق .

٨٣ — وقالت وفود اخرى ان الفقرة ١ جديرة بالنظر فيها . وبالرغم من اعترافها بانها تعاني من عيوب شتى ، فهم يعتقدون انه لا يوجد من بين هذه العيوب ما هو غير قابل للشفاء .

٨٤ — أما فيما يتعلق بالفقرة ١ وعنوان الجزء الأول طى السواء ، فقد ابديت ملاحظة تفيد ان استعمال لفظ " اجراءات " لا يتسق مع استخدام صيغة الجمع في لفظ " الاجهزة " باعتبار ان مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد في الأمم المتحدة المخول باتخاذ اجراءات في اطار معنى الميثاق . بيد انه ابديت نقطة تشير الى ان مجلس الأمن لا يملك بموجب الميثاق احتكار الاجراءات الوقائية وان مناشدة الجمعية العامة للدول المشتركة في نزاع أولي لا يتعدى طى اختصاصات مجلس الأمن . وبغض النظر عن هذه الملاحظات انتقت عدة وفود الرأى القائل انه من المفضل تفادى المفاهيم أو العبارات المحملة بمعاني أخرى لأنها مستخدمة في الميثاق . واقترح لتحقيق هذا الهدف الاستعاضة عن عبارة " لاتخاذ اجراءات وقائية تتصل بـ " بعبارة " للمساهمات في منع " . وابدى اقتراح آخر هو الاستعاضة عن لفظ " اجراءات " بلفظ " أنشطة " . أما بالنسبة للفظ " مسألة " فقد اقترح وجوب الاستعاضة عنه بعبارة " أية مسألة " ، وهي أكثر عمومية .

٨٥ — ونظرت عدة وفود الى الاشارة الى المنظمات الدولية طى انها غير مستصوبة .

٨٦ — وأعرب عن شكوك بشأن لفظ " استعداداتها " الذى اقترح الاستعاضة عنه بلفظ " دورها " . وبالنسبة للفظ " تاما " فقد اعتبر انه ينطوى طى نقد لا مبرر له حيث قد يكون لدى الدول الأطراف سبب مشروع مثل تفضيل المفاوضات الثنائية لمعالجة مشاكلها خارج نطاق الأمم المتحدة .

الفقرة ٢

٨٧ — قالت بعض الوفود ان الفقرة ٢ تنسجم والممارسة الجارية وانها في جوهرها مقبولة لديها .

٨٨ — طى ان وفودا اخرى رأت ان هذه الفقرة تثير تساؤلات خطيرة ؛ فقد سئل ما الغرض من الاطار الزمني لعملية جمع المعلومات وما اذا كان من الحكمة ان يقوم الأمين العام ، في المرحلة الأولية من تطور أى موقف أو نزاع ، بايفاد بعثة قبل تشاور الحكومات المعنية ، ربما من طريق ممثليها الدائمين أو قنوات أخرى يتفق طيها . وقيل كذلك ان الميثاق لم يمنح الأمين العام صلاحيات في المجال قيد النظر ، وان الأمين العام ، كقاعدة عامة ، يتحرك في هذا المجال بناء طى طلب من مجلس الأمن .

٨٩ — وفيما يتعلق بعبارة " جمع معلومات أخرى ذات صلة " ، اعترض طى فكرة قيام ممثل الأمين العام بعقد مشاورات مع الحكومة ويجمع في الوقت نفسه معلومات من مصادر أخرى غير الحكومة نفسها . ومن الآراء الأخرى ان الغرض من البعثة ينبغي أن يتجاوز المنصوص طيه في الفقرة ٢ ويشمل تقييما مستقلا للمعلومات التي تم جمعها .

٩٠ - ولوحظ كذلك انه نظرا لأن قيام الأمين العام بايفاد أى بعثة يستند الى المادة ٩٩ من الميثاق ، وانه نظرا لأن هذه المادة تتصور امكانية اضطلاع مجلس الأمن في المستقبل بدور ما ، فانه ينبغي أن تنص الفقرة ٢ على اجراء مشاورات بين المجلس والأمين العام . وفيما يتعلق بعبارة " بموافقة الدولة المستقبلة " قيل انه قد يثبت ان من العسير تطبيقها بالنسبة للأراضي المحتلة . واثيرت هذه المسائل مرة أخرى في سياق الفقرة ٩ (انظر الفقرة ١١٢ أدناه) .

الفقرتان ٣ و ٤

٩١— ورأت بعض الوفود أن هاتين الفقرتين تمثلان محاولة خاطئة لتحقيق التوازي تثير مشاكل دستورية وتتجاهل الفرق بين دور كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن . وفيما يتعلق بعبارة " أو بمبادرة من الأمين العام " ، أعرب عن رأي مفاده أن تصور امكان أن يحبس الأمين العام معلومات عن مجلس الأمن انما هو أمر غير واقعي ومناف للميثاق .

٩٢— ورأت وفود أخرى انه ينبغي أن تكون للأمين العام حرية كافية ، سواء بالنسبة لمجلس الأمن أو بالنسبة للجمعية ، في استخدام المعلومات التي يجمعها . وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده ان اجبار الأمين العام على افشاء أو تقاسم معلومات في حوزته في هذه المرحلة الجنينية من تطور حالة النزاع سيكون من نتيجته عرض المسألة قبل الأوان في الساحة الدولية ومن ثم فهو أمر غير مستصوب كما أن اجبار الأمين العام على نقل معلومات الى الجمعية العامة سيعرض سريتها للخطر .

الفقرة ٥

٩٣— قالت الوفود التي علقت على هذه الفقرة انها لم تثر أية مشاكل محددة بالنسبة اليهم . وأعرب عن الاغتباط لعدم التأكيد على الاجتماعات الرفيعة المستوى التي من النوع المنصوص في الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق والتي تبيّن أن جدواها مشكوك فيها . وأشير في هذا الصدد الى انه لم يرتب لعقد اجتماع رفيع المستوى من هذا النوع منذ عام ١٩٧٠ .

٩٤— وفيما يتعلق بموضع هذه الفقرة ، اقترح وضعها بعد الفقرة ١ نظرا لأن كلا الفقرتين يتسمان بطبيعة عامة .

٩٥— وسئل عما اذا كان من المستصوب التمييز بقدر أكبر من الوضوح بين " المشاورات " التي يفترض انها ذات طابع غير رسمي وبين الاجتماعات ذات الطبيعة الرسمية . على انه أبديت ملاحظة مؤداها انه رغم اختلاف هاتين الفئتين فالنقطة الأساسية هنا ليست هي درجة الرسمية وانما هي أن من المستحسن أن يقوم مجلس الأمن من آن لآخر بتقييم الحالة الدولية . وقيل في هذا الصدد انه نظرا لأن القيود السياسية قد تمنع الدول الأعضاء من بدء الاجتماعات أو المشاورات المعنية فانه يمكن للأمين العام أن يؤدي دورا نافعا في هذا الشأن استنادا الى المادة ٩٩ من الميثاق .

٩٦ — وشددت بعض الوفود على ان الجمعية العامة يجب أن تمتنع عن تكوين نتائج بشأن الطريقة التي يجرى بها مجلس الأمن أعماله وأن الأمر يجب أن يترك لتقدير المجلس . على أن الانتباه وجه الى أن النص قد صيغ بعبارات مرنة وترك التقدير للجهة التي هي بحكم جديرة ، وهي مجلس الأمن .

٩٧ — ورأى بعض الوفود أن الفقرة يكتنفها غموض أكثر مما ينبغي ، فمع تسليمهم بأن من الصعب على الجمعية العامة أن تعطي اقتراحات لمجلس الأمن ، تساءلوا عما اذا لم يكن من الممكن أن توضح الفقرة كم مرة ينبغي فيها للمجلس أن يعقد اجتماعات دورية في السنة . كما اقترح أن تضمّن الفقرة اشارة الى مستوى الاشتراك في الاجتماعات أو المشاورات المتوخاة. ووجه النظر في هذا الصدد الى اقتراح كان قد وجه الى الرئيس في الجلسة ٢٢٢٠ للمجلس (S/PV.2220 الصفحات ٥٣ — ٥٥ من النص الانكليزي) . وذكر أيضا أن من المستصوب أخذ الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الميثاق في الحسبان .

٩٨ — وبعد أن كرر أحد الناطقين بلسان مقدمي ورقة العمل اقتناع هؤلاء بأن من الممكن تعزيز المنظمة ودعم أهدافها النبيلة باحترام نص وروح الميثاق احتراما كاملا شريطة توفر حسن النية اللازم ، أشار الى أن من العسير فهم الاعتراضات المثارة بالنسبة للمصطلحات المستخدمة في ورقة العمل . وأكد في هذا الصدد أن ورقة العمل تشير الى مرحلة تسبق المرحلة التي يطلب فيها الى المجلس أن يتخذ قرارا على أساس المادة ٣٩ وأن كل الغرض منها هو بالضبط منع الأمور من الوصول الى النقطة التي يضطر فيها للجوء الى المادة ٣٩. لذلك كان على مقدمي الورقة أن يجدوا عبارة تصف المرحلة الجنينية التي نحن بصددها ووجدوها في المادة ٩٩ ، ولكنهم لم يقصدوا بحال من الأحوال توسيع أو تغيير صلاحيات الأمين العام . وأضاف انه مع ادراكهم أن للمصطلحات معنى مكتسب في اطار الميثاق فانهم رأوا أن لفظة " مسألة " هي لفظة عامة للغاية وانه في مجال الاجراءات الوقائية يعتبر استخدام مصطلح مستعار من المادة ٩٩ أمر له ما يبرره . أما والأمر كذلك فان مقدمي ورقة العمل يتحلون بالمرونة بشأن المصطلحات .

٩٩ — واذ انتقل الى الفقرة ١ أوضح أن مقدمي الورقة على استعداد لحذف عبارة " المنظمات الدولية " . وأضاف انه فيما يتعلق بمبدأ حرية الاختيار فهم يسلّمون بأهميتها الأساسية ولكنهم يودون أن يوضحوا أن الدول الأعضاء لا ينبغي لها في المرحلة التمهيدية بالذات حيث تبدأ أجهزة الأمم المتحدة في التهيؤ للقيام بأنشطة وقائية ، أن تقيد هذه الأنشطة أو تقاطعها . أما فيما يتعلق بلفظة " اجراءات " فيمكن الاستعاضة عنها بلفظة " نشاط " لتلافي الصعوبات النابعة من تجاورها مع لفظة " أجهزة " . وفي شأن الفقرة ٢ أوضح أن المتوخى في هذه الفقرة هو امكان أن يقوم الأمين العام بمبادرة في اطار المادة

٩٩ لا تستلزم موافقة من مجلس الأمن رغم انه يظل حرا في مفاتحة المجلس في الأمر قبل أو بعد ايفاد البعثة . واستطرد قائلا ان حالة الأراضي المحتلة المذكورة فيما يتعلق بعبارة " بموافقة الدولة المستقبلة " هي حالة استثنائية للغاية ، الا أن مقدمي ورقة العمل على استعداد لبحث أي صيغة مناسبة شريطة الابقاء على العبارة سالفة الذكر . وأما فيما يتعلق بعبارة " المعلومات الأخرى ذات الصلة " ، فان غموضها مقصود نظرا لأنه لا ينبغي ، في رأي مقدمي الورقة ، استبعاد الأفراد الطبيعيين والشخصيات السياسية البارزة وما اليهم شريطة أن يكون من المناسب للأمين العام أن يقرر ما اذا كان سيعرض الحالة أو المسألة على مجلس الأمن . وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤ ، فلعل من الممكن تلبية الاهتمامات الرئيسية المعرب عنها وذلك في اطار فقرة واحدة ، بالانطلاق من الفرضية القائلة بأن نقل المعلومات أمر عادي وان كان غير الزامي ، في حالة الفقرة ٣ ، واستثنائي ، رغم انه ممكن الحدوث ، في حالة الفقرة ٤ . على ان وفودا أخرى ذكرت ان مجلس الأمن هو وحده المخوّل وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٩ باستقصاء أي نزاع أو حالة وتقرير ما اذا كان يوجد خطر يهدد السلم.

الفقرات ٦ الى ٩

١٠٠ — أوضح المتحدث باسم مقدمي ورقة العمل ، لدى تقديمه هذه الفقرات أن الفقرة ٦ تختلف عن الفقرة أولا ٢ (ج) من الصيغة الأصلية لورقة العمل من حيث انه استعيض عن الاشارة الى الدول الأعضاء بالاشارة الى الدول وعن عبارة " ممارسة حقها بصورة كاملة " بعبارة " ينبغي تشجيع [جميع الدول] على ممارسة " كما أضفيت مرونة على صياغة الفقرة ٧ ، التي تقابل الفقرة أولا — ٢ ، وأدرج مفهوم الفرصة المتساوية . وفي الفقرة ٨ التي تقابل الفقرة أولا ٢ (أ) ، أدرجت العبارة الافتتاحية لربط الفكرة الواردة فيها بالغرض من الورقة . وفيما يتعلق بالفقرة ٩ ، التي تقابل الفقرة أولا ٢ (ب) ، فان نطاقها أوسع مما ورد في النص الأصلي ، كما أن المرونة المطلوبة يوفرها شرط " حيثما يكون ذلك مناسبا " .

١٠١ — وقالت بعض الوفود أن الفحوى العام لهذه الفقرات مقبول ومفيد ، وفضلا عما أعربت عنه وفود أخرى من شك واعتراضات بالنسبة لفقرات محددة على النحو المبين أدناه ، فقد قالت انه في غياب أية أحكام بشأن حقوق الدول وواجباتها فان المناقشة كلها تفتقر الى اتجاهها العام . وقيل كذلك ان الفقرات ٦ الى ٩ والقسم الأول ككل يركز بلا موجب على دور الأمين العام ، متجاهلا بذلك دور الدول الفائق الأهمية في مجال الاجراءات الوقائية وهابط بمجلس الأمن والجمعية العامة الى مركز ثان .

الفقرة ٦

١٠٢ — رأت عدة وفود أن هذه الفقرة تتضمن توصية مفيدة وان كانت ثمة ظروف قد يكون فيها الاعلان عن المشكلة قبل الأوان سببا في تقليل فرص حلها . وأبديت في هذا الصدد ملاحظة

مفادها أن هذه الفقرة مبنية على افتراض ان الدول تعمل من منطلق حسن النية وانها ستمتنع عن عرض المسائل على الأمم المتحدة بشكل يفتقر الى الاحساس بالمسؤولية . كذلك أعرب عن رأى مفاده انه ينبغي للدول ، لدى التماسها المساعدة من مجلس الأمن ، ان تظهر ثباتا على المبدأ ، بصرف النظر عن مجريات الأحداث ، ولا تعارض في مرحلة لاحقة ، وبعد أن تكون قد عرضت مسألة على مجلس الأمن ، في أن ينظر المجلس في المسألة نفسها ، رغم بقائها على نفس الدرجة من الخطورة التي تكون عليها من قبل . ومع أن بعض الوفود تؤيد الفكرة التي تتضمنها هذه الفقرة ، فقد رأت ان من المفضل استخدام مصطلحات الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٥ (" نزاع " أو " موقف ") . كذلك اقترح اضافة عبارة " على أساس سرى ، اذا رأت الدول ضرورة لذلك " .

٣٠١ ـ على أن وفودا أخرى أعربت عن شكوكها بشأن استصواب فكرة تشجيع الدول على عرض المسائل على الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة . فقد لفت النظر الى أن سبيل العمل هذا قد يحدث أثرا مناقضا للمطلوب وأشير الى الفقرة ٨ من القسم الأول من اعلان مانيلا ، المتعلقة بواجب الدول الأطراف في أى نزاع ، في الامتناع عن الأعمال التي قد تؤدى الى تفاقم النزاع . وقيل ايضا أن هذه الفقرة قد تضر بروح التعاون التي ينبغي أن تقوم بين المنظمات العالمية والاقليمية . وعلاوة على ذلك رئي ان الفقرة بالغة الغموض نظرا لأنها لا تبين كيف يجرى تشجيع الدول على اتخاذ سبيل العمل المنصوص عليه فيها ومن أى جهة يأتي هذا التشجيع . ومن الملاحظات الأخرى أن الفقرات جمعت بغير تمييز بين مجلس الأمن والجمعية العامة وما نجم عن ذلك من خلط في مصطلحات الأمم المتحدة خلطا أدى الى التشويش . وفي هذا الصدد وجه الانتباه الى أهمية التمييز بين مجلس الأمن والجمعية العامة ـ اللذين اغفلتهما الفقرة ٦ خطأ ـ من جهة ، وبين الأمين العام من جهة أخرى . وفي هذا الصدد أعرب عن شكوك كبيرة بشأن استصواب فكرة تشجيع الأمين العام على عرض المسائل على مجلس الأمن ، ولا سيما في المرحلة الأولية . وأشير الى أن الأمين العام نادرا ما استعمل صلاحياته المخوّلة له بمقتضى المادة ٩٩ وان من الطبيعي جدا أن اجراء على هذا القدر من الخطورة والمسؤولية كعرض مسألة ما على مجلس الأمن ينبغي أن يتخذ ما ان يتبدى بشكل كاف أى تهديد للسلم والأمن .

الفقرة ٧

١٠٤— ففيما يتعلق بالجملة الأولى ، أعرب عن رأى مفاده أن هذه الجملة ، تعكس ممارسة معقولة جارية وان ابديت ملاحظة مؤداها أن فكرة عقد المجلس لمشاورات ينبغي ألا تخل بالجهود المبذولة على المستوى الاقليمي لتشجيع المشاورات والمفاوضات بين الطرفين . كما أعرب عن شكوك بشأن عبارة " بمساعدة الأمين العام " ؛ فقد لوحظ أنه اذا كانت العبارة تشير الى المساعدة التي يقدمها الأمين العام في المشاورات فانها غير ضرورية نظرا لأن هذه الفكرة قد غطاها الميثاق . أما اذا كانت تصف لفظة " الاستعراض " فينبغي أن تكون أكثر تحديدا .

١٠٥— ورأت بعض الوفود أن الفقرة ، فيما يبدو ، توجه أمرا الى مجلس الأمن وأن عبارة " ينبغي أن ينظر " يجب التلطيف من لهجتها . وعلاوة على ذلك أثيرت اعتراضات على استعمال لفظة " مسائل " في هذا السياق . ورئي أن فكرة عقد مجلس الأمن لمشاورات بشأن قضية ليست مدرجة بشكل رسمي في جدول أعماله ولا تزال في مرحلة أولية للغاية ، تمثل انتهاكا للمبدأ الأساسي القاضي بحرية اختيار الوسيلة ، كما أثيرت اعتراضات على استخدام مصطلحات تخلط بين وظائف مجلس الأمن ووظائف الأمين العام . كذلك أبديت ملاحظة مفادها أن توقع قيام مجلس الأمن بمراقبة الموقف على أساس مستمر ليس من الأمور التي تتسم بقدر كبير من الواقعية .

١٠٦— ورأت عدة وفود أن الجملة الثانية تعكس اهتماما حقيقيا ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب . فقد قيل انه اذا لم تكن احدى الدولتين المعنيتين عضوا في مجلس الأمن واستبعدت لهذا السبب من المشاورات التي يعقدها المجلس فمن المرجح أن ينظر الى ما تسفر عنه المشاورات على أنه غير عادل وتضعف فعالية قرار المجلس وتتأثر استجابة الدولة لقراره على نحو سلبي . وأشير في هذا الصدد الى أن معالجة احدى القضايا في الماضي القريب في اطار المشاورات اسفرت عن حرمان احدى الدولتين المعنيتين من فرصة عادلة لاعلان موقفها وصدور نقض مزدوج للدولة الأخرى .

١٠٧— ورغم تسليم بعض الوفود بأن هذه الجملة تعكس اهتماما حقيقيا ، فقد اقترحت استعمال صياغة مرنة تتجنب كلمات مثل " متساوية " و " كفالة " وتترك لأعضاء مجلس الأمن العثور على الحل الأنسب لمتطلبات كل موقف محدد ومع وضع متطلبات السرية في الاعتبار . واعربت شكوك بشان عبارة " المعنية مباشرة " التي رئي انها فضفاضة اكثر مما ينبغي واقترح انه يمكن الاستعاضة عنها بعبارة " الدول الاطراف والدول التي يمسها الموقف بصورة مباشرة " .

الفقرة ٨

١٠٨ — رأت عدد من الوفود التي علّقت على هذه الفقرة أن فحواها العام مقبول . على أن رئي أنه ينبغي صياغتها بعبارات أعم وأن الخيار المنصوص عليه في المادة ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ينبغي أن يذكر كواحد ضمن خيارات أخرى متاحة للمجلس . ووجه الانتباه في هذا الصدد الى سبل العمل المذكورة في المادتين ٢٨ و ٣٩ وكذلك الى الاحتمالات المختلفة الأخرى (تقديم تقارير دورية أو من حين لآخر ، أو ايفاد بعثات لتقصي الحقائق بمقتضى تكليف صريح من مجلس الأمن أو بمقتضى الفصل السادس ، أو اللجوء الى المساعي الحميدة للأمين العام وما الى ذلك) .

١٠٩ — على أنه أعرب عن رأى مؤداه ان هذه الفقرة بصيغتها الحالية توجه أمرا الى مجلس الأمن وتتعدى على سلطاته التقديرية وأن من الأفضل أن يترك للمجلس اختيار سبيل العمل الأنسب لكل حالة على حدة ، استنادا الى الحقائق .

الفقرة ٩

١١٠ — وصف بعض الوفود هذه الفقرة بأنها مفيدة وبنّاءة رغم أن عبارة " الاكثار من استخدام " رئي أنها توحي بنقد للممارسة الحالية لا مبرر له . ومهما يكن من أمر فقد أثارت تحفظات من جانب وفود أخرى .

١١١ — وكررت في سياق الفقرة ٩ الملاحظات التي أبديت في سياق الفقرة ١ والمتعلقة بتجاور لفظة اجراءات مع عبارة الأجهزة ذات العلاقة في الامم المتحدة (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه) وأعرب عن تفضيل استخدام مصطلح أخف ثقلا مثل " نشاط " .

١١٢ — كذلك تم التأكيد على أن بعثات تقصي الحقائق التي يوفدها مجلس الأمن بمقتضى المادة ٣٤ ليست ، من وجهة النظر القانونية ، خاضعة لموافقة الدولة المستقبلة وأن هذا الفرق الدقيق في المعنى ينبغي أن يظهر في النص . وقال أحد الممثلين انه رغم موافقته على هذا التحليل فليس من الفطنة ولا من الواقعية الاشارة الى أن مجلس الأمن بوسعه أن يوفد الى البلدان بلا أى قيد بعثات دون أخذ موافقتها وان الاصرار المسرف على الدقة قد لا يفضي الى اتساع مجال الاتفاق . كذلك أبديت ملاحظة مؤداها انه في المرحلة الوقائية من السليم جعل ايفاد بعثات تقصي الحقائق مشروطا بموافقة الدولة المستقبلة في جميع الحالات لتعزيز فرص نجاح البعثة . وأكد أيضا على أن ايفاد بعثات لتقصي الحقائق يجب ان يكون بقرار يتخذ من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة . ولوحظ كذلك أنه لم ترد أية اشارة فيما يتعلق بالجهة أو الجهات التي ينبغي أن تكثر من استخدام قدرات الامم المتحدة على تقصي الحقائق وان ادراج عبارة " حيثما يكون ذلك مناسبا " قد ضاعف من غموض الصياغة .

وفي هذا الصدد اقترح ادراج عبارة " حيثما يرى ذلك مناسبا " بدلا من " حيثما يكون ذلك مناسبا " لكي يبيّن بوضوح ان اجهزة الامم المتحدة مختصة بتقرير ما اذا كان من المناسب اللجوء الى قدرات تقصي الحقائق هذه .

١١٣ — وتكرر في سياق هذه الفقرة الاعراب عن الشكوك التي ابديت في سياق الفقرة ٢ بشأن عبارة " الدولة المستقبلة " بسبب الحالة الخاصة للأراضي المحتلة . واقترح في هذا الصدد أنه ينبغي الاستعاضة عن " الدولة المستقبلة " بعبارة " الدول المعنية " أو " الدول الأطراف في النزاع " . ومن الاقتراحات الأخرى ادراج لفظة " حكومة " قبل عبارة " الدولة المستقبلة " . ومن جهة أخرى ، رئي أن عبارة " الدولة المستقبلة " توفر حلا جيدا للمشكلة . ولوحظ في هذا الشأن ان سلطة الموافقة ، في حالة الاراضي المحتلة ، تكون قانونا للدولة المحتلة ولكن يتعين عملا ، الحصول على موافقة الدولة القائمة بالاحتلال وان المشكلة تتعقد اذا كان وجود حالة الاحتلال نفسه محل نزاع . وأعلن ان الاهتمام الاساسي في التعامل مع المشكلة انما يتمثل في الحصول على درجة التعاون المطلوبة .

١١٤ — واعترضت وفود أخرى على النهج العام الذى يتجلى في هذه الفقرة ، والذى يجمع معا بلا تمييز ، كما في فقرات أخرى كثيرة ، بين أجهزة متمايزة ذات سلطات مختلفة بموجب الميثاق . وتم التشديد في هذا الصدد على أن اتخاذ أية اجراءات في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين يكون حقا خاصا ينفرد به مجلس الأمن وانه اذا كان للنص ان يصاغ على هذا الاساس ، فانه يمكن حذف عبارة " بموافقة الدولة المستقبلة " وكذلك عبارة " حيثما يكون ذلك مناسبا " ، نظرا لأنه سيتم اتخاذ قرار في كل حالة وفقا لممارسة مجلس الأمن . أما اذا كان ما يقصد اليه مقدمو الورقة هو تغطية الدور الوقائي الذى يمكن أن تلعبه الجمعية العامة في حالات معينة فينبغي لهم تعديل الصياغة تبعا لذلك .

١١٥ — وعلاوة على ذلك أعرب عن شكوك بشأن استصواب اضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة تقصي الحقائق التي يمكن في المرحلة الوقائية أن تتمخض بسهولة عن تفاقم الموقف واحتمال أن تؤدى الى نتيجة ايجابية يقل بكثير عنه في حالة اجراء مفاوضات مباشرة بين الدولتين المعنيتين .

١١٦ — وأوضح متحدث باسم مقدمي الورقة أن الفقرات ٦ الى ٩ تعكس من جهة وعيا لعدم استصواب ممارسة أى ضغط على مجلس الأمن ، ومن جهة أخرى اهتماما بالعثور على المجالات التي يمكن تعزيز الميثاق فيها . وأشار في هذا السياق الى الآراء التي أعرب عنها الأمين العام بشأن تعزيز دوره السياسي ، والتي ترد في الفقرة . . . أعلاه . وأضاف أن مقدمي ورقة العمل قد أحاطوا علما بعدد من الاقتراحات المفيدة التي قدمت فيما يتعلق بالفقرات ٦ الى ٩ وانهم سينظروا فيها بعين التعاطف .

الفرع " ثانيا "

الفقرات ١ الى ٤

١١٧ — أكد متحدث باسم المشتركين في تقديم ورقة العمل ، لدى عرض هذه الفقرات ، على أن الفقرة ١ من الفرع ثانيا ، هي الفقرة المقابلة للفقرة ١ من الفرع أولا ، وانها ، تمشيا مع النهج العام المتبع في الورقة ، لا تتناول كامل مجموعة التزامات الدول في منع حدوث نزاعات — وهو مجال يشك في امكانية التوصل فيه الى اتفاق عام — وانما تتناول التزاما محددا ، وان كان بالغ الأهمية ، يتصل بالدور الوقائي لأجهزة الأمم المتحدة — وهو التزام تجسد في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وتكمل الفقرة ٢ الفقرة ١ وذلك بنصها على أنه يمكن للدول أن تحصل على المساعدة من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، سواء بصفة رسمية أو غير رسمية . وتتخذ هذه المساعدة شكل اقتراحات بشأن الوسائل الوقائية المناسبة بدلا من شكل اقتراحات من أجل حل المشكلة ، وذلك لعدم الاخلال بالمادة ٣٨ . وتنص الفقرة ٣ على امكانية اشراك مجلس الأمن بصورة غير رسمية وقد صيغت هذه الفقرة بحيث يحتفظ للدول المعنية بحرية الاختيار . ولا تحتوى الفقرة ٤ على الشروط الواردة في الفقرة ٣ بشأن اعتزام طلب عقد اجتماع للمجلس ولكنها ، على خلاف الفقرة ٣ ، لم تترك للأمين العام خيارا فيما يتعلق بسرية لجوئه الى المجلس . وقد صيغت الفقرتان ٣ و ٤ بحيث يتفادى اضفاء الصبغة الدولية قبل الأوان على نزاع في بدايته ، وتترك الحرية للدول المعنية في اللجوء الى وسيلة ثنائية مباشرة لحل المشكلة .

١١٨ — وأعرب من جديد في سياق الفقرات ١ الى ٤ من الفرع ثانيا ، على الانتقادات التي أبديت آنفا بشأن عدم وجود أحكام تتعلق بالدور الوقائي للدول (انظر الفقرات ٧٠ و ٨٢ أعلاه) واستعمال لفظة " المسائل " (انظر الفقرة ٨٢) كما أعرب من جديد أيضا عن الآراء المبداة آنفا بشأن امكانية انطباق الميثاق على النزاعات والحالات في جميع المراحل بما في ذلك المراحل المبكرة جدا (انظر الفقرة ٧٣) .

١١٩ — وأبديت ملاحظة مؤداها أن الفقرات ١ الى ٤ تشير ، على ما يبدو ، الى مرحلة غير رسمية أساسا سابقة على اشراك مجلس الأمن رسميا وأن هناك ، فيما يبدو ، حلقة مفقودة بين هذه الفقرات والفقرة ٥ ، حيث أن استجابة المجلس لا يمكن أن تصدر الا عن جلسات رسمية .

١٢٠ — وأعرب أيضا عن رأى مفاده أن الخط الفاصل بين الاستعدادات للاجراءات الوقائية والاجراءات الوقائية نفسها لا يظهر للعيان بوضوح من الورقة . وقيل في هذا الصدد أن الفقرات الثلاث الأولى من الفرع ثانيا لا تندرج تحت الاجراءات الوقائية . وثمة ملاحظة أخرى وهي أن الفقرة ٢ محلها المناسب هو الفرع أولا .

١٢١ — أبديت من جديد في سياق عنوان الفرع وكذلك عنوان الفقرة ١ منه التعليقات التي كانت قد أبديت في سياق الفقرات السابقة بشأن التقارب بين لفظة " الاجراءات " وعبارة "الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة " (انظر الفقرات ٨٤ الى ١١١ أعلاه) . ولا زالت المخاوف المعرب عنها في هذا الصدد ، اقترح أن يدرج في نص ورقة العمل حكم يستند الى الفقرة الثالثة من المذكرة الايضاحية .

الفقرة ١

١٢٢ — أثارت عبارة " الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة " بعض الانتقادات وتم التأكيد بصفة خاصة على أن اللفظ يشمل محكمة العدل الدولية وأن دوله لم تعترف بالولاية القضائية الالزامية للمحكمة يمكن ألا تكون ملزمة بالتعاون . معها تعاونا كاملا ومعاونتها في اجراءاتها الوقائية دون معرفة نوع الاجراءات الوقائية التي ينطوى عليها الأمر . وقد أوضح مقدمو المشروع فيما بعد أن لفظ " الأجهزة الرئيسية " قد استخدم بطريق الخطأ في الفقرة ١ ويجب الاستعاضة عنه بعبارة " الأجهزة المختصة " . بيد أنه لوحظ أن التغيير لم يزل الصعوبات التي أشير اليها أعلاه .

١٢٣ — وأعرب رأى مفاده أنه ينبغي مراعاة عدم تجاوز المادة ٢٥ من الميثاق والأحكام ذات الصلة من الاعلان المتعلق بالعلاقات الودية . وذكر أن التنويه بأن التوصيات هي أكثر من مجرد توصيات هو تمويه يؤدى الى نتائج عكسية . ومن الناحية الأخرى أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي أن تحظى التوصيات في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين بالاعتراف والاحترام الواجبين وانه لا غضاضة في حث الدول على الالتزام بهذه التوصيات . وثمة ملاحظة أخرى وهي أن الصياغة الحالية مفرطة في العمومية واقترح أن يضاف في النهاية عبارة " التي تعرض عليها " .

١٢٤ — وفيما يتعلق بعبارة " الدول الأعضاء " أعرب عن رأى مفاده أنه بالرغم من أن الفقرة ٥ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تقتصر على الأعضاء في الأمم المتحدة ، فانه لا ينبغي اغفال الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ٣٥ . وبذلك اقترح صياغة الفقرة ٢ بحيث تضم جميع الدول .

١٢٥ — واقترح عكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢ واعادة صياغة الفقرة ١ بحيث يصبح نصها كما يلي : " ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم الاجراءات الوقائية التي تتخذها أجهزة الأمم المتحدة المختصة " .

الفقرة ٢

١٢٦- بينما ايد بعض الوفود هذه الفقرة اعرب آخرون عن شكوك فيما يتعلق بجدواها المحتملة . واعرب عن رأى مفاده ان العامل الحاسم هو الارادة السياسية للدول في اتخاذ اجراءات وقائية والا يكون هناك افتقار للوسائل في هذا المجال . واجريت ايضا ملاحظة مفادها انه مما قد يؤدى الى نتائج عكسية تشجيع الدول طى اللجوء الى اجهزة الأمم المتحدة في المرحلة الاولى من تطور نزاع ما ، وهي المرحلة التي تكون فيها المفاوضات ، على ما يبدو ، هي الاجراء الاكثر حكمة ، لا سيما وان اشراك الأمم المتحدة يمكن ان يؤدى الى اتخاذ قرارات ملزمة للدول المعنية . وابديت ملاحظة من الناحية الاخرى مفادها انه ليس هناك وفقا للصياغة الحالية ما يمنع الدول من الاضطلاع بالمفاوضات قبل اللجوء الى اجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة وان عبارة " في مرحلة مبكرة " لا يقصد بها تشجيع الدول الاطراف طى اللجوء الى اجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة قبل التعرف طى النزاع وقبل ان تصبح بوادر تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر بادية للعيان .

١٢٧- وطق احد الوفود طى الفقرتين ٢ و ٣ فأشار الى ان هاتين الفقرتين تخلقان انطباعا خاطئا لان هناك مجموعتين فقط من الظروف التي ينبغي تشجيع الدول فيها طى اللجوء الى مجلس الأمن ، وهما اولا اذا ما رغبت في الحصول طى اقتراحات بشأن الوسائل الوقائية ، وثانيا اذا كانت تفكر في ان تطلب رسميا عقد اجتماع لمجلس الأمن . ولتلافي هذا العيب ، اقترح اما دمج الفقرتين ٢ و ٣ او العودة الى الصياغة الواردة في النص الاصلي لورقة العمل .

الفقرتان ٣ و ٤

١٢٨ - ورأى بعض الممثلين انه ينبغي التقريب بدرجة أكبر بين الفقرتين ٣ و ٤ . وفي هذا الصدد ذكر أن الشرط المتعلق باعتزام طلب عقد اجتماع للمجلس هو شرط صيغ بطريقة ملائمة في الفقرة ٤ الا أن صياغته كانت تقييدية للغاية في الفقرة ٣ ، مما نتج عنه وضع الدول في مركز غير مواتٍ بالمقارنة بالأمين العام . وثمة اقتراح آخر يرمي الى التقريب بين الفقرتين وذلك بحذف عبارة " اذا اقتضى الأمر " الواردة في الفقرة ٣ .

١٢٩ — واستفسرت وفود اخرى عما اذا كان من المستصوب وضع الدول الاعضاء والأمين العام على قدم المساواة. وقيل في هذا الصدد انه في حين ان الدول المعنية في نزاع او موقف ناشئ معين تلم بجميع التفاصيل ويمكنها اتخاذ قرار مستنير، لا تتوفر للأمين العام معلومات مباشرة عن الوقائع مما قد يجعله في موقف حرج اذا ما تدخل في مسائل حساسة في مرحلة مبكرة قبل ان يقرر مجلس الأمن ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف يحتمل ان يعرض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر. ووجه الانتباه في هذا الصدد الى الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

١٣٠ — وتضمنت التعليقات المتصلة على وجه التحديد بالفقرة ٣ ملاحظة مفادها أن للدول الأعضاء والأمين العام فقط بموجب الميثاق والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الحق في طلب عقد اجتماع للمجلس، وملاحظة مفادها أن عبارة " الدول المعنية بصفة مباشرة " هي عبارة مفرطة في الغموض.

١٣١ — وفيما يتعلق " باعتزام " الدول الاعضاء او الأمين العام طلب اجتماع مجلس الأمن رسميا، ابديت ملاحظة مفادها ان ذلك مفهوم محدث يتعارض مع الاحكام ذات الصلة للميثاق والنظام الداخلي المؤقت للمجلس ويمثل تجاهلا لحقيقة انه، وفقا للمادة ٩٩، فان المعيار الحاسم الذي يتعين على الأمين العام ان يأخذه في الاعتبار عند اتخاذ قراره بعرض مسألة ما على مجلس الأمن هو ما اذا كان يوجد هناك، في رأيه، تهديد للسلم والأمن الدوليين.

١٣٢ — وطلقت وفود عديدة على العلاقة بين الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع ثانيا، من ناحية، والفقرة ٦ من الفرع اولا من الناحية الاخرى. واستفسر في هذا الصدد عن سبب التقييد الذي تتضمنه الاحكام الواردة في الاولى ولا تتضمنه الاحكام الواردة في الاخيرة على ممارسة الدول الاعضاء والأمين العام للحقوق الممنوحة لهم بموجب المادتين ٣٥ و ٩٩ على التوالي؛ واستفسر عن سبب ظهور العنصر الزمني (" في مرحلة مبكرة ") في جميع النصوص الثلاثة بالرغم من انها تشير الى مراحل زمنية مختلفة وعن السبب في ان الفقرة ٦ من الفرع اولا، على خلاف الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع ثانيا، لا تسمح باللجوء الى مجلس الأمن بصفة سرية. ونظرا لتلك الصعاب فقد أعرب عن رأي مفاده أنه قد يكون من الأفضل الاستغناء عن القيد المذكور. وحيث أن الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع ثانيا ستصبحان عندئذ الى حد بعيد ازدواجا للفقرة ٦ من الفرع أولا فقد يكون من المستصوب حذفهما.

١٣٣ — وتضمنت التعليقات على الفقرة ٤ ملاحظة مؤداها ان عبارة "على اساس سري" ليست في محلها حيث ان الفقرة لا تشير، على ما يبدو، الى اتخاذ مبادرة من جانب الأمين العام على اساس المادة ٩٩ وانما الى طلب عقد اجتماع صادر عن احدى الدول.

١٣٤ — وأشار متحدث باسم المشتركين في تقديم ورقة العمل الى ان تقسيم الورقة الى فرعين ، رغم انه أبسط من هيكل الورقة الأصلية ، الا انه يثير ، فيما يبدو ، صعوبات عملية ويمكن الاستغناء عنه . وقال انه سيولي اعتبارا عند استعراض تنظيم الورقة ، بما في ذلك اعادة ترتيب الفقرات ، الى مختلف وجهات النظر التي اعرب عنها ، بما في ذلك الملاحظات المعدة بشأن العلاقة بين الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع ثانيا والفقرة ٦ من الفرع اولا ، وبشأن عبارة " في مرحلة مبكرة " وبشأن امكانية الربط بين الفقرات ١ الى ٤ والفقرة ٥ من الفرع ثانيا . وبعد انه اوضح ، في هذا الصدد الاخير ، ان هذه الفقرات تتناول المرحلة غير الرسمية ، لمنع النزاع وان اشراك مجلس الأمن رسميا لم يصبح بعد في تلك المرحلة امرا لا مفر منه . وفيما يتعلق بالصياغة ، وافق على انه ينبغي حذف ، الاشارة الى " المنظمات الدولية " . كما وافق على انه ينبغي زيادة التقريب بين الفقرتين ٣ و ٤ او حتى دمجهما . وبذلك يضمن المشتركون في تقديم الورقة الا يترتب اى تمييز على الاجراءات الواجب احترامها في اللجوء الى مجلس الأمن .

الفقرات ٥ الى ٨

١٣٥ — أوضح المتحدث باسم مقدمي ورقة العمل ، لدى عرض هذه المجموعة من الفقرات ، ان التأكيد في الفقرات منصب على امكانات العمل ذى الطابع غير الرسمي الذى يمكن ان يقوم به مجلس الأمن في المراحل المبكرة من مراحل منع نشوء أزمة . وكان واضحا ، مع ذلك ، انه يلزم اطار اكثر رسمية اذا عمد المجلس الى اتخاذ مقررات . وذكر ان الفقرة ٥ صيغت بصورة مرنة وانها تهدف الى توضيح تلك الخطوات التي يمكن ان يتخذها مجلس الأمن استجابة لدعوات اولية غير رسمية من قبل الدول الاعضاء أو الامين العام . وقد أبرزت الفقرة ثلاث استجابات ممكنة : فقد تناولت الفقرة الفرعية (أ) استخدام وسائل غير علنية ؛ وعنيت الفقرة الفرعية (ج) بالتوصية باتباع وسائل غير رسمية للتسوية ؛ وذكرت الفقرة الفرعية (ب) استجابة اكثر تحديدا . وبصدد استخدام الوسائل غير العلنية (الفقرة الفرعية (أ)) ، أكد المتحدث ان عدم الاعلان لا يعني اتباع " دبلوماسية سرية " ، وانما يعني ممارسة صورة شديدة من صور التحفظ ، دون كشف علني . أما الوسائل غير الرسمية للتسوية التي يمكن ان ينظر المجلس في التوصية بها (الفقرة الفرعية (ج)) فتشير الى الوسائل غير الرسمية للتسوية التي تثار مع الدول المعنية في اطار مداولات مجلس الأمن ؛ ويمكن للمجلس، في واقع الأمر ، أن يكون بمثابة محفل تفاوضي . ولن يكون في هذا مساس بالوسائل الاخرى للتسوية التي يمكن للدول المعنية ان تختارها بحرية . أما العنصر المحدد المذكور في الفقرة الفرعية (ب) فقد ارتؤى بوصفه نداء مبكرا غير رسمي الى الدول المعنية ، وليس نتيجة لاجتماع رسمي للمجلس . وذكر ان الفقرتين ٦ و ٧ تهدفان كذلك الى ابراز

الامكانيات ذات الطابع غير الرسمي المتاحة لينظر فيها المجلس في هذه المرحلة المبكرة الاولية من النزاع او الحالة ، رغم انه ستكون هناك حاجة الى اجتماعات رسمية من أجل اتخاذ اية قرارات بصورة نهائية . وفي هذه المرحلة ، لا ينشئ النظر في الامكانيات المذكورة التزامات سواء بالنسبة للدول المعنية او للمجلس ، ولكنه يمثل وسيلة لمساعدة هذه الدول بغية منع الحالة او المسألة او النزاع من التدهور . وقال ان الفقرة ٨ كذلك لا تنشئ أية التزامات وانها صيغت صياغة مرنة ، فحافظت على حرية المجلس في العمل فيما يتعلق بالجهود الاقليمية الممكنة .

١٣٦ — وأيد بعض الممثلين جوهر الفقرات وأعربوا عن اعتقادهم بانها متفقة مع أحكام الميثاق . واعتبرت انها مقترحات معتدلة وحكيمة بوجه عام تعالج مجموعة متنوعة من الحالات حين نشوئها وتقدم الوسائل العملية التي يستطيع المجلس بواسطتها التدخل في المراحل المبكرة من مراحل منع نشوب النزاع . ويبدو ان النية هي جعل مجلس الأمن أكثر فعالية مما هو في الوقت الحاضر ، وهو هدف ينبغي ان يشاطره الجميع . وأعرب ممثلون آخرون ، من ناحية اخرى ، عن تحفظات او شكوك بصدد معنى الفقرات وامكانية وضعها موضع التنفيذ واعربوا عن اعتقادهم ان تلك الفقرات غير متفقة مع الميثاق وانه تعتورها جوانب خطيرة من النقص والخلل .

١٣٧ — وأشار بعض الممثلين الذين يؤيدون بوجه عام المقصد الاساسي للفقرات ، الى انه يوجد قدر معين من التداخل مع الفقرات السابقة ، كتلك الواردة في الفرع أولا من الورقة . وذكروا ان الخط الفاصل بين فرعي الورقة لا يمكن التعرف عليه بسهولة من تنظيمها الحالي . وكذلك حث اولئك الممثلون مقدمي الورقة على ان يبينوا عند نقطة ما نظاما للاولوية بين الوسائل المختلفة المشار اليها ، عندما تنشأ حالة من الحالات .

١٣٨ — وحث الممثلون مقدمي الورقة كذلك على توضيح مقصدهم فيما يتعلق بالطابع الرسمي او غير الرسمي لانشطة المجلس التي يقترحونها . فقد ذكر بعض الممثلين ان الفقرات في صياغتها الحالية يبدو انها تعني اعطاء افضلية او اولوية لاجتماعات وانشطة المجلس غير الرسمية على اجتماعاته الرسمية والعلنية . فالمسألة الرئيسية هي كيفية جعل تدخل المجلس فعالا في منع تردي حالة او نزاع . اما كون تلك الفعالية يمكن تحقيقها من خلال وسائل غير علنية او غير رسمية او من خلال وسائل علنية أو رسمية فأمر يعتمد على ظروف كل حالة بذاتها ؛ ولا يمكن وضع قاعدة عامة . ففي بعض الحالات ، قد تكون الاجتماعات العلنية واستجابات المجلس الرسمية اكثر فائدة في تحقيق الهدف المنشود . وبالاضافة الى ذلك ، فلكي يتخذ المجلس مقرراته يتعين عليه أن يعمل بصورة رسمية .

١٣٩ — وطلب كذلك توضيح بصدد مسألة التوقيت . فليس واضحا ما اذا كانت الفقرات ستدخل حيز العمل قبل او بعد الاجتماعات الرسمية للمجلس .

١٤٠ — واستصوب بعض المتكلمين ادخال اشارات الى احكام محددة من الميثاق . وكان من بين ما ذكر المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ . وكان ثمة اضافات اخرى مقترحة منها ما يلي : عقد اجتماعات المجلس في منطقة او موقع النزاع المحتمل ؛ ومشكلة الامتثال لقرارات المجلس والمسألة ذات الصلة المتمثلة في وجود نظام ابلاغ مناسب عن هذا الامتثال ؛ والطابع الاجرائي او الموضوعي للمقررات التي تتخذ فيما يتعلق بالفقرات موضوع البحث . وفيما يتصل بعقد اجتماعات المجلس بعيدا عن المقر ، كان ثمة وجهة نظر مفادها ان مثل هذا الاقتراح فكرة سيئة للغاية ويمكن ان تؤدي ، اذا قبلت ، الى تعطيل اعمال المجلس تعطيلا كاملا . وفيما يتعلق بمسألة اتخاذ القرارات في المجلس ، كان ثمة تأكيد مؤداه ان المادة ٢٧ تسوى هذه المسألة واى ذكر لها في هذا الاطار سيكون خطأ وسيؤدي الى حدوث بلبلة .

١٤١ — ووجه نقد الى الفقرات لعدم اعترافها بالصلات المتبادلة بين التدابير الوقائية وعملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقيل كذلك انها لا تعكس وجود علاقة وظيفية بين التدابير التي تتخذها اجهزة الامم المتحدة المعنية والتدابير التي تتخذها الدول الاطراف في نزاع محتمل .

١٤٢ — وذكر بعض الممثلين ان الفقرات تتجاهل احكام الميثاق التي تنطبق على مثل هذه الحالات . ووجهوا الانتباه الى الفصلين السادس والسابع من الميثاق ، والى أحكام مختلفة من اعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وذكروا ان ثمة خللا اساسيا يتمثل في عدم الاعتراف بالالتزامات الواضحة للدول بان تبذل جهودا لمنع تردي الحالات أو المنازعات وتحولها الى تهديدات للسلم والامن الدوليين . وذكروا ان ثمة خللا تبعيا يتمثل في تجاهل الاختيار الحر للوسائل المتاحة للدول لمساعدتها في البحث عن حلول للمنازعات وكذلك تجاهل الخبرات الايجابية بوجه عام للمنظمة في هذا الميدان لمدة تزيد على ٤٠ عاما . فبدلا من ان تكون قائمة بصورة راسخة على احكام الميثاق ذات الصلة ، يبدو ان الفقرات تهدف الى ابتكار شيء جديد ، ولا تعالج المسألة ذات الاهمية الحيوية المتمثلة في ازالة التهديدات التي يتعرض لها السلم . وقالوا انه ما لم تصحح أوجه الخلل هذه ، فلن تؤدي الفقرات الا الى البلبلة وبالتالي ستكون غير مقبولة .

١٤٣ — وكررت الانتقادات التي اعرب عنها سابقا فيما يتعلق باستخدام كلمة "المسألة" (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه) .

١٤٤ — وأخيرا ، أعرب أحد الممثلين عن اعتقاده ان الفقرات تعكس نهجا مبالغا في الحذر باستخدامها دائما التعبير " ينبغي ان ينظر مجلس الأمن " . وقال انه ينبغي استغلال الامكانيات الكبيرة للميثاق واستكشاف طرق عملية لتعزيز المنظمة . وذكر ان عبارة " ينبغي ان ينظر " يجب بالتالي حذفها من الفقرات موضوع البحث .

الفقرة ٥

١٤٥ — وفيما يتصل بهذه الفقرة ، أعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بانها تقدم قائمة متعلقة تماما تعدد بعض الامكانيات المفتوحة امام مجلس الأمن لاتخاذ خطوات في مجال التدابير الوقائية . وأعرب ممثلون آخرون عن شكوك واعتراضات ، كما يرد ذكر ذلك ادناه .

١٤٦ — وأعربت بعض الوفود مجددا عن مخاوفها (انظر الفقرة ١٣٨) فيما يتعلق بالاولوية الظاهرة المعطاة للوسائل غير العلنية او غير الرسمية على الوسائل العلنية والرسمية ، وفيما يتعلق ، في هذا الصدد ، بامكانية وجود تضارب بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) ، اللتين تتحدثان عن الوسائل غير العلنية وغير الرسمية ، والفقرة الفرعية (ب) التي تتناول توجيه نداء الى الدول المعنية وهو ما يفيد استجابة أكثر رسمية . ومن ناحية اخرى ، كان ثمة تأكيد مفاده ان النية لم تكن ابدا تقييد يدى مجلس الامن بطريقة واحدة في العمل . وقيل ان الجميع يدركون وجود وسائل اخرى اكثر رسمية؛ وان المقصد من الفقرة ٥ هو ابراز وسائل اخرى أقل استخداما . وبالاضافة الى ذلك ، فالوسائل غير العلنية والرسمية لا ينفي بعضها بعضا .

١٤٧ — وفي ذلك الصدد ، دعي مقدمو ورقة العمل الى ادراج جميع الامكانات المفتوحة امام المجلس في مجال اتخاذ تدابير وقائية ، بما فيها تلك التدابير ذات الطابع الاكثر رسمية . وورد ذكر توجيه المجلس توصية رسمية ، وفقا للمادتين ٣٦ و ٣٧ من الميثاق ، الى الدول المعنية بالوسائل الملائمة للتسوية السلمية ، بما فيها شروط تتعلق بتسوية ذلك النزاع بعينه او تلك الحالة بعينها ، او مبادئ ومبادئ توجيهية لتستخدمها تلك الدول في تسوية النزاع او الحالة . واقترح كذلك ان في وسع المجلس انشاء اجهزة فرعية لتنظر في وسائل التسوية . وأعربت بعض الوفود أيضا عن رأى مفاده أن مجلس الأمن بوسعه النظر في عقد اجتماعات في غير مقر المنظمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الميثاق وبالقرب من مكان يحتمل أن تتفاقم فيه الحالة أو النزاع . واعربت وفود أخرى عن شكوكها في جدوى هذا الاقتراح .

١٤٨ — ودعا رأى آخر الى أن تذكر أيضا امكانية قيام المجلس بالعمل بموجب المادة ٣٩ ، فيقرر ما اذا كان يوجد تهديد للسلم ويقدم توصياته وفقا لذلك . وفي وسع

المجلس كذلك استخدام المادة ٤٠ من الميثاق ليطلب الى الاطراف الامتثال للتدابير المؤقتة . وقال ان مثل ذلك الاجراء الرسمي قد يكون فعالا حتى في مرحلة التدابير الوقائية وقد يسهم بصورة ايجابية في الامتثال . وفي ذلك الصدد ، ينبغي ايضا معالجة مسألة ابلاغ المجلس بصدد الامتثال لقراراته ومتابعة تنفيذ تلك القرارات .

١٤٩ — وأعرب عن تحفظات قوية بصدد الفقرة ٥ استنادا الى حجج سبق ذكرها (انظر الفقرتين ٧٠ و ٨٢ اعلاه) بشأن دور الدول في اتخاذ التدابير الوقائية والحاجة الى ذكر جميع الوسائل الممكنة للتسوية التي يكون في وسع الدول ان تختارها بحرية . وفضلا عن ذلك ، فان مضامين الفقرة تعتمد على الوسائل " غير العلنية " و" غير الرسمية " وهي خلو من المعنى ومن التأثير . وفي وسع مجلس الامن اتخاذ تدابير وقائية على اساس احكام واضحة في الميثاق ، مثل المادتين ٣٤ و ٣٩ . ولا يوفر الميثاق وسائل للمجلس ليعمل بصورة غير علنية او غير رسمية . ولا يمكن معالجة مسائل الامتثال ، كتلك التي تنص عليها المادة ٤٠ ، او مسائل التدابير الاخرى المتاحة لمجلس الامن ، كالتي تنص عليها المادتان ٥ و ٦ ، الا اذا عمل المجلس بصورة رسمية ومنهجية . والاشارة الى استخدام وسائل " غير علنية " أو " غير رسمية " من قبل المجلس أمر غير عملي وغير ممكن ، ومثل هذه الكلمات لا يمكن وجودها في ميثاق الامم المتحدة .

١٥٠ — والتفت بعض الممثلين الى مقدمة الفقرة ٥ وتساءلوا بصدد عبارة " الاستجابة بسرعة " . وكان ثمة تشديد على الحاجة الى ان يعمل المجلس بصورة تتميز بالفعالية والكفاءة ، وهو أمر قد يكون له من الاهمية اكثر مما للسرعة ؛ وقيل انه ينبغي اضافة هذا الجانب . ولوحظ كذلك ان الاستجابة بسرعة لدعوة غير علنية يمكن ان تكون متحيزة تماما اذا قامت على اساس معلومات واردة من طرف واحد فقط .

١٥١ — وقال رأى ان المقدمة تسوى بصورة غير صحيحة ، بين الدعوات التي توجهها الدول والدعوات التي يوجهها الامين العام . فالدعوات الاخيرة ينبغي ان تحذف وان تذكر في مكان آخر . وقيل رأى آخر مؤداه ان المقدمة ينبغي ان تأخذ في الاعتبار ان يعمد مجلس الأمن ذاته الى القيام بالخطوات المذكورة في الفقرة .

الفقـرة ٦

١٥٢ — لم يكن لدى بعض الممثلين أى اعتراض على الاتجاه الرئيسي العام للفقـــرة ٦ ، ولاحظوا اتساقها بالمرونة من حيث دعوتها المجلس أن ينظر فقط في الامكانيات الواردة فـي الفقرة . وقيل انه سيلزم عقد جلسة رسمية لاتخاذ أى قرار . وأبديت موافقة ، بصفة خاصـة ، على فكرة ايفاد بعثات لتقصي الحقائق في مرحلة مبكرة من الحالة أو النزاع . وكان مـن رأى ممثلين آخرين انه قد يكون من السابق للأوان أن ينظر المجلس في الاجراءات المقترحة فـي هذه المرحلة الأولية . والفقرة تضيّق ، فيما يبدو ، نطاق حرية اختيار الوسائل المتاحـة للدول . اذ ينبغي أن ينصب التركيز أولا على المفاوضات المباشرة وعلى دور الدول فـي اتخاذ الاجراءات الوقائية .

١٥٣ — ورئي ان عبارة " اشكال مناسبة من وجود الأمم المتحدة " عبارة غامضة وغير واضحـة ، مما يستلزم تفسيرا بل ربما ايضاحا في الفقرة .

١٥٤ — وقيل أيضا ان هناك ازدواجا بين هذه الفقرة والفقرة ٩ من الفرع أولا .

الفقـرة ٧

١٥٥ — أثار بعض الممثلين تساؤلات حول مدى مناسبة الاشارة الى النظر في استخدام عمليات صيانة السلم في مرحلة الاجراءات الوقائية . ولوحظ أن هذه العمليات تقام عادة في مرحلـة لاحقة ، عندما يكون النزاع موجودا الى حد كبير وتكون الحالة قد تدهورت . ورأى البعـض أن النظر في استخدام هذه العمليات في تلك المرحلة المبكرة أمر غير واقعي وغير سديـد . واقترح مثل حذف هذه الفقرة .

١٥٦ — ومن ناحية أخرى جرى الحث على ألا تستبعد كلية امكانية استخدام تلك العمليـات في مرحلة سابقة . وربما كان من المفضل صيانة السلم قبل أن يتبدد ، بدلا من السيطـرة على نزاع يكون قد نشب بالفعل . وذكر أيضا انه يمكن بحث تدابير أخرى لامكان ادراجها ، مثل استخدام المراقبين أو انشاء مناطق عازلة .

١٥٧ — وجرى التأكيد أيضا على أن مجلس الأمن وحده هو الذى يؤذن له باتخاذ قـرارات بشأن المبادرة لعمليات صيانة السلم ، طبقا لأحكام الميثاق .

الفقـرة ٨

١٥٨ — أيد عدة ممثلين الفكرة العامة التي تنعكس في الفقرة . بيد أنه طرح اقتراح يدعـو الى النص على اتفاق الأطراف المعنية على الجهود المضطلع بها على الصعيد الاقليمـي . وأعرب في هذا السياق عن رأى مفاده أن تأييد مجلس الأمن للجهود الاقليمية لا ينبغـي أن ينتقص من التزامات المجلس بموجب الميثاق اذا ما تدهورت الحالة أو اذا ما رغب أحد اطراف

النزاع عرض المسألة على المجلس وحث بعض الوفود على أن يتمشى النص مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق وأن يشار كذلك الى الأحكام ذات الصلة الواردة في اعلان مانيلا .

١٥٩— وردا على النقاط التي أثيرت في المناقشة بشأن هذه المجموعة من الفقرات ، أكد متكلم باسم المشاركين في تقديم ورقة العمل على اعتزامهم احترام أحكام الميثاق والحفاظ عليها ، ولا سيما التوازن بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة . وسلموا أيضا بوجود خيط رفيع يفصل بين سلوك الدول وسلوك أجهزة الأمم المتحدة في مجال الاجراءات الوقائية ، وبين الاجراءات الرسمية وغير الرسمية المتاحة لأجهزة الأمم المتحدة ، وبين المداولات العلنية وغير العلنية . وأكد أن النية لا تتجه على الاطلاق لتغليب المداولات غير الرسمية أو غير العلنية على الحقوق العامة لمجلس الأمن وامكانيات قيامه باتخاذ اجراء رسمي في أى مرحلة . ويجرى التركيز ، في الفقرة ٥ ، على المرونة وحسن التصرف ، ولم تقترح أى قاعدة عامة . وفي حين أن هذه المجموعة تركز على عدد ضئيل من الامكانيات غير الرسمية بدرجة أكبر التي يكون استخدامها أقل تواترا ، فان استخدام الوسائل الرسمية ليس مستبعدا بأى حال من الأحوال . وقال ان الفقرات ٦ الى ٨ تستند الى أفعال علنية أو رسمية بدرجة أكبر ، ولكنها لا تستبعد اتخاذ اجراءات غير رسمية بدرجة أكبر نتيجة لمشاورات غير علنية تجرى مع الأطراف المعنية . ويمكن أن تكون الاجراءات الرسمية وغير الرسمية مكملة لبعضها بعضا . وستراعى مختلف الاقتراحات المطروحة بشأن الصياغة والتنظيم .

١٦٠— وفيما يخص الفقرة ٥ ، وافق على أنه ينبغي أن يرد المجلس بكفاءة وبسرعة ، وألا تستبعد المبادرات من جانبه . فالسرية لازمة لتمكين حدوث تفاعل حصيف بين الدول المعنية والجهاز المعني . أما النداء المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) فيمكن أن يكون رسميا أو غير رسمي ويمكن استكماله باشارة الى التزام الدول بمد يد المساعدة في ايجاد حل للنزاع المحتمل . وتشير الفقرة الفرعية (ج) الى التوصيات غير الرسمية الخاصة بوسائل التسوية ، الأمر الذى يمكن أن يسهم في بناء أساس من الثقة بين المجلس والدول المعنية .

١٦١— ويمكن أن تقتضي الفقرة ٦ ، في نهاية المطاف ، ان يتخذ مجلس الأمن اجراء رسميا . فمن الصعب ايضاح عبارة " أشكال مناسبة من وجود الأمم المتحدة " ، وينبغي أن يترك لحسن تقدير المجلس تحديد الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا الوجود .

١٦٢— وليس قصد المشاركين في تقديم ورقة العمل ، فيما يتعلق بالفقرة ٧ ، هو الاشارة الى عمليات صيانة السلم التقليدية التي تستخدم بعد نشوب النزاع ، بل الاشارة الى استخدام تلك العمليات في مرحلة سابقة بغية تفادى نشوب النزاع . ويمكن أن تضاف اشارة الى بعثات المراقبين . كما يمكن الجمع بين الاجراءات التي تتخذ في اطار هذه الفقرة والاجراءات التي تتخذ في اطار الفقرة ٦ .

١٦٣- وأعاد بعض الممثلين تأكيد التعليقات السابقة أو أدلوا بملاحظات تكميلية بعد المجمل الذى قدمه المتكلم . وقيل انه ما زالت توجد بعض أوجه التضارب والصعوبات فيما يتعلق بالفقرة ٥ ، وان الأمر يقتضي اعادة صياغة الفقرة ٧ كي تعكس المعنى المقصود منها. وقيل أيضا انه بالرغم من نوايا المشاركين في تقديم الورقة ، فان الفقرتين قيد النظر لا تحددان أى صلات بين دور الدول في منع وازالة الأخطار التي تتهدد السلم ودور أجهزة الأمم المتحدة .

١٦٤- واقترح أحد الممثلين انه من أجل اكساب المناقشة لمسة من الواقعية ، ينبغي للفريق العامل أن يقوم بتحليل دراسات حالة افرادية لمنازعات محددة وبحث ما قام به المجلس أو ما لم يقم به . فمن شأن مثل هذا التحليل أن يساعد في تعيين التدابير التي يمكن اتخاذها لزيادة فعالية المجلس والمنظمة . وفي حين نظر بعض الممثلين الى هذا الاقتراح بعين التأييد ، فقد كان من رأيهم أن أى اسلوب عمل من هذا القبيل قد يؤدى الى مناقشات محمومة وصعوبات . بيد أنه أشير الى أن المجلس نفسه عاكف على مشاورات بشأن عدد كبير من المسائل التي تناقش حاليا داخل الفريق العامل .

الفقرات من ٩ الى ١١

١٦٥- شدد المتحدث باسم مقدمي ورقة العمل ، عند تقديم هذه المجموعة من الفقرات ،على أن المراد منها هو تعزيز فعالية سلطات الامين العام فيما يتصل بمنع تهديدات السلم والأمن الدوليين ، استنادا الى احكام الميثاق والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وممارسته . وذكر انه لا يوجد اتجاه نحو القيام ، بأى حال ، بتوسيع أو تضييق نطاق الميثاق او التوازن المؤسسي بين أى من الهيئات الرئيسية . وبين أن الفقرة ٩ تتناول حالة الدول التي تتصل مباشرة بالامين العام . وأوضح أن هذه النهج تتأتى من ارادتها السياسية المطلقة ومن ثقتها في نزاهة دور الأمين العام واتسامه تماما بحسن التصرف والموضوعية . وصرح بأن الفقرة ١٠ ،من ناحية أخرى ، تتعلق بنظر الأمين العام في امكانية الاتصال بالدول المعنية مباشرة ، قبل البت في عرض المسألة على مجلس الامن بموجب المادة ٩٩ . وأضاف ان هذه الفقرة تتضمن استجابة للاقتراحات الواردة في ورقة العمل الاصلية وتعكس محاولة لوضع صيغة دقيقة لأحد الاحتمالات التي قد يستخدمها الأمين العام لمنع الصراع ، في اتصال وثيق مع الدول المعنية مباشرة . وقال ان الفقرة ١١ تشير الى أحد الامثلة الرئيسية للاجراءات الوقائية التي قد يتخذها الأمين العام وفقا للميثاق . ونبه الى أن اهمية دوره في نطاق المادة ٩٩ قد تم التسليم بها بوضوح في الممارسة ، كما أيدها مجلس الأمن والجمعية العامة .

١٦٦- وأيدت بعض الوفود هذه المجموعة من الفقرات ، حيث رأت انها ايجابية وجديرة

بالاهتمام ومفيدة . وذكرت انها تتناول هدفا حميدا مستصوبا . وأشارت الى أنه ينبغي تشجيع الأمين العام على استخدام حسن تصرفه وسلطته للمساعدة في منع نشوب النزاعات وقيل ان هذه الفقرات تتسم بالاعتدال وانها متفقة تماما مع الميثاق وانها لا تتضمن أى محاولة للاتيان بجديد وانها تفي بمناشدات الأمين العام من أجل تقديم الدعم السياسي لجهوده الرامية الى المساعدة في الحيلولة دون نشوب النزاع . وأضيف أن من الضرورى ادراج هذه الفقرات في أى ورقة تتعلق بهذا الموضوع قيد المناقشة .

١٦٧- وعلى النقيض من ذلك ، أعرب ممثلون آخرون عن تحفظات شديدة بالنسبة للفقرات الثلاث التي تشكل ،فيما يبدو محاولة لوضع الامين العام خارج نطاق الميثاق والى اجباره على التصرف على نحو مناف له . وبينوا أن سلطاته في هذا الميدان ترسمها بدقة المادة ٩٩ من الميثاق ، التي لا يمكن لسلطاته ان تتجاوزها ،الا باذن من مجلس الأمن . وصرحوا بأن المادة ٢٤ تعطي المسؤولية الاساسية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين للمجلس ، وان هذه الفقرات تؤدى الى اضفاء الغموض على توازن الصلاحيات المحددة بوضوح في الميثاق . وقيل انه ينبغي أن يكون هناك اتساق تام مع الميثاق من أجل تجنب البلبلة وحالات اساءة الاستعمال التي حدثت في الماضي . وذكروا أن الثغرة الرئيسية ، كما سبق القول ، تتمثل في عدم الاشارة الى التزامات الدول وجهودها وسلوكها في مجال الاجراءات الوقائية . واشاروا الى أن الدول ملتزمة ببذل الجهود المستندة الى حرية اختيار وسائل حل المنازعات المحتملة ، وانها خير من تعرف كيفية حلها ، قبل اخطار مجلس الامن على النحو المتبع بوقوع حالة نزاع .

١٦٨- ولم يشارك الممثلون الآخرون في هذا الرأى . وشددوا على أن الفقرات تتعلق بالاجراءات الوقائية في اولى المراحل الابتدائية من حالة نزاع . وذكروا ان الميثاق لا يعطي سلطات حقيقية لاى جهاز في هذه المرحلة . واشير الى أن الفقرات تمثل تعبيرا عن امكانيات الدبلوماسية الوقائية المتاحة للأمين العام ، وانها تتمشى تماما مع الميثاق وممارسة الامم المتحدة فضلا عن تمشيها مع موقفه كشخصية دولية كبيرة تراس احدى الهيئات الرئيسية في المنظمة . ووضح ان الفقرات تؤكد ما توليه الدول من ثقة واءتمان لدور الأمين العام ، وتسلم ببساطة بتطور طبيعي رئيسي يجب أن يلقى الترحيب والتشجيع . واضيف ان التأكيدات بحدوث حالات سوء استعمال في الماضي لا أساس لها . وقيل أن من مصلحة المنظمة والهدف العالمي ، الذى يتمثل في تعزيز فعاليتها في مجال صيانة السلم والامن الدوليين ، أن يتم تشجيع الامين العام على استكشاف جميع الاحتمالات التي تتفق مع الميثاق من أجل المساعدة في منع النزاع وحل الخلافات بالوسائل السلمية ، وذكر ،في نهاية الأمر ،أن مسألة حقوق الدول وواجباتها موضوع مستقل ، يمكن ، عند الاقتضاء ، مناقشته في مرحلة لاحقة .

١٦٩- ومع ذلك ، طرحت اسئلة تتعلق بتفسير الفقرات فيما يتصل بتوقيت ما قد يقوم

به الأمين العام من جهود على النحو المشار اليه في الفقرتين ٩ و ١٠ . واشير الى انها تتضمن مطالبة الأمين العام بأن يلجأ الى الدول المعنية مباشرة ، أو أن تلجأ اليه هذه الدول ،قبل البت في عرض المسألة على مجلس الأمن . ووضح أن هذا التفسير يتعارض مع احكام المادة ٢٤ ، وأن من الواجب تحاشيه بأى حال ، حيث أن ما يبذله الأمين العام من جهود في مجال الاجراءات الوقائية قد يكون مناسبا جدا بعد انعقاد المجلس او بعد ادراج المسألة في جدول أعمال أى هيئة من هيئات الأمم المتحدة . وصرح بأنه ينبغي توضيح الفقرات .

١٧٠- ووفقا لأحد الآراء التي اعرب عنها ، تتضمن مجموعة الفقرات وجهة نظر مغرقة في التفاؤل بشأن ما يمكن للأمين العام أن يقوم به في هذا الميدان . وأضيف أن الورقة تعني ضمنا ، فيما يبدو ، انه لا يمكن أن تكون هناك فرصة أكبر لحل المشاكل أو المنازعات ، الا اذا لجأت الاطراف الى الامم المتحدة في مرحلة مبكرة . ولكن ينبغي مراعاة مختلف التقييدات العملية والسياسية ، ومن الضرورى توفر بعض الشروط قبل أن تتمكن أجهزة الامم المتحدة من التصرف على نحو فعال . ومن أجل ضمان فعالية الامين العام ، يوجد شرط اساسي يتمثل في القدرة على جمع المعلومات بشأن وضع معين بحيث تكون منصفة وموضوعية وغير مغرضة ، مما يشكل امرا بالغ الصعوبة ، نظرا لما يقدم الى المنظمة من معلومات كثيرا ما تكون متناقضة ومثيرة للخلاف . وثمة شرط آخر هو اتفاق جميع الاطراف المعنية ، في نزاع أو حالة بالذات ،على التماس المساعدة من الامين العام . وفي الختام ، يحتاج الامين العام الى دعم الاعضاء الدائمين في المجلس ، الذى يقدمه الجميع بتوافق الآراء ،حتى يستطيع العمل بفعالية .

١٧١- ولم تشارك بعض الوفود الأخرى في هذه النتيجة المتعلقة بما تتسم به الفقرات من طبيعة مفرطة في التفاؤل ، حيث اعربت عن اعتقادها بأن هذه الفقرات قد راعت الوقائع فعلا وسلمت بوجود تقييدات على النظام القائم .

١٧٢- بيد أن بعض الممثلين شددوا على أهمية الأمين العام ،عند الاضطلاع بجهود في ميدان الاجراءات الوقائية ،حيث انه في وضع يسمح له بجمع المعلومات والحقائق ليتسنى له اصدار قرار مستنير . وينبغي أن يكون في وضع يمكنه من تقييم الحالة ، وتحديد الصراع أو النزاع المحتمل الوقوع ، وتكوين رأى مستقل للقيام بتلك المبادرات المنصوص عليها في الفقرات . والمقصود من الفقرتين ٩ و ١٠ بصفة خاصة ، فيما يبدو ، اعطاء الامين العام امكانيات الاطلاع على الحقائق قبل اصدار القرار اللازم للاحتجاج بالمادة ٩٩ .

١٧٣- وفي هذا الصدد ، حث على أن هذه المجموعة يجب أن تتضمن اشارة واضحة للمادة ٩٨ من الميثاق . فالأمين العام يحتاج الى مقدرة على تقصى الحقائق تكون منتظمة وأكثر

اتساعا في مجال النزاع ، حتى يضطلع بالاختصاصات الموكولة اليه ،بما فيها حقوقه الواردة في المادة ٩٩ . ويمكن الاشارة الى امكانية ايفاد ممثلين أو مراقبين خاصين يكونون مسؤولين امام الأمين العام والمجلس . وبالاضافة الى ذلك ،ابرزت المادة ٩٨ اهمية اختصاصات الأمين العام المتعلقة بتقديم التقارير ، وضرورة مراقبة حالات الاستغلال .

١٧٤- واقترح كذلك ادراج شرط في هذه المجموعة يتعلق بالجهود الاقليمية في مجال الاجراءات الوقائية ، على غرار الفقرتين ٨ و ١٣ من الفرع الثاني . فالامين العام في وضع يسمح له تماما بتشجيع هذه الجهود ، ومن شأن شرط كهذا أن يشدد على احتمال آخر متاح له عند استكشاف طرق ووسائل منع نشوب النزاع . وانتقد الاقتراح الأخير بوصفه لا يتفق مع المادة ٥٣ من الميثاق .

الفقرة ٩

١٧٥- أبدت بعض الوفود بصفة محددة اتجاه الفقرة ٩ ، ولاحظت انها متمشية تماما مع الميثاق والممارسة الحالية وانها تستند الى الارادة السياسية للدول المعنية واتفاقها .

١٧٦- وعلى النقيض من ذلك ، أبدى ممثلون آخرون اعتراضهم على هذه الفقرة باعتبارها لا تتفق مع الميثاق وتتجاهل المادتين ٣٤ و ٣٩ وتتجاوز كثيرا سلطة الامين العام بموجب الفقرة ٩٩ . واثيرت تساؤلات عن كيفية " اللجوء الى " الامين العام ، وكيفية استجابته بالطريقة المقترحة دون موافقة جميع الدول المعنية ودون قرار من مجلس الامن . كما أن هذه الفقرة تمثل ضغطا على الامين العام وتنتهك حرية اختيار الوسائل اذ انها لا تشير بالتحديد الا الى وسيلة واحدة ضمن الكثير من الوسائل المتاحة . ولم يوافق بعض الممثلين على هذه النقطة الاخيرة . فالفقرة تشير فقط الى عرض للمساعي الحميدة ومن الواضح ان اى دولة يحق لها أن ترفضه . وعلى أى حال فان من المناسب تماما ذكر " المساعي الحميدة " بمعناها العام غير التقني .

١٧٧- وأثارت الصياغة اسئلة بشأن مقصد مقدمي ورقة العمل . وشدد بعض الممثلين انه ينبغي لجميع الدول المعنية مباشرة ان تتفق على اللجوء الى الأمين العام ، حتى يمكن تطبيق الفقرة ٤ تطبيقا يفي بالمراد . وابدت بعض الوفود تشككها في حكمة قيامه بالاستجابة " بسرعة " ، وأشارت الى أن سرعة الاستجابة تعتمد على الظروف السائدة ، وان استعمال عبارة " بسرعة " تتضمن نقدا للامين العام مفاده أنه لا يتصرف بسرعة كافية . ولكن وفودا أخرى حبذت الابقاء على عبارة " بسرعة " ، ونبهت الى الاشارة الواردة في المادة ٢٤ الى العمل " السريع " من جانب الأمم المتحدة والى أن

الامين العام لا ينبغي له ان يؤخر استجابته بمجرد لجوء احدى الدول اليه . واشير ايضا الى النص على استجابته "على نحو مكثف" بالاضافة الى "بسرعة" .

١٧٨- وكانت ثمة اشارات كذلك الى عبارة "الوسائل الأخرى المتاحة له" . وحثت بعض الوفود على توضيح هذه العبارة وبيان هذه الوسائل الأخرى بالتفصيل . وارتأت وفود أخرى الابقاء عليها في صيغة عامة ، مما يتيح للامين العام مدى كبيرا من حسن التصرف .

الفقرة ١٠

١٧٩- أيدت بعض الوفود الفقرة ١٠ حيث اعتبرتها عنصرا هاما في الدبلوماسية الوقائية ومعلما مفيدا لما يحتمل ان يقوم به الأمين العام من مبادرات ، للمساعدة في تلافي تفاقم المنازعات أو الحالات . ولا يوجد في الميثاق ما يمنع الأمين العام من الاضطلاع بهذه المبادرات ، التي ستحظى بترحيب الجميع ، نظرا لما يتسم به من حسن تصرف وموضوعية ورأى سليم . وتسلم الفقرة بالدور الهام الذى قد تؤديه الدبلوماسية الرادئة في مجال تلافي تدهور حالة ما ، وهي تأكيد لعلاقات تبادل الثقة القائمة بين الامين العام والهيئات الرئيسية الاخرى وبين الامين العام والدول الاعضاء .

١٨٠- وشددت وفود أخرى على أن الميثاق لا يخول الأمين العام القيام بالمبادرات المقترحة . وهذه الفقرة تتخطى المسؤولية الرئيسية لمجلس الامن . وهي تتضمن المخاطرة بوضع الأمين العام في موقف يتناقض مع رغبات الدول ذات السيادة المعنية مباشرة وقد تؤدى الى نتائج غير منتظرة أو نتائج مؤسفة .

١٨١- وفيما يتعلق بمعنى الفقرة ،لوحظ انه ينبغي توضيح أن مرحلة الاجراءات الوقائية هي موضوع البحث ، وان هذا يتطلب تعاون الدول المعنية مباشرة ، وقيل انه لا ضرورة لذكر عبارة "قبل البت في عرض مسألة ما على مجلس الأمن" التي تمثل خطوة تتسم بالمزيد من الطابع الرسمي ، يمكن اتخاذها في مرحلة لاحقة .

١٨٢- وجرى الحث ايضا على تقديم ايضاحات بشأن علاقة هذه الفقرة بالفقرة ٢ من الجزء ثانيا وبشأن مختلف الوسائل التي قد يتم الاستناد اليها مثل المساعي الحميدة .

الفقرة ١١

١٨٣- ايد بعض الممثلين الفقرة ١١ بوصفها تذكير مفيد بالامكانية المتاحة للأمين العام بأن يستخدم المادة ٩٩ . وفي حين ينبغي استخدام هذه المادة بالطبع بشكل يتسم بحسن التصرف ، فمن المحبذ رغم ذلك تشجيع الأمين العام على أن ينظر

في استخدامها في المراحل المبكرة لنزاع محتمل . وقالت بعض الوفود انه ينبغي الاكثار من استخدام هذه المادة .

١٨٤- وكان من رأى وفود اخرى ان الفقرة تشكل ضغطا غير ملائم من الامين العام. فاستخدام المادة ٩٩ يتطلب حذرا وتفكيرا مناسبين من جانب الامين العام . والدول ذات السيادة ، ولاسيما في المراحل الاولى لحالة ما ، هي الافضل استعدادا لتناول الحالة ولتقييم الوسائل التي توضع لحلها . ولا يملك الأمين العام ، من ناحية ، أن يتخذ أى اجراء ، الا اذا طلب منه ذلك من الهيئة المختصة أو بناء على طلب مباشر من الدول الاعضاء . وذكر ، علاوة على ذلك ،ان الفقرة تتضمن نقدا للامين العام باشارتها الى انه لا يدرى بامكانية استخدام المادة ٩٩ .

١٨٥- وحث بعض الممثلين على تقديم ايضاحات للعلاقة بين الفقرة ١١ والفقرة ٦ من الجزء أولا . وقالوا انه توجد درجة ما من التداخل والازدواج فيما يبدو . واقترح أيضا أنه يتعين صياغة الفقرة على غرار المادة ٩٩ والمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

١٨٦- وفي معرض التعليق على المناقشة التي تمت بشأن الفقرات ٩ الى ١١ ، قال متحدث عن مقدمي ورقة العمل ان عددا كبيرا من الوفود يرى أن من المناسب ايلاء الاهتمام بالوسائل اللازمة لتعزيز دور الامين العام في منع الصراعات ، بينما ترى وفود أخرى أن ثمة خطورة في المضي بعيدا . وشدد على أن الفقرات تقدم معايير ، لا قواعد ، تستند الى التطوير العادى لدور الأمين العام في مجال اتصالاته بالدول الاعضاء . وبصفة عامة ، وفي الوقت الذى اعرب فيه عن تفسيرين مختلفين بشأن القضايا الواردة في هذه الفقرات ، فان هذين التفسيرين ليسا شديدا التباعد من الناحية العملية . وفيما يتعلق بتعزيز قدرات الأمين العام على جمع المعلومات ، أشار المتحدث الى الفقرات ١ الى ٤ من الجزء أولا التي يقصد منها توسيع نطاق المعلومات المتاحة للامين العام من الناحية الكمية والنوعية . وفيما يتصل بممارسة الامين العام لمهام مراقبة الامتثال لتدابير الاجراءات الوقائية ولقرارات الجمعية العامة عموما ، اشار الى أن المسألة تخص مرحلة لاحقة . وذكر بصفة خاصة الفقرة ١٥ من الجزء ثانيا .

١٨٧- وانتقل الى الفقرة ٩ ، فقال ان عبارة " غيرها من الوسائل الاخرى المتاحة لها " قد صيغت عمدا بكلمات عامة لتعكس الثقة في حسن تقدير الأمين العام وحياده في ايجاد أنسب الوسائل . وقد قصد منها أن تشمل جميع الوسائل السلمية المذكورة في الميثاق ، بما في ذلك التفاوض ؛ ويظل الباب مفتوحا أمام جميع الامكانيات . وتعني كلمة " بسرعة " ان يولي الامين العام الانتباه للنهج الذى تتخذه الدول المعنية .

ولا يقصد بها اصدار حكم مسبق على أى نوع معين من الوسائل أو الحث على الاعتماد السريع لأية وسيلة معينة . كما أن هذه الفقرة لم تصغ بعبارات الزامية . ويجب أن يستجيب الأمين العام بصورة واقعية ،بالاتصال بالحكومات وبناء على طلبها .

١٨٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ أكد المتحدث انه يفترض ان الامين العام لن يقوم بأية مبادرات ازاء معارضة من أية دولة معنية مباشرة . وفيما يتعلق بعلاقة الفقرة بالمادة ٢٤ ، قال انه لا يوجد أى تسلسل زمني بين انشطة الأمين العام ومجلس الامن . ويمكن ايضا القيام بالنهج التي يضطلع بها الأمين العام بعد اجتماع مجلس الامن . وليس هناك من مطلب يقصد منه ضرورة أن تسبق هذه النهج انفاذ الأمين العام للمادة التاسعة والتسعين . كما أن النهج المعنية تشكل " دبلوماسية هادئة " ولا تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول .

١٨٩- وفي النهاية ، وفيما يتعلق بالفقرة ١١ ، لاحظ المتحدث أن الأمين العام لم يستخدم المادة التاسعة والتسعين الا نادرا . ولا تسعى الفقرة الى الضغط عليه بأى حال من الاحوال ، وانما وضعت لمجرد الاشارة الى أحد الخيارات الهامة التي ينبغي أن يدرسها في أى نشاط وقائي . وقد جعلت الفقرة ١١ مستقلة عن الفقرة ٦ في الجزء أولا استجابة لمقترحات قدمت في العام الماضي فيما يتعلق بورقة العمل الأصلية .

١٩٠- وفي أعقاب الملاحظات التي ابداها المتحدث ، عاد بعض الممثلين الى النقاط التي اثيرت في المناقشة . واقترح وفد على المشتركين في تقديم الورقة اعادة صياغة الفقرة ١٠ في ضوء مقاصدهم . وطلبت اليهم بعض الوفود دراسة المقترح الذى قدم من قبل (انظر الفقرة ١٧٤) بشأن تشجيع الامين العام للجهود الاقليمية . وأعرب وفد آخر عن شكوك فيما يتعلق بالاقتراح الاخير الذى يتجاهل أحكام الميثاق . ان مجلس الامن وليس الامين العام ، هو الهيئة المفوضة بتشجيع أو استخدام الجهود عن طريق ترتيبات اقليمية . وأعرب الوفد ذاته عن شكوك بشأن امكانية تفسير ذلك بأنه بموجب الفقرة ٩ يمكن أن يقترح الامين العام على الدول المعنية مباشرة الوسائل السلمية المعددة في المادة ٣٣ ؛ ولمجلس الامن وحده أن يطلب الى الاطراف تسوية نزاعهم بهذه الوسائل .

الفقرات من ١٢ الى ١٥

١٩١- لاحظ متحدث باسم المشتركين في تقديم الورقة ان مجموعة الفقرات هذه تعنى بثلاثة جوانب مختلفة . أولا ، الفقرتان ١٢ و ١٣ تتعلقان بالجمعية العامة . وتشجع الفقرة ١٢ الجمعية العامة على أن تستفيد استفادة كاملة من أحكام الميثاق مثل المواد العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة وبموجب الفقرة ١٣ ستشجع الجمعية العامة الجهود الاقليمية الرامية الى منع أو ازالة الحالات أو المسائل في المنطقة المعنية . ثانيا ، تتناول الفقرة ١٤ موضوعا جديدا اضيف استجابة للتعليقات التي أبدتها الوفود في اللجنة السادسة الذين ارتأوا انه من المفيد في منع الصراع أن تنظر الجمعية أو المجلس في الاستفادة في مرحلة مبكرة وبصورة كاملة من امكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية . وفي النهاية ، تكرر الفقرة ١٥ عنصرا ذكر في ورقة العمل الأصلية بشأن استعراض الاجراء الوقائي المتخذ .

١٩٢- وأعرب بعض الممثلين عن التأييد للاتجاه الذى تتخذه مجموعة الفقرات هذه ولاحظوا مع الارتياح انها تعكس رغبة في تشجيع الجمعية العامة على الاستفادة استفادة كاملة من سلطاتها بموجب الميثاق في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين . وبالاضافة الى المواد التي ذكرها المتحدث باسم المشتركين في تقديم الورقة ، تم أيضا ابراز المادة ١٥ بوصفها ذات أهمية .

١٩٣- وعلاوة على ذلك اقترح بعض الممثلين انه ، في ضوء الطابع المحدد للفقرات السابقة بشأن دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ، يلزم ايراد المزيد من التفصيلات بشأن امكانيات قيام الجمعية العامة بدور وقائي . وأثناء تطور المنظمة على مدى ٤٠ عاما ، قامت الجمعية العامة في العديد من الحالات بدور وقائي هام ، لاسيما حينما حيل دون قيام مجلس الأمن بالعمل وحين لم تسفر جهود الأمين العام عن نتائج . وسيعكس توضيح دور الجمعية على هذا النحو الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على تعزيز هذا الدور وتشجيع أوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول الأعضاء في أنشطة المنظمة ، لاسيما فيما يتعلق بالمسألة فائقة الأهمية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين . ولا تتمثل المسألة في المعادلة بين دور كل من المجلس والجمعية فيما يتعلق بهذا الأمر ، وانما تتمثل في تعزيز دور الجمعية المتوخى في الميثاق وكما استقر في الممارسة .

١٩٤- واقترح وجوب تضمين الفقرات اشارة الى أن الجمعية مارست طوال سنوات مسؤوليات متزايدة الأهمية بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين . ويمكن أيضا الاشارة الى النظام الداخلي للجمعية العامة الذى ينص على عقد دورات استثنائية طارئة . واقترح أيضا ادراج

اشارة الى النواحي الأخرى لدور الجمعية في منع النزاعات أو الحالات . وذكر أن الجمعية توصي بوسائل أو طرائق للتسوية السلمية لنزاع معروض عليها وأن تجرى الجمعية عملية مشاورات مع أطراف نزاع أو حالة .

١٩٥- ومن ناحية أخرى ، تم تأييد وجهة النظر القائلة بأن الاتجاه الذى تتخذه هذه الفقرات اتجاه خاطئ حيث انها تعني ضمنا المساواة بين دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين ، أو حتى اسناد دور متفوق للجمعية . ولا يتعارض هذا مع أحكام الميثاق فحسب (مثل المادة الرابعة والعشرين) وانما يتعارض أيضا مع الادراك السليم . وفي حين يوافق الجميع على أن للجمعية العامة دورا تكميليا تقوم به في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فان مجلس الأمن يتحمل بصورة قاطعة المسؤولية الأساسية وهو الهيئة الوحيدة المخولة باتخاذ قرارات ملزمة . وعلاوة على ذلك ، وحيث أن الموضوع قيد المناقشة يعنى بالنشاط الوقائي في المراحل المبكرة لحالة أو نزاع ، كثيرا ما يتسم حسن التقدير والسرية بالأهمية العظمى . ولا يتيسر توفر هذه الجوانب من جوانب الدبلوماسية الهادئة في اطار الجمعية العامة . وبناء على ذلك فان ما يتوخى هو ايراد فقرة مستقلة تعترف بدور الجمعية التكميلي في الميدان ، يمكن استخدامها في مرحلة معينة من مراحل صراع اذا ارتئي ضرورة واستصواب ذلك .

الفقرة ١٢

١٩٦- ارتأى بعض الممثلين انه ليس ثمة اعتراض بصفة عامة على هذه الفقرة طالما كان من المفهوم ان " أحكام الميثاق " تعني المواد ١٠ و ١١ و ١٤ . واقترح اضافة اشارة محددة الى المادة الحادية عشرة . واقترح أيضا أحد الممثلين حذف الاشارة الى المادة ١٨ أو ، بدلا من ذلك ، اضافة اشارة الى الممارسة المتبعة . بيد أن ممثلا آخر اعترض على هذا المقترح . وقدم اقتراح آخر فيما يتعلق بالاشارة الى المادة ١٢ يقضي بتغيير عبارة " دون الاخلال بالمادة " الى عبارة " رهنا بالمادة " . وأعرب عن رأى مفاده وجوب الاشارة الى أن الجمعية العامة في ممارستها للمهام المشار اليها في الفقرة يجب أن تأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة بهذا المجال وبخاصة القرار ٣٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ عن " الاتحاد من أجل السلم "، وأعرب عن رأى آخر مفاده ان هذا القرار يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ويجب اعتباره غير قانوني .

١٩٧- ولوحظ ان الفقرة تعني ضمنا أن الجمعية قد عجزت عن العمل بمزيد من القوة في ميدان الاجراءات الوقائية . بيد انه لعل هذا كان ضروريا ليعكس الواقع ، نظرا لطبيعة مناقشات الجمعية وعدم قدرتها على المساهمة مساهمة ذات شأن في حل النزاعات في المرحلة الأولية لتطور صراع أو نزاع .

١٩٨- وتكرر انتقاد كلمة "matter" (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه) ؛ وارتئي ان كلمة "question" أنسب (لا ينطبق هذا على النص العربي) .

الفقرة ١٣

١٩٩- يفيد بعض الممثلين بأن الفقرة مقبولة حيث أنها تعكس الممارسة المعمول بها في الجمعية . الا أن ممثلين آخرين أبدوا تحفظات شديدة حيث انها تبدو متعارضة مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق . وتخول المادتان ٥٢ و ٥٣ بعض السلطات والمسؤوليات لمجلس الامن فقط لا الى الاجهزة الاخرى، فيما يتعلق بالجهود التي تبذل في اطار ترتيبات اقليمية . وليس من شأن عدم ورود حظر صراحة في الميثاق على النشاط المتوخى للجمعية أن يغير من أمر تخويل الميثاق السلطات والاختصاصات المعنية الى هيئة واحدة وليس للهيئة الأخرى .

الفقرة ١٤

٢٠٠- وفقا لوجهة نظر تم الاعراب عنها ، تتسم الفقرة بأهمية شديدة وتحظى اضافتها للورقة بالترحيب . وهي تمثل اعترافا بدور محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة .

٢٠١- بيد انه لوحظ انه في حالات الخلاف بين الدول ، من المستصوب جدا أن توافق هذه الدول على احالة المسألة الى المحكمة بوصفها قضية مثيرة للنزاع من أجل قرار ملزم . وفي حين يكون اتجاه العمل هذا مفضلا ، الا انه قد يكون هناك بعض النفع في النص على تقديم طلب للحصول على فتوى من جانب المجلس أو الجمعية حيث يرتأى أن هذه الفتوى قد تفيد في التحرك نحو تسوية نزاع . وحتى ان لم يكن حكم المحكمة ملزما فقد يؤثر تأثيرا مفيدا نظرا لما له من وزن وقوة . وفي حين أنه قد يكون من المستصوب للغاية أن توافق جميع الأطراف على هذا الطلب ، فليس هناك ما يحول دون أن تقدم المحكمة المشورة الى المجلس أو الجمعية حتى دون وجود موافقة رسمية من جميع الدول المعنية .

٢٠٢- بيد أن بعض الممثلين أبدوا اعتراضا شديدا بشأن الفقرة ١٤ وحثوا على حذفها . اذ انها تحاول الالتفاف حول الميثاق ، وبصفة خاصة المادة السادسة والتسعون التي لا تتيح امكانية أن تطلب الدول فتوى . وتشكل الفقرة تدخلا لا داعي له في الشؤون الداخلية للدول وانتهاكا لسيادتها ولحرية اختيارها للوسائل المتاحة . وللدول حرية اختيار وسائلها لتسوية نزاع ، بما في ذلك التسوية القضائية ، اذا استصوبت ذلك . الا انه لا يجوز ممارسة ضغط على الدول للقيام بذلك . وبالاضافة الى هذا ، فمن المشكوك فيه من وجهة النظر العملية ما اذا كان من المفيد تقديم هذه الفتاوى . ويمضي الوقت قبل اصدار هذه الفتاوى ولا يتسنى دائما فصل الجوانب القانونية لنزاع عن جوانبه السياسية .

الفقرة ١٥

٢٠٣- يعلّق بعض الممثلين اهمية فائقة على هذه الفقرة . وتم التأكيد على انه حتى في المراحل الأولية لصراع او نزاع ، حينما تتخذ تدابير واجراءات وقائية ، يلزم اجراء لاستعراض الامتثال في هذا الشأن . ويلزم النصر بصورة كاملة في المسألة الهامة بشأن استنباط نظام منهجي للابلاغ عن الامتثال . وتفيد احدى وجهات النظر بأنه يلزم تقوية الفقرة ويقترح حذف عبارة "، حسب الاقتضاء ".

٢٠٤- ومن ناحية اخرى ، ابدى اعتراض على المقترح الاخير وتم الاعراب عن تحفظات شديدة فيما يتعلق بالفقرة بأكملها . اذ ان مفهوم " الاستعراض " يشوبه الغموض ويلزم ايضاحه . وأكدت احدى وجهات النظر ان الفقرة تتعارض مع احكام الميثاق وينبغي حذفها من الورقة .

٢٠٥- وحثّ ممثلون آخرون على اجراء تعديلات على الفقرة . ويتمثل احد المقترحات في الاشارة الى " الجهود " الوقائية بدلا من " الاجراء " والتشديد على استمرارية هذه الجهود الوقائية . وبناء على ذلك ، يمكن ان تنص على متابعة الجهود الوقائية المتخذة وفقا للفقرات اعلاه ، متابعة مناسبة لتلافي اى تدهور للحالة او تفاقمها لتصبح صراعا . وأضيف انه لن يسرى استعراض او تقييم المتابعة على هذا النحو الا فيما يتعلق بالجهود الوقائية الرسمية ، وليس على الجهود التي يضطلع بها على اساس غير رسمي او سرى .

٢٠٦- واشير مرة اخرى الى استخدام كلمة " اجراء " (انظر الفقرة ٨٤ اعلاه) . واذا تم الابقاء عليها فيمكن ان يشير هذا الاجراء فقط الى الاجراءات التي يتخذها مجلس الأمن . واثيرت ايضا مسألة ان استعراض الامتثال لقرارات الجمعية العامة قد ينحط الى حد تبادل الاتهامات . وقرارات الجمعية ليست الا ذات طابع التوصية والدول حرية رفض تنفيذ هذا ارتأت ان هناك من الاسباب ما يدعوها الى القيام بذلك .

٢٠٧- وفي النهاية ، طرحت اسئلة بشأن معنى عبارة " او الهيئة الفرعية التابعة له ". ومن المشكوك فيه تشجيع الهيئات الفرعية على رصد القرارات التي تتخذها الهيئة الرئيسية لا سيما في حالة الاجراء الوقائي .

٢٠٨- وكرر المتحدث باسم المشتركين في تقديم الورقة انه لم يكن قصدهم القيام بأى حال من الاحوال بتغيير التوازن في الاختصاصات والسلطات فيما بين الهيئات الرئيسية . ويسلم الجميع بأن دور الجمعية في حفظ السلم والأمن الدوليين دور تكميلي ومتمم للدور الرئيسي الذى يضطلع به المجلس . اما بشأن الفقرة ١٢ ، فقال انه سيتم ايضاح القصد منه وقد يتم تغيير طريقة الاشارة الى المادة الثانية عشرة . وتسعى الفقرة ١٣ الى الاعتراف

بالممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ، وهي غير محظورة بموجب الميثاق . وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ ، اكد ان لهجتها ليست الزامية وتترك حرية التصرف في المسألة تماما للهيئة المعنية . وفي الفقرة ١٥ ، اختيرت كلمة " استعراض " عمد لتشمل مختلف وسائل أنشطة المتابعة . وستبت كل هيئة معنية في الطريقة المحددة التي تود بها متابعة قراراتها . ويقصد من ادراج عبارة " الهيئة الفرعية التابعة له " شمول اى جهاز انشأه المجلس او الجمعية لاغراض المتابعة ، ويستند في ذلك على الممارسة التي درج عليها مجلس الأمن .

* * *

٢٠٩- خصصت الجلستان الاخيرتان للفريق العامل لاجراء تقييم عام لورقة العمل المنقحة وللمناقشة التي دارت حولها وكذلك لما دار من نقاش بشأن ما يتعلق بها من اجراءات في المستقبل .

٢١٠- وكان هناك اتفاق عام على ان مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين تستحق اكبر قدر من ايلاء النظر الدقيق . كما كان هناك تسليم على نطاق واسع بأن المناقشة كانت مفيدة وبناءة وتتسم بالطابع العملي ، وبأن المشتركين في تقديم ورقة العمل يستحقون تقدير اللجنة الخاصة لما بذلوه من جهود .

٢١١- وذكرت عدة وفود انها متفقة اساسا على الاتجاه الرئيسي لورقة العمل وعلى مضمونها وعلى ان الاخطاء التي اكتشفوها فيها ذات طابع يتعلق بالهيكل والصياغة ويمكن معالجتها . وفي الوقت الذى سلمت فيه وفود اخرى بالصعوبات التي تنطوى عليها المهمة التي تصدى لها المشتركون في تقديم ورقة العمل ، فقد رأوا ان ورقة العمل تنطوى على اخطاء ذات طبيعة موضوعية وان بعض احكام في الورقة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

٢١٢- ورأت بعض الوفود ان نطاق ورقة العمل تقييدى اكثر من اللازم ، وكررت هذه الوفود الآراء المعرب عنها في الفقرة ٧٠ اعلاه ، واشير في هذا الصدد ، الى ان اللجنة منحت الولاية للنظر في مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين " بجميع جوانبها " من اجل تعزيز دور الأمم المتحدة لا سيما مجلس الامن ، وتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المناطقة بها بموجب الميثاق . ولوحظ ، مع ذلك ، ان الورقة تسعى الى تعزيز دور المنظمة بصورة اساسية عن طريق وسائل مؤسسية واجرائية ذات نطاق محدود دون ان تأخذ اى اعتبار للمسؤولية الفائقة الأهمية التي تقع على عاتق الدول الاعضاء البالغ عددها ١٥٩ عضوا فيما يتعلق بمنع المنازعات . وذكر ان اللجنة الخاصة لا يمكن ان تنحى جانبا مسألة التزامات الدول ، وينبغي ان تسعى الى صياغة وثيقة ذات طبيعة اعلانية فيما يتعلق بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في تأمين السلم وفقا للميثاق وبما تبذله الدول من جهود للقضاء على تهديد الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحسين الحالة الدولية - وذلك على وجه اليقين مهمة معقدة تتطلب تعاون الجميع .

٢١٣- وأكدت وفود اخرى انه في حين تعكس ورقة العمل نهجا تدريجيا متواضعا ، فانها تتفق تماما مع التأكيد الوارد في القرار ٣٩/٨٨ ألف فيما يتعلق بالحاجة الى تعزيز دور الأمم المتحدة ، وانه من المحتمل ان يسفر النهج المتواضع عن النتائج اكثر مما يمكن ان تسفر عنه النهج التي تتسم بالطموح . واعترضت تلك الوفود على تحويل اللجنة الخاصة الى محفل لمناقشة حقوق الدول وواجباتها . ولوحظ ان هذه اللجنة يمكن ان تتوخى توسيع نطاقها اذا اغفلت بعض الممارسات الاخرى مثل عدم استعمال القوة . وكانت هناك ملاحظة اخرى مفادها انه ليس من العدل انتقاد المشتركين في تقديم ورقة العمل لأنهم لن يسجلوا في ورقتهم افكار الآخرين ، وانه حرى بالوفود التي تدعو الى نهج مختلفة ان تضعها امام اللجنة الخاصة . واعرب عن رأى مفاده ان الاصرار على تناول جميع جوانب هذه المجموعة الواسعة النطاق في آن واحد هو أمر غير معقول ، وانه لا ينبغي الحيلولة دون قيام اللجنة الخاصة بالنظر في جانب واحد محدد .

٢١٤- وأشارت بعض الوفود الى ان عملية اعادة توجيه الولاية المسندة الى اللجنة ، وهي العملية التي جرى القيام بها منذ عامين اتاحت اعتماد القرارات ذات الصلة بتوافق الآراء وأظهرت قدرة اللجنة على ان تسهم على نحو مفيد في تحسين آداء المنظمة التي تعتمد عليها دول كثيرة لتحقيق امنها وتقدمها المادى . ولوحظ ان عملية اعادة التوجيه تلك امكن تحقيقها من خلال ما قام به المشتركون في تقديم الورقة من عمل خلاق فيما يتعلق بابراز مفهوم الاجراء الوقائي وتركيز الاهتمام على جانب واحد من المجموعة الواسعة النطاق من أنشطة الأمم المتحدة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين ، وهو مجال ثبت انه لا يثير الجدل بالقدر الذى تثيره المجالات التي سبق وان نظرت فيها اللجنة . ومع ذلك فان المشتركين في تقديم ورقة العمل يواجهون مشكلة نظرية من حيث ان الفصل بين منع المنازعات والجوانب الاخرى للمسألة العامة المتمثلة في صيانة السلم والأمن الدوليين ليس ممكنا في جميع الحالات . ويبدو ان ورقة العمل قد استندت في هذا الصدد الى جدول غير مرن بالخطوات التي تفضل الى حد ما حقيقة ان نشوء المنازعات هي مسألة لا تسير وفق انماط ثابتة . وبالاضافة الى ذلك ، فما زال تطابق بعض جوانب ورقة العمل مع احكام الميثاق امر مشكوك فيه وينبغي للمشتركين في تقديم ورقة العمل ان ينظروا فيه مرة اخرى بدقة شديدة عند اعداد نسخة جديدة منقحة .

٢١٥- وذكرت بعض الوفود ان ورقة العمل تتفق تماما مع احكام الميثاق ومع ما يكرسه من توازن للقوى بين الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المنشأة فيه . وجرى الاعراب عن بعض المخاوف فيما يتعلق بميل بعض الوفود الى تفسير الميثاق تفسيرا جامدا وحرفيا ، الأمر الذى يؤدى الى وضع اللجنة الخاصة في عالم نظرى ، ويحرم مناقشاتها من اى صلة بالواقع وبالسلوك الحقيقي للدول في الأمم المتحدة وتجاه الأمم المتحدة .

٢١٦- وشككت بعض الوفود في تطابق ورقة العمل مع احكام الميثاق ، وأشارت الى ان الكثير من الاستفسارات التي قدمتها بشأن هذه النقطة ظلت بلا جواب . وأعرب عن رأى مفاده ان فقرات معينة لا تطابق المواد ٢٤ و ٣٢ و ٣٤ والفصل السابع كاملا والمادتين ٥٢ و٥٣ ، وان الجمع بين " اجهزة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة " على نحو اجمالي ، كما اوردت فقرات عديدة ، يتعارض مع النهج الذى يتبعه الميثاق . ان التوازن الداخلي لورقة العمل يختلف تماما عن التوازن الداخلي للميثاق . وجرى كذلك الاعتراض على المحاولات الرامية الى تحريف معنى احكام الميثاق عن طريق ما يسمى بالتفسيرات الدينامية . وأشير الى ان هذه التفسيرات يمكن ببساطة ، كما اظهرت التجربة ، ان تؤدى الى انتهاكات للميثاق والى حدوث مشاكل سياسية وقانونية خطيرة .

٢١٧- وفي حين اعربت بعض الوفود عن تأييدها لجهود المشتركين في تقديم ورقة العمل ، فقد رأت ان هناك حاجة الى توسيعها او استكمالها من عدة جوانب . ومن بين العناصر الاضافية التي جرت الاشارة اليها حق الدول في ان تختار بحرية وسائل المنع المناسبة ، ومبادئ القانون الدولي مثل سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ، وسلوك الدول والتزاماتها في علاقاتها المتبادلة .

٢١٨- ورأت بعض الوفود جدوى دراسة مسألة المنع في اطار نهج تدريجي للنظر في مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين . واعربوا ، مع ذلك ، عن املهم في ان تعالج اللجنة في وقت لاحق الاسباب الكامنة والحقيقية التي حالت دون وفاء الأمم المتحدة الكامل بالمسؤوليات المناطة بها . ووجه الانتباه كذلك الى النهج الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.29 والى امكانية ان تجرى في مرحلة ما محاولة لتوضيح بعض المفاهيم مثل فكرة تهديد السلم . واشتملت التعليقات الاخرى التي جرى الادلاء بها فيما يتعلق بورقة العمل على ملاحظة مفادها ان التمييز بين التحضير لاتخاذ اجراء وقائي وبين الاجراء الوقائي ذاته ، رغم امكانية تصوره نظريا ، لا يمكن تطبيقه دائما وأدى الى حالة من الخلط والتكرار . وأدلى بملاحظة مؤداها ان الحد الفاصل بين الاجراءات الوقائية وبين تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ليس واضحا تماما ، ربما بسبب الصعوبة التي صودفت في تحديد اللحظة التي تتحول فيها حالة خاصة تنذر بحدوث خلاف الى نزاع . وفيما يتعلق بتجميع الفقرات ، ابدت بعض الوفود رأى مفاده ان تجميعها حسب كل منظمة على حدة قد يكون نهجا اكثر قبولا .

٢١٩- اما بالنسبة للاجراءات المقبلة فيما يتعلق بورقة العمل ، فقد اوضح بعض مقدمي ورقة العمل انهم اخذوا على عاتقهم مسألة تمهيد السبيل نحو ايجاد حوار وتعاون بناءين ، وانهم بعد قراءتين لاقتراحهم الرامي الى تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها الى اتفاق عام ، يرون ان اى توسيع آخر لورقة العمل ينبغي ان يكون ، من الآن فصاعدا ، مسؤولية مشتركة لاعضاء اللجنة الخاصة .

٢٢٠- وذكرت بعض الوفود ان الطريق الذى سلكه المشتركون في تقديم ورقة العمل قد اثبت انه طريق مثمر ، وحثتهم على مواصلة جهودهم بغية ادخال المزيد من التحسينات على ورقة عملهم . واعربت عن استعدادها للاستمرار في اجراء حوار بناء معهم . واعرب عن رأى مفاده انه ينبغي رفع تصنيف الوثيقة بحيث لا تصبح مجرد ورقة عمل باسم مقدميها الاصليين وانما ورقة عمل باسم اللجنة ككل .

٢٢١- وذكرت وفود اخرى ان ورقة العمل المنقحة كانت اساسا مفيدا لوضع وثيقة عن الاجراءات الوقائية ، وطلبت الى المشتركين في تقديم ورقة العمل اعداد نسخة جديدة من وثيقتهم يتم بها سد الثغرات وتوضيح النقاط التي اشير اليها اثناء المناقشة . واعرب عن الأمل في امكانية اصدار نسخة مقبولة بوجه عام تمثل ، بعد اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية الدولية بالوسائل السلمية ، وبعد مجموعة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن ترشيد الاجراءات في الأمم المتحدة ، انجازا جديدا للجنة في ميدان لم تخرج فيه بعد بنتائج محددة .

٢٢٢- وفضلا عن ذلك ،كانت هناك وفود اخرى ، في الوقت الذى اعربت فيه عن استعدادها للتعاون مع المشتركين في تقديم ورقة العمل بروح بناءة من اجل التوصل ، وفقا للولاية المسندة الى اللجنة ، الى حلول مناسبة للمسائل العديدة التي اثيرت اثناء المناقشة فقد اعربت عن عدم موافقتها على النهج التدريجي الذى يبدو ان بعض الوفود تتبعه فيما يتعلق بصياغة الاستنتاجات . وأصرت هذه الوفود انه وفقا للولاية المسندة الى اللجنة فانه يلزم تناول جميع جوانب مسألة السلم والأمن الدوليين وفقا لما ورد في نهاية الفقرة ٢١٢ اعلاه .

رابعا - ترشيد الاجراءات القائمة للأمم المتحدة

بيان من المقرر

٢٢٣- وفقا للمقرر المشار اليه في الفقرة ٨ اعلاه، كرّست اللجنة الخاصة جلستيها ٩٠ و ٩١ المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥، للنظر في موضوع "ترشيد الاجراءات القائمة للأمم المتحدة". وكان معروضا على اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، ورقة عمل مقدمة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (A/AC.182/L.43).

٢٢٤- ولدى عرض ورقة العمل، اشار مقدماها الى عدم رضاهما عن الموضع الذي خصصه القرار ٣٩/٨٨ ألف للمسألة قيد النظر في سياق الولاية الشاملة للجنة واستعدادهما، مع ذلك، لقبول هذا الأمر من اجل التوصل الى توافق في الآراء.

٢٢٥- وشدد مقدما الورقة على التفاعل الحيوي بين الاجراءات والبنود الموضوعية المدرجة في جدول اعمال اللجنة الخاصة. وكان من رأيهما ان موضوع ترشيد الاجراءات ينبغي ان ينظر اليه بوصفه جزءا لا يتجزأ من ولاية اللجنة الخاصة. ويعتبر اجراء استعراض مستمر للاجراءات امرا اساسيا لتلبية احتياجات منظمة يجرى تكييفها على نحو مطرد، ومن الأمور الطبيعية ان يكرّس كثير من الاهتمام لذلك في مختلف المحافل في الذكرى الأربعين للمنظمة.

٢٢٦- وشرح مقدما الورقة ان القصد من تقديم ورقة العمل هو الاسهام في تلك العملية بعرض صيغة اوضح للبنود المختلفة التي جرى النظر فيها قبل ذلك. وقد اعتمد اعتمادا كبيرا على المناقشات والاقتراحات السابقة ولا سيما على المناقشات والاقتراحات المدرجة في تقرير دورة ١٩٨٤ بوصفها تستحق مزيدا من النظر في مرحلة لاحقة (١٥). ووجها الانتباه بصورة خاصة الى الفقرات ١ و ٧ و ٨ من ورقة العمل.

٢٢٧- واختتم مقدما الورقة بالقول ان اللجنة ينبغي ان تستأنف النظر في ترشيد الاجراءات بنشاط في دورتها القادمة في ضوء ورقة العمل، وكذلك ان اقتراحات اخرى ناشئة عن الاحتفال بالذكرى الاربعين، والتي ينبغي للجمعية العامة ان تحيلها فيما بعد الى اللجنة الخاصة للنظر.

٢٢٨- ورحبت عدة وفود بورقة العمل بوصفها محاولة متواضعة ومعقولة من جانب مقدميها لوضع قائمة تفصيلية لمختلف الاقتراحات التي قد تؤدي الى ترشيد اعمال المنظمة، وأعربت عن رغبتها في التعليق باستفاضة اكبر على مضمون الورقة في دورة مقبلة. وبينما اكدت بعض الوفود انها لن تناقش الاقتراحات بالتفصيل في هذه المرحلة، فانها ارتأت مسبقا انها ستتحفظ على الاقتراح الوارد في الفقرة ١ والذي يتجاوز في نظرهم مسألة ترشيد الاجراءات ويؤثر على مسألة جوهرية.

٢٢٩- ومع التسليم بالترابط الحيوى بين الاجراءات والمضمون ، اعرب عن رأى مفاده ان ورقة العمل تتضمن بعض اقتراحات يمكن التشكك في اتساقها مع هدف اللجنة المتمثل في زيادة فعالية الأمم المتحدة .

٢٣٠- وقد اعترف عموما بأن ترشيد اجراءات الأمم المتحدة موضوع مفيد وهام . بيد ان بعض الوفود قد اعربت عن رأى مؤداه انه لا يوجد في هذه المرحلة ما يمكن اضافته الى النتائج التي تم التوصل اليها بالفعل في دورة السنة الماضية كما تنعكس في الاستنتاجات الواردة في تقرير تلك السنة (١٦) . وأعربت عن شكها في ان يكون الوقت مناسبا لاستئناف نظر مثل هذه المقترحات في الدورة التالية للجنة . وكان من رأى وفود اخرى ان هذه الاستنتاجات لا تستجيب بصورة كافية لجميع مشاكل ترشيد الاجراءات وان اقرار الجمعية العامة لهذه الاستنتاجات لا يمنع على اى حال ايلاء اللجنة الخاصة الاعتبار الواجب لهذه المسألة في المستقبل .

خامسا - بيان اللجنة الخاصة في ختام دورتها العاشرة

٢٣١- كررت اللجنة الخاصة عند تقديمها تقريرها هذا الى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيدها على أهمية استمرار عملها على أساس الولايات التى عهدت بها الجمعية العامة اليها ،وعلى أساس التوصل الى اتفاق عام كلما كان ذلك مهما لحصيلة عملها ،وذلك بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في انجاز مقاصدها .

٢٣٢- وشدد أعضاء اللجنة خلال نظرهم في مختلف المقترحات على سلامة وحيوية مقاصد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،والميثاق في حد ذاته ،كما شددوا بالدرجة الأولى على واجب جميع الدول في أن تفي باخلاص بالتزاماتها بمقتضى الميثاق .لا سيما تلك التي تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والأمن الدوليين .

٢٣٣- وأعربت اللجنة الخاصة ايضا عن استحسانها لأن تبذل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كامل الدعم للجهود المبذولة ،خصوصا في اللجنة الخاصة ،لتعزيز دور الأمم المتحدة بوصفها أداة لصيانة السلم والأمن الدوليين ،والنهوض بالتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة التاسعة والثلاثون ،المرفقات البند ١٣٣ من جدول الأعمال ،الوثيقة A/39/781 .

(٢) المرجع نفسه ،الدورة السابعة والثلاثون ،الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٣) المرجع نفسه ،الدورة التاسعة والثلاثون ،الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(٤) المرجع نفسه ،الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) .

(٥) المرجع نفسه ،الفقرة ١٣٣ .

(٦) A/AC.182/L.38 .

(٧) A/38/343 ، المرفق ،وA/39/C.6/L.2 .

(٨) للاطلاع على قائمة اعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٥ ،انظر A/AC.182/INF/10 و Add.1 و 2 .

الحواشي (تابع)

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والثلاثون ،الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ،الفقرة ٧ .

(١٠) A/38/343 و A/C.6/39/L.2 .

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٧ / ١٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ ،المرفق .

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ١٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ،المرفق .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة التاسعة والثلاثون ،الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) ،الفقرة ١٣٣ .

(١٤) المرجع نفسه ،الدورة السابعة والثلاثون ،الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(١٥) المرجع نفسه ،الدورة التاسعة والثلاثون ،الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) الفقرة ١٦٠ .

(١٦) المرجع نفسه ،الفقرة ١٥١ .

المرفـــق

بيان رئيس اللجنة الخاصة في ختام الدورة العاشـــرة

أود قبل اعلان انتهاء هذه الدورة أن أبدى بعض الملاحظات التي تتعلـق بأعمال اللجنة الخاصة في هذه الدورة وأعمال اللجنة الخاصة عامة .

ان رئاسة اللجنة لترى ان اللجنة الخاصة قد استطاعت هذا العام بفضل جو العمل الممتاز وما أبدته جميع الوفود من روح عملية وبناءة بوجه عام ان تحقق تقدما هاما في جميع المواضيع الثلاثة التي كلفتها الجمعية العامة بها .

وبذلك استطاعت اللجنة الخاصة أن تتوصل في موضوع تسوية المنازعـات بالوسائل السلمية الى اتفاق على الأسلوب الذى ينبغي على الأمانة العامة ان تتبعه عند التشاور بانتظام مع المجموعة التي تمثل أعضاء البعثات الدائمة عند اعداد مشـروع كتيب يتناول تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . كما أبدت اللجنة الخاصة ايضاحـات أخرى بشأن جوانب معينة من مشروع الكتب كانت الأمانة العامة تحتاج ارشادا بشأنها .

وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى انشاء لجنة للمساعي الحميدة والوساطـة والتوفيق ، عقدت اللجنة الخاصة لأول مرة مناقشة وافية متعمقة لورقة العمل التي قدمتها رومانيا والفلبين ونيجيريا . ويستطيع الآن من شاركوا في تقديمها ان يحللوا التعليقات والاقتراحات البالغة الثراء التي قدمت خلال المناقشة ،وأن يحاولوا تنقيح ورقة العمل .

وفيما يتعلق بموضوع صيانة السلم والأمن الدوليين ،ناقشت اللجنة الخاصـة باستفاضة ورقة العمل المنقحة التي أعدها ستة من الأعضاء الذين شاركوا في تقديمهـا بشأن منع الصراعات ،وبذلك استكملت قراءتها الثانية . وظهر تأييد واسع للاتجاه العـام والآراء العامة الواردة في ورقة العمل ؛ وقيل انه يؤمل أن يعاد تنقيح الورقـة واقتراح بامكانية تحسين مستواها رغم التحفظات التي أبدتها أيضا بعض الوفود بشـأن النهج الاساسي للورقة .

وفيما يتعلق بموضوع ترشيد اجراءات الأمم المتحدة ،أجرت اللجنة الخاصـة مناقشة مفيدة رغم قصرها ،وذلك باستعراض المسألة في مجملها وبمساعدة من ورقة العمل المفيدة التي قدمتها فرنسا والمملكة المتحدة .

هذه هي النتائج التي تحققت في هذه الدورة . ويسعد رئاسة اللجنـة أن تنقلها الى الجمعية العامة لأنها تمثل تقدما هاما . ومن ناحية أخرى لا تملـك

رئاسة اللجنة سوى الشعور ببعض الأسف ازاء الحصيلة التي أسفرت عنها الدورة العاشرة من حيث أن اللجنة الخاصة لم تستطع خلال اجتماعها للمرة العاشرة أن تخرج باستنتاجات ملموسة بشأن أى من المسائل المطروحة عليها لتقديمها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة.

وجدير بالاشارة ان اللجنة الخاصة قد استطاعت بفضل الارادة اللازمة من جميع الوفود أن تخرج فعلا بنتائج هامة في الماضي ،خصوصا باعتماد اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

واذا لم يكن لدينا ما نهديه للجمعية العامة في الذكرى السنوية الأربعين لانشائها ،فينبغي ألا يفت ذلك في عضدنا ويصرفنا عن القيام بعمل آخر في هذه الذكرى العاشرة للجنة الخاصة : فأنا أود أن أوجه نداء خاصا الى كل دولة من أعضاء اللجنة الخاصة بأن تعيد التأكيد على أهمية اللجنة الخاصة التي كلفتها الجمعية العامة بمهمة دراسة السبل والوسائل اللازمة لتعزيز دور المنظمة ،وأن تبدى العزم السياسي على العمل سويا من أجل الوفاء بهذه المهمة بأسلوب بالغ النشاط والكفاءة . وانني آمل بتجديد هذا الالتزام بقضية الأمم المتحدة وبعمل اللجنة الخاصة أن تتمكن اللجنة من الخروج بانجاز كبير آخر في المستقبل العاجل .

وقبل أن أنهي ملاحظاتي ،أود أن أعرب عن تقديرى الصادق لزملائي أعضاء المكتب ولجميع الوفود على تعاونهم مع رئاسة اللجنة طيلة الدورة.

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00700 20619—August 1985—525

GA/OR/40, Suppl. 33